جهاد داود سليمان شحادة

التدرج

في تطبيق الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة







عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس



التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

جهاد داود سليمان شحادة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ / 2016م



التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

جهاد داود سليمان شحادة

بكالوريوس التربية الإسلامية – جامعة القدس المفتوحة – نابلس/ فلسطين

المشرف:

د. علي السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله– كلية الدراسات العليا– جامعة القدس

1438هـ / 2016 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله



إجازة الرسالة

التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: جهاد داود سليمان شحادة
الرقم الجامعي: 20911124

المشرف: د. علي محمد مصلح السرطاوي.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 29/ 10/ 2016م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. علي محمد مصلح السرطاوي التوقيع:..........................
2- ممتحناً داخلياً : د. محمد مطلق محمد عساف التوقيع:..........................
3- ممتحناً خارجياً: د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان التوقيع:..........................

القدس – فلسطين

1438هـ/ 2016 م



الإهداء

إلى روح والدتي _ رحمها الله _ التي كانت تتوق إلى هذه اللحظات.

إلى زوجتي الغالية التي تحملت معي الابتلاء والمعاناة، ووفرت لي جميع أسباب الراحة ليخرج هذا البحث بصورته النهائية.

إلى أولادي (عبد الرحمن، داود، حذيفة)، الذين تحمّلوا معي مرارة البعد والأسر.

إلى بلدتي (جماعين)، بلد العلماء والمجاهدين.

إلى الدعاة والعلماء العاملين من أجل سيادة أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع.

جهاد داود سليمان شحادة

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: ....

جهاد داود سليمان شحادة

التاريخ: 29/ 10/ 2016م



شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الجليل لأساتذتي الأفاضل، الذين ما بخلوا عليّ وعلى زملائي بعلمهم وعصارة أفكارهم وثمرة جهدهم، خلال مرحلة الماجستير، وأخص منهم : الدكتور محمد عساف، والدكتور حسام الدين عفانة، والدكتور أحمد عبد الجواد، والدكتور شفيق عياش، والدكتور جمال عبد الجيل، كما أشكر أساتذتي الأفاضل الذين أفادوني بعلمهم خلال مرحلة البكالوريوس، أو خلال حياتي المدرسية.

ثم أتقدم بالشكر الوافر إلى الدكتور علي محمد السرطاوي، الذي أشرف على رسالتي هذه، فلم يبخل علي بوقته القيّم، ولا بنصائحه السديدة، ولا بعلمه الغزير المتدفق، ولا بحلمه وسعة صدره، رغم الانقطاع وطول المدة، فجزاه الله ﷻ خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص– إضافة للدكتور علي السرطاوي رئيس لجنة المناقشة– لعضوي لجنة المناقشة: الدكتور محمد مطلق عساف – رئيس دائرة الفقه والتشريع، ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس– ممتحناً داخلياً؛ والدكتور عبد الله جميل أبو وهدان – المحاضر في جامعة النجاح الوطنية – ممتحناً خارجياً، على جهودهم جميعاً في مراجعة هذه الرسالة، ووضع ملاحظاتهم القيمة عليها.

ثم أتوجه بالشكر لكل من كان له فضل في إخراج هذه الرسالة؛ سواء بإعارة كتاب، أو إسداء نصيحة، أو تقديم ملاحظة، وأخص بذلك الشيخ همّام مرعي، الذي شرّفني بقراءتها وتنقيحها وتقديم ملاحظاته عليها.

وأخيراً أشكر جامعة القدس التي أتاحت لي ولزملائي هذه المرحلة الدراسية، وقدمت لنا المساقات المميزة، والمشرفين الأكفاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص

تناول الباحث الحكم الشرعي للتدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، وناقش الآراء والأدلة المتعلقة بذلك، ثم بيّن المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

إن أهمية هذا البحث تكمن في أنه يدرس موضوعاً من أهم المواضيع في حياة المسلمين، ألا وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والعودة إلى الاحتكام إلى التشريع الإسلامي، وبروز الحاجة إلى طرح شرعي وواقعي، يعين في إعادة تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين.

اتبع الباحث المنهج المقارن الاستقرائي لمناقشة الآراء والأدلة حول مشروعية التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، من خلال البحث في منهجية التدرّج في الشريعة الإسلامية، وجمع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة، وما هي الأدلة التي اعتمد عليها ومناقشتها، والترجيح بينها، والخلوص إلى جواز التدرج في تطبيق الشريعة، ولكن بوجود الضوابط الشرعية التي تمنع منهجية التدرّج أن تتحول إلى تسويف وتعطيل، وبيان المتعلقات التي تقوم عليها منهجية التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

في الفصل الأول بحثت الدراسة موضوع التدرّج في الشريعة الإسلامية، والحكمة منه، وبينت أن الشريعة الإسلامية اتبعت منهجية التدرّج في نزولها الأول، ولم يكتمل نزول الأحكام والتشريعات إلا قبل وفاة النبي ﷺ، وأن هذا التدرّج قد أخذ صوراً مختلفة تتناسب في كمها وكيفها مع أحوال المجتمع واستعداده لتقبل هذه الأحكام، كما بحثت موضوع التدرّج في الدعوة والتبليغ، وأن التدرّج قد شمل جميع مجالات الدعوة، وأنّ الدعوة الإسلامية لا تستغني عن الأخذ بمنهجية التدرّج في كل زمان ومكان، ثم قدّمت الدراسة لمحة تاريخية عن التدرّج في التطبيق، وبيّنت مفهومه من خلال أقوال العلماء المتعلقة بموضوع البحث.

وفي الفصل الثاني أبرزت الدراسة موقف العلماء من التدرّج في تطبيق الأحكام وحرّرت سبب الاختلاف في الآراء، وبينت منشأه، وقد انحصرت آراء العلماء بين مانع للتدرّج في التطبيق ومجيز له، وعرضت الدراسة للأدلة التي اعتمدها الفريقان وناقشتها، ثم مال الباحث في الدراسة إلى جواز التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة، وبيّن مبررات هذا الترجيح.

وفي الفصل الثالث والأخير عرضت الدراسة للمسائل المتعلقة بالتدرّج في التطبيق، فبينت المسالك التي يمكن أن يسلكها العاملون بالتدرّج، وما هي العلوم اللازمة التي يجب أن يعرفها من يفتي بالمسائل التي تحتاج التدرّج فيها، كما أوضحت الدراسة االمسلّمات والضوابط التي لا يجب تجاوزها، وما هي الآليات والوسائل اللازمة لذلك، وحددت الأولويات التي ينبغي الأخذ بها، وختم الفصل بالمحاذير التي يخشى من وقوعها عند التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة.

وأخيراً أوصت الدراسة بضرورة اتباع منهجية التدرّج للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة في



المجتمعات المسلمة التي لا تطبق فيها، ولكن أن يكون هذا التدرّج عند الحاجة ووفقاً للضوابط، وضمن خطوات مدروسة تراعي الأولويات، وأنه لا بد من دراسة المجتمعات المسلمة كل مجتمع على حدة عند اتباع هذه المنهجية لاختلاف أحوالها وأولوياتها.



The gradation in Islamic Shari'a implementation
Jurisprudent comparative study

Prepared by: Jihad Dawoud Sulaiman Shehadeh

Supervisor: Ali al-Sartawi

Abstract:

The researcher showed the Islamic opinion in gradation of Islamic Shari'a implementation in the present time,discussed the relevant opinions and evidences, showed the relevant issues of the research.
The importance of this research lies in studying one of the most important subjects in Muslims life, the implementation of Islamic law, the need for Islamic judgment and the need for practical and legislative solution helping in implementing Islamic law in Muslim countries.
The researcher used the comparative inductive method to discuss the opinions and evidences about the legislation of gradation in Islamic Shari'a implementation, through researching the method of gradation in Islamic Shari'a, collecting the opinions relevant to the study, discussing the evidences and giving preponderance to reach legislation of gradation in Islamic law provided that we depend on Islamic limits which prevent the gradation method to become a procrastination and postponing issue and show the basics and conditions that the gradation method depends on.
In chapter one the study showed the Islamic gradation subject ,it's purpose, it showed that Islamic Shari'a followed the gradation method in its first descending, this descending completed just before the prophet Mohammed's death (pbuh), this gradation took different shapes and ways which suit in its quantity and quality the Muslim society affairs and its readiness to accept the Islamic law, it also searched the gradation in Islamic Dawah, included all Dawah areas, and the gradation in Islamic Dawah is inevitable every time and everywhere, then the study showed a historical view about gradation in implementation, its meaning through scholars relevant opinions.
In chapter two the study showed the attitude and opinion of scholars in gradation in Islamic Shari'a implementation and showed the reason of variation in their opinions, its origin, and they divided between pro and against the gradation, the study showed and discussed the proofs and evidences among the two parties, then the researcher tended to legislation of gradation in Islamic Shari'a with justifications.
In the last chapter the study showed relevant issues in implementation, showed the methods for gradation, the needed sciences for Mufti in gradation issues, the study also showed the limits and postulates, the needed mechanisms and means, the priorities should be taken, and concluded with dangers and warnings to be avoided during gradating in implementation of Islamic Shari'a.
Finally, the study recommended following gradation method to implement the Islamic Shari'a in Muslims societies where not implemented, as long as this gradation is needed, based on limits and known steps that take the priorities into consideration , and deal with each society separately while following this method because of different priorities and conditions.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون بشيراً ونذيراً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسله ربه داعياً إلى دينه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وارض اللهم عنهم جميعاً رضواناً كبيراً، وبعد:

فإن كل مسلم صحيح العقيدة، وافر العقل، يعتقد اعتقاداً جازماً بوجوب تحكيم شرع الله ﷻ في جميع مجالات الحياة، وأن عليه العمل جاهداً، وبذل الغالي والنفيس من أجل تحقيق هذا الفريضة العظيمة، ويعلم كذلك أن هنالك عقبات كبيرة وكثيرة، تعترض طريق تحقيق هذه الغاية السامية.

فقد تردى حال المسلمين بعد سقوط الخلافة الإسلامية، ووقعت كثير من بلاد المسلمين تحت نير الاحتلال والاستعمار، وصار أعداء الإسلام يكيدون ويمكرون لإبعاد الإسلام عن دفة الحكم بشتى الوسائل، حتى استطاعوا أن يغيبوا الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية عن واقع الحياة، واستبدال الشريعة الربانية بأنظمة وقوانين وضعية من صنع البشر، وإقامة أنظمة حاكمة تابعة محل سيادة الشرع الرائدة.

كذلك فقد قام أعداء الإسلام بعملية تغريب فكري لأبناء الإسلام، من خلال برامج التعليم، ووسائل الإعلام، ومخططات تحاك بالليل والنهار، حتى ظهر من أبناء الشريعة من يجهل الكثير من أحكام الشريعة، أو يتهم الشريعة بالقصور، وعدم قدرتها على إدارة شؤون الحياة، أو يتهمها بأن الزمن قد تجاوزها، وأنها كسابقاتها من الديانات إنما جاءت لمرحلة زمنية ذهبت وانقضت، بل ظهر من أبناء المسلمين من يتنكر للإسلام عقيدة وشريعة، من خلال تبني أفكار علمانية واشتراكية، وللأسف فإن مِن هؤلاء مَن يعتبر من أهل الرأي والفكر، ويتبوأ المواقع القيادية والشعبية في بلاد المسلمين.

وفي مقابل ذلك فقد رفض الكثير من المسلمين هذه الدعايات والأفكار، رغم طغيان مظاهرها ردحاً من الزمن، وبحمد الله ﷻ فقد بدأت الأمة تستيقظ من غفوتها، وتقوم من كبوتها، من خلال جهود الكثير من المخلصين، من العلماء والدعاة والمفكرين، الذين رفضوا فكر التغريب؛ فقاوموه وحذروا منه، فبدأت جهودهم تؤتي ثمارها، وعادت مظاهر الإسلام من جديد تظهر في مجتمعاتنا المسلمة، ووصل بعض العاملين للإسلام إلى مواقع اتخاذ القرار في بعض الدول، فأصبح عليهم أن



يعيدوا الشريعة إلى موقع القيادة، من خلال تنفيذ أحكامها، سواء في نظام الحكم، أو في شؤون المجتمع والأفراد، ولكنهم وجدوا أمامهم معوقات مادية وفكرية ونفسية، تمنع من التطبيق الفوري لأحكام الشريعة الإسلامية، أو قد تؤدي إلى إسقاط المشروع الإسلامي برمته.

وهنا بدأ طرح السؤال: كيف نعيد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في واقع الحياة؟ هل يكون ذلك بالتطبيق الفوري أم يكون بالتدرّج شيئاً فشيئاً؟ وذلك بأن تقوم الدولة بتطبيق بعض الأحكام التي تهيأت الظروف لتطبيقها، وفق قدراتها وإمكانياتها، والتمهيد والإعداد لتطبيق جزءٍ ثانٍ من الأحكام، ومن ثم تطبيقها، وهكذا حتى يكتمل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة في شؤون الدولة كلها.

ومن هنا جاء هذا البحث :**"التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.. دراسة فقهية مقارنة"**، محاولاً الإجابة على السؤال حول مشروعية التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، مستعرضاً الآراء حول هذه الموضوع الهام، وأدلة أصحاب كل رأي، ومناقشة هذه الأدلة، ثم الترجيح بينها.

أهمية البحث

إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في واقع الحياة هو أهم الواجبات وأعلاها في حياة المسلمين في واقعنا المعاصر، لذلك لا بد من البحث في كيفية العمل على تحقيق هذا الواجب.

ويمكن ذكر أبرز النقاط حول أهمية هذا الموضوع بالآتي:

1- أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين.

2- البحث في وسائل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- حاجة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية إلى طرق هذا الموضوع.

4- جدة هذا الموضوع وحداثته، بحيث كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة، فأصبح من الضروري دراسته وتأصيله، وبيان الرأي الراجح فيه.

5- دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية متأنية متجردة، بعيدة عن المناهج الحزبية والمدارس الدعوية المختلفة، دراسة تتعاطى مع الواقع ولكنها لا تبتعد عن الأصول.

6- عرض آراء العلماء والباحثين حول هذا الموضوع، وبيان مناهجهم وطرائق استدلالاتهم.



أسباب اختيار الموضوع

إضافة لما للموضوع من أهمية، فإن من أسباب اختياره أيضاً:

1- حاجة المسلمين إلى طرح شرعي وواقعي يعينهم على أداء واجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- قلة الدراسات العلمية، وخاصة الفقهية المقارنة التي طرقت هذا الموضوع.

3- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لما ينطوي عليه من أهمية في حياة المسلمين عامة، وفي مجال العمل الإسلامي خاصة.

4- الاستفادة العلمية الناتجة عن دراسة هذا الموضوع، لما فيه من مباحث مفيدة، ولما يمكن الرجوع إليه من مراجع ومصادر.

أهداف البحث

1- بيان أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلم.

2- عرض الآراء حول التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- الترجيح بين الآراء حول التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن الاستقرائي، ثم قمت بالآتي:

1- الرجوع إلى مصادر البحث الأصلية والمراجع المعتمدة ذات الصلة المباشرة بالموضوع ما استطعت.

2- جمع الآراء والأقوال من مصادرها المختلفة، وعزوها إلى أصحابها، وترتيبها وفق خطة البحث.

3- بيان الآراء الواردة في الموضوع، وعرض الأدلة ووجوه الاستدلال بها والردود عليها، ومناقشة الأدلة والردود بتجرد وموضوعية، ثم ذكر القول الراجح في المسألة.

4- التزام قواعد البحث العلمي، بما يتفق وكتابة الرسائل الجامعية.

5- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

6- عزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكر ذلك، وإلا ذكرت درجته من الصحة بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك، كما خرجت الآثار والأقوال من مصادرها.



7- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن الرسالة، إلا الصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة، والمعاصرين من العلماء والمفكرين.

8- بيان معاني الألفاظ الغريبة، إذا دعت الحاجة إليها.

9- الخلوص بالنتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

10- عمل المسارد لتسهيل عملية البحث.

الدراسات السابقة.

لم أجد- فيما بحثت- دراسة استوفت الموضوع من جهة الفقه المقارن وناقشت أدلة المؤيدين والمعارضين، ورجحت بين الآراء، ولكنني وجدت في ذلك الدراسات الآتية:

1- "التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية"، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

وهو بحث محكم نشرته "اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية" بالكويت، وقد نشره المؤلف في كتابه: "بحوث فقهية معاصرة 1-10"، وقد تحدث مؤلفه عن خصائص الشريعة الإسلامية، وذكر بعض أدلة المؤيدين والمعارضين، ورجح الجواز مع ضوابط.

2- "التدرّج في تطبيق الشريعة"، للدكتور رأفت محمد رائف المصري.

وهي دراسة موضوعة على الشبكة الإلكترونية، على موقع "feqhweb"، وقد ذكر فيه بعض أدلة المؤيدين والمعارضين دون بيان أصحابها، وناقش أدلة معارضي التدرّج، ليخلص فيه إلى تأييد التدرّج في التطبيق.

3- "التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية"، للدكتور سلمان نصر الداية، تحدث فيه عن علاقة التدرّج في التطبيق بفقه المآلات الشرعية، وناقش عدداً من أدلة المؤيدين والمعارضين للتدرّج في تطبيق الشريعة، وخلص إلى جواز التدرّج في التطبيق مع وجود الضوابط له.

أما البحوث والدراسات حول موضوع الدراسة، ولكنها لم تبحثه من جهة الفقه المقارن، فهي كالآتي:

1- "التدرّج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية"، للطالب زياد بن عبد الله الفواز.

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، اطلعت على ملخصها من موقع الجامعة، والرسالة عرضت أدلة المؤيدين فقط، وعلاقة الموضوع بالسياسة الشرعية، مع أمثلة تطبيقية على الموضوع.



2- "التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية"، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

وهو كتيب أصدرته "اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية" في الكويت، وتحدث مؤلفه عن التدرّج في التشريع، ومشروعية التدرّج في التطبيق، مع الضوابط والمحاذير.

3- "الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق"، للدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

وهو بحث أصدرته "اللجنة الاستشارية العليا" في الكويت، تحدث مؤلفه عن التدرّج كسنة كونية وحياتية وتشريعية، ثم تحدث عن التدرّج في تطبيق الشريعة، وأولويات التطبيق.

4- "التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة"، للدكتور ماهر الحولي.

وتحدث فيه مؤلفه عن حقيقة التدرّج في التشريع، وحِكمه، ومشروعيته، وضوابطه، ثم عن التدرّج في التطبيق وبعض الأدلة التي تفيد مشروعيته، وختم البحث بمظاهر التدرّج في التطبيق في قطاع غزة.

5- فقه التدرّج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد.

وهو بحث منشور في مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، وهي مجلة محكّمة تصدرها جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وتحدث فيه مؤلفه عن التدرّج في التشريع في العهد النبوي فهماً وتطبيقاً، وعلاقته بتطبيق الشريعة في العصر الحاضر.

6- "التدرّج في التشريع ودعوى عدم القدرة على التطبيق"، لعبد الرحمن المصري.

وهو بحث على الشبكة الإلكترونية من إصدار مجموعة الأنصار البريدية، ويبين باحثه أنه لا يجوز التدرّج في التطبيق، من خلال القول بعدم جواز الأخذ بالمبدّل والمنسوخ من الأحكام، كما رد على بعض أدلة المؤيدين للتدرّج في التطبيق.

وهناك عدد من المقالات في المجلات وعلى الشبكة الإلكترونية بين مؤيد ومعارض للموضوع.

خطة البحث

من أجل الوصول إلى غايات البحث وأهدافه فقد جعلته في ثلاثة فصول بعد هذه المقدمة، تلاها الخاتمة ثم المسارد، وهي كالآتي:

الفصل الأول: التدرّج في الشريعة الإسلامية: مفهومه وصوره، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التدرج في الشريعة الإسلامية: مفهومه والحكمة منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التدرّج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكمة من التدرّج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التدرّج في الدعوة والتبليغ: مفهومه، مجالاته، حكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدرّج في الدعوة والتبليغ .

المطلب الثاني: مجالات التدرّج في الدعوة والتبليغ.

المطلب الثالث: حكم التدرّج في الدعوة والتبليغ.

المبحث الثالث: التدرج في التشريع: مفهومه، صوره، أنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدرّج في التشريع.

المطلب الثاني: صور التدرّج في التشريع.

المطلب الثالث: أنواع التدرج في التشريع.

المبحث الرابع: تاريخ التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهومه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن ظهور فكرة التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: موقف العلماء من التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وبيان الرأي الراجح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: محل النزاع والآراء حول حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان منشئه.

المطلب الثاني: الآراء حول جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ومناقشتها، وفيه خمسة مطالب:





الفصل الأول: التدرّج في الشريعة الإسلامية: مفهومه وصوره.

إن التدرّج سمة بارزة في الشريعة الإسلامية، فالمتتبع لمسيرة الإسلام يجد التدرّج منهجاً أصيلاً في الدعوة الإسلامية[1]، فقد أنزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ منجّماً، حيث قال ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[2]، وترافق هذا التدرّج في نزول القرآن الكريم مع التشريع الإسلامي، فكانت الأحكام الشرعية تنزل متدرّجة حسب الأحوال والحوادث، فبعض الأحكام نزلت قبل الهجرة النّبوية إلى المدينة المنورة، وأكثرها تأخر نزوله وبيانه أو تفصيله إلى ما بعد الهجرة، وكان النّبي ﷺ يبلغ الحكم الشرعي النّازل لأصحابه ﷺ، فيسارعون إلى تطبيقه[3].

وهذا الفصل سيتضمن تعريف التدرّج في الشريعة الإسلامية والحكمة التي دعت إلى هذا التدرّج، كما سيتضمّن بعض صوره ومفهومها والمسائل التي تتعلق بكلّ منها، وسيكون هذا الفصل في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: التدرج في الشريعة الإسلامية: مفهومه والحكمة منه.

المبحث الثاني: التدرّج في الدعوة والتبليغ: مفهومه، مجالاته، حكمه.

المبحث الثالث: التدرج في التشريع: مفهومه، صوره، أنواعه.

المبحث الرابع: تاريخ التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهومه.

---

(1) الكربولي، د. عبد السلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، 161، رسالة دكتوراه منشورة، دار طيبة، دمشق، ط1، 1429هـ.

(2) سورة الإسراء، الآية 106.

(3) المطلق، إبراهيم بن عبد الله، التدرج في دعوة النّبي ﷺ، 6، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.



المبحث الأول: التدرّج في الشريعة الإسلامية: مفهومه والحكمة منه.

قبل الدخول في صور التدرّج في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بكلٍ منها، يجب أولاً تعريف التدرّج في الشريعة الإسلامية وبيان المقصود منه، ثم معرفة الحِكم البليغة للتدرّج التي حرصت الشريعة الإسلامية على تحصيلها ورعايتها، وهذه الحِكم متشابهة تقريباً في جميع صور التدرّج، لأنّ جميع هذه الصور متداخلة ومترابطة، كما أنها كانت تسير جنباً إلى جنب في العهد النبوي.

المطلب الأول: مفهوم التدرّج في الشريعة الإسلامية.

التَدرُّج لغة: من "دَرَجَ وهو أصل يدل على مضيّ الشيء، والمضيّ في الشيء"[(1)]، دَرَج الشّيخ والصبيّ دَرَجاناً: مشى مِشية الصاعد في دَرَجِه"[(2)]، ودَرّجه واستدرجه إلى الأمر تدريجاً فتدرّج: رقّاه من منزلة إلى أخرى[(3)]، وتأتي بمعنى: أدناه منه على التدريج، وأخذه قليلاً قليلاً، ومنها قوله ﷻ: ﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[(4)] ، قيل في معناه: "نأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم...، ودرَّجْتُ العليلَ تدريجاً: إذا أَطعمْته شيئاً قليلاً، حتّى يتدرَّج إلى غاية أَكلِه كما كان قبل العلّة...، ودَرِج: أي صَعِد في المراتب"[(5)].

من خلال العرض اللغوي لمعنى التدرّج، فإن التدرّج يشمل ثلاثة أمور هي[(6)]:

1- الارتقاء والصعود بالمتدرِّج منزلة بعد منزلة.

2- أن يكون الارتقاء في رفقٍ ويُسرٍ يراعي حالة المتدرِّج.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، مقاييس اللغة، كتاب (الدال)، مادة (دَرَجَ)، 291، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ.

(2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، كتاب (الدال)، مادة (دَرَجَ)، 167، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

(3) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت 538هـ)، أساس البلاغة، باب (الدال)، مادة (دَرَجَ)، 282/1-283، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، باب (الجيم)، مادة (دَرَجَ)، 560/5، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، ب.ت.

(4) سورة القلم، الآية 44.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، باب (الجيم)، مادة (دَرَجَ)، 267/2-268، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (الجيم)، مادة (دَرَجَ)، 559/5-560.

(6) الراغب الأصفهاني، المفردات، كتاب (الدال)، مادة (دَرَجَ)، 167؛ عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف (الدال)، مادة (دَرَجَ)، 734/1، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ.



3- أن يستمر المتدرِّج بالارتقاء حتى يبلغ الأمر المراد وصوله إليه.

والشريعة الإسلامية هي: "مجموعة الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية التي نزل بها الوحي على محمد ﷺ"[1].

وبهذا يكون المقصود بالتدرّج في الشريعة الإسلامية اصطلاحاً هو: "**الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة**"[2].

المطلب الثاني: الحكمة من التدرّج في الشريعة الإسلامية.

إن التدرّج سنّة إلهية، ومنهج أصيل في الشريعة الإسلامية، ولولا ما فيه من الحِكم والفوائد لما كان من مرتكزات الدعوة الإسلامية، ومن الأسس والمبادئ التي قام عليها التشريع في العهد النبوي[3]، وهذه بعض الحِكم التي يُفيدها التدرّج في الشريعة الإسلامية:

1- **موافقة الفطرة ومراعاة السُّنن الإلهية:** إن الإسلام دين الفطرة لأن عقائده وتشريعاته تجد القبول من أصحاب العقول السليمة والنفوس السويّة، ولأنه يدعو أتباعه إلى المحافظة على الفطرة والابتعاد عن كل ما يعود عليها بالإبطال[4]، ومن قواعد الفطرة التي لا تتبدّل؛ أنّ أي تغيّر في الحياة الاجتماعية لا يحدث إلا بالتدرّج، وإلا فإن هذا التغيّر لا بد أن يبوء بالفشل أو الاضطراب بقدر فوريّته وتطرفه[5].

---

(1) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، 16، دار التأليف، القاهرة، 1382هـ ؛ واصل، د. نصر فريد، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية، 15، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت.؛ القطان، د. مناع، تاريخ التشريع الإسلامي،13، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ.

(2) أبو هلالة، د. يوسف، التدرّج بين التشريع والدعوة، 7، المؤلف، ط1، 1412هـ؛ قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، 36، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ.

(3) خلاف، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، 18، دار القلم، الكويت، ط6، 1391هـ؛ شرف الدين، د. عبد العظيم، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، 65-66، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1985م؛ عبد الرحمن، عبد الله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، 117، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1417هـ.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، 262-266، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 1421هـ؛ الشريف، د. محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 120، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.

(5) المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 50، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1395هـ؛ البغا ومستو، مصطفى ديب ومحيي الدين ديب، الواضح في علوم القرآن، 50، دار الكلم الطيب ودار العلوم الإنسانية، دمشق، =



كما أنّ التدرّج سنّة من سنن الله ﷻ في عالم الخلق وعالم الأمر، وفي التربية والإعداد، ولذلك فقد جعل الإسلام هذه السنّة الإلهية منهجاً له في الدعوة وفي التشريع وفي تنزيل أحكامه على الواقع[1].

2- **التيسير ورفع الحرج عن المخاطبين**[2]: فقد جاءت الشريعة بالتدرّج والرفق تيسيراً على المخاطبين في انتزاع عقائدهم الفاسدة وعاداتهم وأخلاقهم القبيحة، وفي المقابل تثبيت العقائد الصحيحة، والأخلاق الفاضلة، والأحكام العملية[3]، يقول القفال ﵀[4] في التدرّج في تحريم الخمر: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب، أنّ الله ﷻ علم أنّ القوم ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنّه لو منعهم دفعة واحدة لشقّ عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق"[5].

ط2، 1418هـ.

(1) القرضاوي، أ.د. يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، 78، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1426هـ؛ الدميري، د. أمين، فقه التدرّج وإشكالية التطبيق، مجلة البيان، السنة 27، العدد 299، 28، الرياض، رجب 1433هـ.

(2) الزحيلي، د. محمد مصطفى، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، 48، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط1، 1420هـ؛ خلف، د. عبد الجواد، التشريع الإسلامي جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، 219، دار البيان، القاهرة، 2003م.

(3) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، 50/1، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ؛ أبو شهبة، أ.د.محمد محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، 72-73، دار اللواء، الرياض، ط3، 1407هـ؛ النجار، د. عبد المجيد، في فقه التديّن فهماً وتنزيلاً، 131/2، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ.

(4) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال الكبير، من أئمة الشافعية، إمام في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة، وُلد في شاش (اليوم طشقند في أوزبكستان)، من بلاد ما وراء النهر (تركستان) سنة 291هـ، أخذ عن ابن خزيمة والطبري والبغوي ومن في طبقتهم، وأخذ عنه الحاكم وابن منده والحليمي والسلمي وغيرهم، نشر المذهب الشافعي في بلاده، له مصنفات منها: محاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، وكتاب في أصول الفقه، توفي في شاش سنة 365هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، 283/16-285، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ؛ السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، 200/3-203، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الجيزة، ط2، 1413هـ.

(5) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 35/6، دار الكتب العلمية،

=

كما أنّ التدرج فيه تيسير على المخاطبين في معرفة الشريعة، والإحاطة بها، وإدراك ظروف تنزيلها، وفهم أحكامها ومقاصدها، والقدرة على تطبيقها، لأن الأحكام العملية كثيرة، ولو كلّفوا العمل بأحكامها جملة لشقّ ذلك عليهم[1].

3- **مراعاة مصالح العباد وأحوالهم:** يقول الشيخ الزرقاني رحمه الله[2]:" إنّ مصلحة العباد- التي هي مقصود الشارع الحكيم- تقضي أن يكون تكليفه إياهم على حالة تدعو إلى امتثالهم، وذلك بأن يتدرّج بهم، فيمهد للتكليف الخفيف بتكليف أخف منه، ... لأن الناس لو بوغتوا من أول الأمر بالثقيل مثلاً، لعجزوا ونفروا وانعكس المقصود من هدايتهم"[3].

فإذا كان التدرّج سبيلاً لهداية العباد وتحقيقاً لمصالحهم في الدنيا والآخرة، كذلك فإن في عدم التدرّج تعطيلٌ لمصالحهم، ونقضٌ لنظام حياتهم المبني- في كثير من جوانبه- على مصالح موهومة؛ كالاتجار بالخمر، والتعامل بالربا ونظام الرق، فكان لابد من التدرّج في التخلص من أمثال هذه المصالح حتى لا يؤدي نقضها جملة إلى زلزلة حياتهم واضطرابها، فيؤدي ذلك إلى نفورهم من الشريعة[4].

4- **تهيئة النفوس للقبول والامتثال:** إن التدرّج في الشريعة الإسلامية أدعى إلى قبولها والامتثال لأحكامها، تقول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل[5]، فيها ذكر الجنّة والنّار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا

بيروت، ط1، 1421هـ ؛ الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي (ت 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، 148/1، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ0

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، 284/1، مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1426هـ؛ زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 93، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط12، 1416هـ؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 122.

(2) "الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر الشريف بمصر، تخرج بكلية أصول الدين بالأزهر، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة عام 1367هـ، من كتبه: مناهل العرفان في علوم القرآن". الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، الأعلام، 210/6، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002هـ.

(3) الزرقاني، مناهل العرفان، 174/2.

(4) القرضاوي، في فقه الأولويات، 78-79.

(5) قصار السور، وسمّيت بذلك لكثرة الفصل بينها بالبسملة. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 413/2.

ندع الزنا أبداً"[1]، وذلك إشارة منها ﵂ إلى أن الحكمة في ترتيب نزول آيات القرآن هي تهيئة النفوس لتقبل الأحكام، وحتى لا تنفر من تغيير المألوف[2]، ويزيد الإمام الشاطبي ﵀[3] هذه الحكمة وضوحاً فيقول: "إن ذلك أقرب إلى التأنيس حين كانت الشريعة تنزل حكماً حكماً، وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف "[4]، بل إن في التدرّج "إغراءً للنفوس الضعيفة أن تتشرّف باعتناق الإسلام ولو في أدنى درجة من درجاته، حتى إذا أنِست به وذاقت حلاوته، تدرّجت في مدارج الرقي"[5].

5- **الثبات على الحق ودوام الطاعة:** إن التدرّج في الشريعة الإسلامية يرسخ الإيمان في نفوس المسلمين، ويحكم بناء المجتمع الإسلامي، لأنه يحقق تفاعل نصوص الشريعة مع الأحداث والمتغيرات التي يمر بها المجتمع، أما تطبيق الأحكام دفعة واحدة فإنها لا تحقق هذا التفاعل وتجعل الإيمان أقل ثباتاً، مما قد يؤدي إلى الانهيار والتفكك والتراجع[6].

6- **تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم الشرعي:** إن من أهداف التدرّج- زيادة على تهيئة النفوس لقبول الشريعة والامتثال لأحكامها- تهيئة الواقع المراد تطبيق الشريعة فيه،

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (4707)، 1910/4، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ط3، 1407.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 213/11، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ.

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية في الأندلس، فقيه أصولي محدّث مفسّر، أخذ العلم عن: ابن الفخار، وأبي القاسم البستي، والإمام المقري، والبلنسي، وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم وأخيه، والبياني وغيرهم، له مصنفات عدة أبرزها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في البدع والحوادث، توفي سنة 790هـ. التنبكتي، أحمد بابا (1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 48-50، تحقيق: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ؛ الزركلي، الإعلام، 75/1.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، 149/2، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1417هـ.

(5) الزرقاني، مناهل العرفان، 283/2.

(6) السويلم، د. سامي بن إبراهيم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بحث "فقه التدرّج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي"، 462، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1430هـ.

وتوفير الأجواء المناسبة حتى تحقق الأحكام الشرعية فاعليتها، وتؤدي أثرها الشرعي الذي قصده الشارع، وبما يضمن استمرارها وتأييدها، وتطبيقها نصاً وروحاً، نفسياً وعملياً، وحتى يكون بين تلك الأحكام وبين الواقع مناسبة معتبرة، ومشروعية معقولة تراعي اختلاف البيئات والأمصار، وتغيّر الأحوال والأعراف والأزمان[1].

7- **اكتساب الخبرة والتمرس بما يتمّ إنجازه:** فالتدرّج يساعد على إنجاح ما يراد إنجازه، لأن في توالي التطبيق مرحلة بعد أخرى اكتساب للخبرة في كيفية التطبيق، وتلافٍ للسلبيات التي يمكن أن تقع أثناء المراحل الأولى من هذه العملية، مما يفيد في إنضاج تطبيق الأحكام لتبلغ أقصى آمادها في خطة الإصلاح المرجوة[2].

8- **القدرة على الإعداد والإحكام:** إن أي دعوة أو جماعة تريد نشر أفكارها، أو تعمل على إقامة كيان لها، لن تستطيع القيام بذلك بقرار يتم تنفيذه في يوم وليلة، بل تحتاج إلى الإعداد المتواصل، وتوفير الإمكانات، وتهيئة المجتمع لتقبّل فكرها، وإزالة العقبات التي تواجهها، حتى تستطيع ترسيخ أفكارها وتثبيت كيانها، وهذا كله لا يتم إلا بالتدرّج الممتد لسنين، كما فعل النّبي ﷺ قبل وأثناء إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة[3].

9- **التمهيد للانخراط في خطة الإصلاح:** "إن ظهور الآثار النافعة لتطبيق بعض الأحكام، يدعو إلى الانخراط في خطة الإصلاح الشاملة، فتكون مسيرة الإنجاز المتتابع مجلبة للمهتدين باطراد، وبذلك يعمّ النفع، وهو غاية الدين"[4].

---

(1) الخادمي، د. نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته، 75-76، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، 1419هـ؛ عمارة، د.محمد، الإسلام والسياسة.. الرد على شبهات العلمانيين، 141، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1429هـ.

(2) النجار، في فقه التديّن، 131/2.

(3) عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 121-122؛ الصلابي، د. علي محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، 418، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الشارقة والقاهرة، ط1، 1422هـ؛ الدميري، فقه التدرّج، مجلة البيان، عدد 299، 31.

(4) النجار، في فقه التديّن، 132/2.

المبحث الثاني: التدرّج في الدعوة والتبليغ: مفهومه، مجالاته، حكمه.

إنّ أول خطوة نحو تحكيم وتطبيق شرع الله ﷻ على واقع الحياة هي بالدعوة إلى الله ﷻ وتبليغ شريعته، وإن الدارس لمسيرة دعوة النّبي ﷺ يجد أنه قد تدرّج فيها منذ بعثته ﷺ إلى أن اختاره المولى ﷻ، وكان هذا التدرّج في إعداد الداعية، وطبيعة المدعوين، وموضوع الدعوة، كما كان في وسائل الدعوة وأساليبها، ومقدار ما يبلغه منها للمدعوين.

المطلب الأول: مفهوم التدرّج في الدعوة والتبليغ.

إن الدعوة إلى الله ﷻ هي الدعوة إلى دينه وهو الإسلام[1]، ويمكن تفصيلها بأنها: قيام من له أهليّة بحثّ النّاس- على مختلف أصنافهم وعصورهم- إلى اتباع الشريعة الإسلامية وتطبيقها، بوسائل وأساليب مشروعة تتناسب مع أحوالهم[2].

ومفهوم التبليغ لصيق ومتداخل مع مفهوم الدعوة، وغالباً ما يطلق لفظ أحدهما على الآخر، إلا أنه يغلب إطلاق لفظ التبليغ في حالة إعراض الناس وتوليهم عن قبول الدعوة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[4]، كما أن الدعوة أشمل من التبليغ، فهي تشمل التعليم والتطبيق إضافة إلى التبليغ[5].

أما مفهوم التدرّج في الدعوة فيقصد به: "**الانتقال بالمدعو من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة**"[6].

---

(1) زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، 5، المؤلف، بغداد، ط3، 1396هـ.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 15/157-158، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ؛ البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة، 17، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415هـ؛ السلمي، عبيد بن عبد العزيز بن عبيد، الدعوة إلى الله في سورة العنكبوت، 15، دار الزهراء، الرياض، ط1، 1419هـ.

(3) سورة آل عمران، الآية 20.

(4) سورة المائدة، الآية 92.

(5) البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، 19-20.

(6) المطلق، التدرّج في دعوة النّبي ﷺ، 17؛ العرعور، عدنان محمد، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، 234-235، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1426هـ.



المطلب الثاني: مجالات التدرّج في الدعوة والتبليغ.

إن الدعوة الإسلامية في عهد النّبي ﷺ قد تدرّجت ومرت بعدة مراحل، حسب استجابة الناس وقبولهم لها، فانتقلت من الدعوة السرية إلى الدعوة الجهرية باللسان، داخل مكة وخارجها، ثم الدعوة الجهرية وإقامة الدولة في المدينة مع قتال البادئين والمعتدين، وأخيراً نشر الدعوة عالمياً وقتال كل من يقف في طريقها[1].

كما أن الدعوة الإسلامية تدرّجت في شتى المجالات، وهذه المجالات هي:

أ- شخصية الداعية: حيث جاء التدرّج في إعداد شخصية الداعي، وأوضح مثال لذلك سيدنا محمد ﷺ، حيث بدأ الوحي بإعداد فكره وعقله بأول آية من القرآن الكريم: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[2]، ثمّ إعداد روحه ونفسه، بقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾[3]، ثمّ تحميله الرسالة ليكون مستعداً للدعوة والبلاغ، بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[4]، ويأمره بالصبر في سبيل تبليغ دعوته للناس، فيقول له ﷻ: ﴿ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾[5]، وكان هذا هو نهج النّبي ﷺ في إعداد أصحابه ﷺ في تحمّل الرسالة، والقيام بواجب البلاغ والبيان[6].

ب- صورة الداعية: وفي عهد النّبي ﷺ نجد هذه الصورة قد تدرّجت من الفرد الداعية ثم الجماعة الدعوية، ثم الدولة التي تقوم بنشر الدعوة في ربوع الأرض[7].

---

(1) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، 66/1، تحقيق: عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت.؛ الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، 16/1، مكتبة المنار، الزرقاء، ط5، 1410هـ؛ البوطي، د.محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، 68، دار الفكر، دمشق، ط25، 1426هـ؛ المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، 83، 125، دار الوفاء، المنصورة، ط21، 1431هـ.

(2) سورة العلق، الآية 1.

(3) سورة المزمّل، الآيات 1- 4.

(4) سورة المزمل، الآية 5.

(5) سورة المدثر، الآية 7.

(6) عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 132- 133.

(7) الغضبان، المنهج الحركي، 51؛ البوطي، فقه السيرة النّبوية، 155، 250؛ أمحزون، أ. د. محمد، منهج النّبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، ، 152، 249، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ



ت- صورة المدعو: وهذا التدرّج يعتمد حال الدعوة والمرحلة التي تعيشها، وهذا واضح وجليّ في منهج النّبي ﷺ في الدعوة، فبدأ ﷺ بدعوة الثقات ممن يعرفون بحبهم للخير والصلاح، ثم دعا الأقربين من عشيرته، ومن ثم دعا قومه من قريش، ثم كانت الدعوة لقبائل العرب، ثم لسائر البشرية[1].

ث- موضوع الدعوة: وهذا هو الجانب المهم والأبرز في الدعوة إلى الله ﷻ، فموضوع الدعوة هو الإسلام عقيدة وأخلاقاً وأحكاماً، وقد أنزلت الشريعة الإسلامية على النّبي ﷺ بالتدريج، فكان النّبي ﷺ يقوم بالتبليغ والتنفيذ بنفس التدريج الذي أنزل عليه، فيبدأ من أصول الشريعة ثم ينتقل إلى فروعها[2]، ومن الأهمّ إلى المهمّ[3]، وفي المقابل يتقبل من المدعو العمل الأدنى ثم يرتقي به إلى الأعلى [4].

ج- الوسائل والأساليب: إن على الداعية أن يستخدم الوسائل والأساليب التي تتناسب مع حال المدعوين، وقد استخدم النّبي ﷺ أكثر من وسيلة لتبليغ دعوة الله ﷻ، وكان استخدام الوسيلة مرتبط بواقع الدعوة وتطورها، وطبيعة المجتمع واستجابته، فتدرّج ﷺ من الدعوة باللسان إلى تسيير السرايا والجيوش، ثم إرسال الكتب والرسائل إلى ملوك العالم، وأخيراً استقبال الوفود وبعث البعوث[5].

وكذلك فقد تدرّج النّبي ﷺ بأساليب الدعوة الإسلامية بحسب مراحل الدعوة وتقدمها، فاستخدم أسلوب عرض الدعوة بالحكمة على المشركين طوال الفترة المكية، ثم حماية الدعوة بعد

---

(1) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري (ت 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام 264/1، 423، 2/ 373، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1375هـ؛ ابن القيّم، زاد المعاد، 66/1؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، 80- 86؛ الغضبان، المنهج الحركي، 41/1، 55/3؛ البوطي، فقه السيرة، 74، 115.

(2) عبد العزيز، جمعة أمين، الدعوة قواعد وأصول، 250، دار الدعوة، الإسكندرية، ط5، 1433هـ؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 25.

(3) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 25؛ العمّار، د. حمد بن ناصر عبد الرحمن، أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، 586، دار إشبيليا، الرياض، ط3، 1418هـ؛ صواب، د. صالح بن يحيى، الدعوة الفردية: أهميتها، حالاتها، عوامل نجاحها، 30، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط2، 1416هـ.

(4) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 30-32؛ العمّار، أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، 589.

(5) البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، 311؛ غلوش، أ.د. أحمد أحمد، الدعوة الإسلامية.. أصولها ووسائلها، 422-423، دار الكاتب المصري ودار االكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ط2، 1407هـ.



الهجرة إلى المدينة المنورة وإقامة الدولة الإسلامية، وكذلك أسلوب الإلزام بإخضاع أعداء الإسلام الظاهرين لسلطان الدعوة والاعتراف بها، إلى أسلوب تأليف القلوب والنفوس لتقبل الدعوة وحمايتها[1].

ح- مقدار البلاغ والبيان: وهذا جانب مهم في الدعوة وتبليغ حقائق الدين، وبيان شرائعه وأحكامه، فقد كان النّبي ﷺ يتدرّج في التبليغ ويوصي أصحابه ﷺ بذلك كما في حديث معاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال له موصياً: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2]، فأمره ﷺ بالبدء بالأهم، وتحديد مقدار البلاغ حسب أحوالهم واستجابتهم، ليكون ذلك أرفق لهم[3].

---

(1) المطلق، التدرّج في دعوة النّبيﷺ، 71- 97.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (1331)، 505/2؛ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (19)، 58/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1418هـ.

(3) عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 135- 136.



المطلب الثالث: حُكم التدرّج في الدعوة والتبليغ.

إن العلماء والدعاة المعاصرين يقولون بجواز التدرّج في الدعوة إلى الله ﷻ عند الحاجة إليه[1]، فالحكمة ومراعاة أحوال المدعوين تقتضي التدرّج معهم، يقول ابن تيمية ﵀[2]: "فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخّر الله ﷻ إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها"[3]، ويقول سيد قطب ﵀: "والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطَبين وظروفهم، والقدر الذي يبيّنه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها،... هذا هو منهج الدعوة ودستورها"[4]، ويقول الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ﵀: " قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله ﷻ، تأخير إنكار المنكر،... وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين كما نعلم جميعا بدأ بالتدرّج شيئاً فشيئاً"[5].

ومع القول بجواز التدرّج في الدعوة إلى الله ﷻ، إلا أنه لا يجوز التدرّج مع المدعو في أركان العقيدة والأخلاق الأساسية للمجتمع[6]، كما لا يجوز أن يكون التدرّج في الدعوة على حساب التدرّج

---

(1) البنّا، حسن، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنّا، 125- 126، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط3، 1404هـ؛ قطب، سيد، في ظلال القرآن، 229/1، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط10، 1401هـ ؛ العثيمين، محمد بن صالح، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، 101، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ؛ العرعور، منهج الدعوة، 234؛ هاشم، د. أحمد عمر، الدعوة الإسلامية منهجها ومعالمها، 17-24، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2007م؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 24-25؛ المطلق، التدرّج في دعوة النّبي، 139-142.

(2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المجتهد، وُلد بحرّان سنة 661هـ، ثم قدم به أبوه إلى دمشق، أخذ العلم عن أبيه وابن عبد الدايم وابن عساكر وعبد الرحمن المقدسي وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابن القيّم والمزّي والذهبي، له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، منهاج السنّة النبوية، الاستقامة، الفتاوى المصرية، اقتضاء الصراط المستقيم، توفي في سجن القلعة بدمشق سنة 728هـ. ابن رجب، أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت795هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، 491/4-525، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ؛ الزركلي، الأعلام، 144/1-146.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 59/20-61.

(4) قطب، في ظلال القرآن، 4/ 2202.

(5) العثيمين، الصحوة الإسلامية، 101.

(6) الوكيلي، محمد، فقه الأولويات.. دراسة في الضوابط، 37، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- الولايات المتحدة، ط1، 1416هـ؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 8- 13.



في التشريع، فإنّ التشريع قد تمّ واكتمل[1]، ولا يجوز مشاركة الداعية للمدعو في ارتكاب بعض المحرمات، أو مداراته بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من نفوره[2].

(1) القرضاوي، د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، 327، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1249هـ؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 22.

(2) صواب، الدعوة الفردية، 29؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 24.



المبحث الثالث: التدرّج في التشريع: مفهومه، صوره، أنواعه.

إنّ التدرّج في التشريع الإسلامي أمر ثابت ومنهج مقرر، سلكته الشريعة في سنّها للأحكام، وظهر ذلك جلياً في فرض الواجبات، وتحريم المحرمات، وتقرير العقوبات[1].

وعليه فسيتضمن هذا المبحث مفهوم التدرّج في التشريع الإسلامي، وبعض الصور التي تبرزه، ثم أختم بذكر أنواع التدرّج في التشريع.

المطلب الأول: مفهوم التدرّج في التشريع.

إن التدرّج في الشريعة الإسلامية: "الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة"[2]، وأما التشريع فهو: سنّ القوانين التي تنظم حياة النّاس[3]، وهذه القوانين تمثلها الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وتعتبر تشريعاً إلهياً باعتبار مصدرها ومرجعها وهما القرآن الكريم والسنّة النبوية[4].

وبما أنّ التشريع هو حق لله ﷻ وحده، لقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[5]، والنّبي ﷺ مبلّغ عن ربه بما جاء في القرآن الكريم، وبما جاءت به السنّة النّبوية، لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[6]، فقد انتهى التشريع بوفاة النّبي ﷺ، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وما جاء من اجتهاد بعد وفاة النّبي من الصحابة ﷺ ومَن بعدهم، فإنما يكون بالرجوع إلى الكتاب والسنّة النّبوية[7].

وبهذا يكون المقصود من التدرّج في التشريع هو: "**تزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً، طوال فترة البعثة النّبوية**"[8].

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 37؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 123.

(2) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 7؛ قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، 36.

(3) أنيس، د. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب الشين، باب (الشين)، مادة (شَرَعَ)، 505، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ؛ واصل، المدخل الوسيط، 15.

(4) خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، 7.

(5) سورة يوسف، الآية 40.

(6) سورة النجم، الآيتان 3، 4.

(7) خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، 7؛ السروري، د. علي عبد الجبار، التدرّج في التشريع مفهومه ومجالاته وأنواعه، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (محكمة)، السنة 1، العدد 2، 181-182، جامعة الأزهر، القاهرة، 1418هـ.

(8) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 28، 127؛ أبو هزيم، د. أحمد فريد، منهج القرآن الكريم في التدرّج وأثره في =



أما التدرّج في التشريع في العصر الحاضر، ويُقصد به وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين لتحل محل القوانين الوضعية شيئاً فشيئاً، حتى تسود أحكام الشريعة[1]، فهذا من التدرّج في التطبيق وسيأتي في محله إن شاء الله.

المطلب الثاني: صور التدرّج في التشريع.

إن هناك صوراً متعددة تبيّن أن التشريع الإسلامي نزل على التدريج، ومن أبرز هذه الصور:

أولاً: نزول القرآن الكريم منجّماً.

لقد تنزّل القرآن الكريم على النّبي ﷺ مفرّقاً طوال البعثة النبوية، حيث قال ﷻ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾[2]، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل حسب الحوادث والوقائع والأسئلة[3]، كي يكون ذلك أقرب إلى الانقياد، وأوقع في النفس تقبل الحكم اللاحق بعد الحكم الذي سبقه، لأن الناس قد اعتادوا وألفوا أموراً ليس من السهل نزعها جملة، ولو خوطبوا بأحكام الشريعة الجديدة دفعة واحدة لأعرضوا أو تباطؤوا في تنفيذها[4]، فتنزلت الآيات شيئاً فشيئاً تمهيداً لتخليهم عن عقائدهم الباطلة، وعباداتهم الفاسدة، وعاداتهم المرذولة، وتسهيلاً لتحليهم بالعقائد الحقّة، والعبادات الصحيحة، والأخلاق الفاضلة[5].

ثانياً: المكي والمدني من القرآن الكريم.

تنقسم آيات القرآن الكريم بحسب فترة نزولها على النّبي ﷺ إلى مكي ومدني، والمشهور عند

التغيير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (محكمة)، السنة 22، العدد 70، 45، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 1428هـ؛ السروري، التدرّج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل، عدد 2، 180.

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 28-29؛ النجار، في فقه التدين، 12/2؛ الحولي، د. ماهر حامد، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة (بحث)، 6، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ.

(2) سورة الإسراء، الآية 106.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 297/2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ؛ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن، 232/1، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1376هـ.

(4) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 54؛ مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، 15، دار الكتاب الحديث، القاهرة والكويت، ط2، 1996م.

(5) الزرقاني، مناهل العرفان، 50/1.



العلماء أن المكي من الآيات ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها[1]، ولكل منهما خصائصه ومميزاته، ومن هذه الخصائص والمميّزات ما يتعلق بالتدرّج في التشريع[2].

فالآيات المكية تتميّز بعرض القواعد والأصول الكليّة للأحكام، دون الدخول في جزئياتها إلا قليلاً[3]، فكانت الأحكام تتنزّل بشكل مجمل[4]، لتهيئة النفوس إلى تقبلها، ثمّ تنزل الآيات المدنية مكمّلة للأصول الكليّة على التدريج، بوضع قيودها، وذكر تفصيلاتها، وتتميم أحكامها[5].

والسبب في الفرق بين الآيات المكية والمدنية، "أن حياة المؤمنين في مكة لم تكن مستقرة ذات اجتماع،...، وبهذا لم يكن المؤمنون على استعداد لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي،...، ولكن حين ارتحلوا إلى المدينة، وتكونوا بأخوة الإيمان جماعة متميزة في الحياة،...، نزلت عليهم التشريعات المنظمة لأحوالهم، المركزة لشؤونهم، الفاصلة بينهم وبين غيرهم"[6].

ثالثاً: النّسخ.

يأتي النّسخ في اللغة بمعنى: الإزالة والإبطال والنّقل[7]، "ورفع الشيء وإثبات غيره مكانه"[8]، وفي الاصطلاح: "رفع حُكم شرعي بدليل شرعي متأخر"[9].

---

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 187/1؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 45/1.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 56؛ حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، 47، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة، ط1، 1430هـ.

(3) الشاطبي، الموافقات، 236/3، 336-338؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 57.

(4) المجمل هو: ما لم تتضح دلالته. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1426/4.

(5) الشاطبي، الموافقات، 336/3؛ الخضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، 18، دار الفكر، بيروت، ط8، 1387هـ؛ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، 332، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ.

(6) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، 333.

(7) ابن منظور، لسان العرب، كتاب (الخاء)، مادة (شَرَعَ)، 61/3؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (الخاء)، مادة (نَسَخَ)، 355/7.

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب (النون)، مادة (نَسَخَ)، 987.

(9) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 32/4، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ؛ الشاطبي، الموافقات، 341/3، 344؛ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، 526/3، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ؛ زيد، أ.د. مصطفى (ت 1978م)، النسخ في القرآن الكريم- دراسة تشريعية تاريخية نقدية، 119/1، تحقيق: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة،

=



وقد اتفق جمهور علماء الأمة على وقوع النسخ في القرآن والسنّة[1]، وقال أبو مسلم الأصفهاني[2] بعدم جواز وقوع آيات منسوخة في القرآن خاصة[3]، وتبعه في ذلك بعض العلماء المعاصرين منهم محمد أبو زهرة ومحمد الغزالي، فاعتبروا ذلك ليس نسخاً وإنما هو من التدرّج في التشريع[4].

وليس هذا مقام مناقشة آراء العلماء في النسخ وشروطه وحالاته، والذي يعنينا هنا أنّ النسخ قد اقتضته سنّة التدرج في التشريع[5]، فإن من "عدالة التشريع الإسلامي عدم مفاجأة من يُشرع إليهم بما يشق عليهم فعله أو تركه، وهذا التدرّج يقتضي التعديل والتبديل"[6].

فالنسخ – عند من قال به – هو صورة من صور التدرّج في التشريع لرفع الحرج عن الناس، ويكون ذلك في إزالة الحكم الأشد إلى حكم أخفّ منه، كنسخ ثبات المجاهد أمام عشرة بالثبات أمام اثنين، أو أن يكون توطئة وتمهيداً بالحكم الخفيف حتى يعتاده الناس ثم الانتقال إلى الحكم الأشدّ، كنسخ صيام عاشوراء والأيام المعدودة بصيام رمضان[7]، أو إلى حكم مساوٍ له، كنسخ التوجه في

ط2، 1428هـ.

(1) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، 294/3، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ؛ القرطبي، الجامع لحكام القرآن، 151/2؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1436/4.

(2) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، من أهل أصفهان، ولد سنة 254هـ، معتزلي، من كبار الكتاب، عالم في التفسير وغيره، ولي أصفهان وبلاد فارس للخليفة المقتدر العباسي، توفي سنة 322هـ، له مؤلفات، منها: جامع التأويل لمحكم التنزيل، الناسخ والمنسوخ، مجموع رسائله. الصفدي، الخليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، 175/2، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،1420هـ؛ الزركلي، الأعلام، 50/6.

(3) الرازي، المحصول، 307/3، زيد، النسخ في القرآن الكريم، 56/1.

(4) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، 41/1، 5140/10، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.؛ الغزالي، محمد، نظرات في القرآن، 194-195، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ط6، 2005م.

(5) حصوة، فقه الواقع، 47.

(6) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، 255، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ؛ الصالح، د. صبحي، مباحث في علوم القرآن، 259، دار العلم للملايين، بيروت، ط10، 1977م؛ العمري، د. نادية شريف، النسخ في دراسات الأصوليين – دراسة مقارنة، 147، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ.

(7) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، بدائع الفوائد، 183/3-184، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت.؛ الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.. دراسة أصولية تأصيلية،

=



الصلاة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، أو ينسخ الحكم لا إلى بدل، كنسخ صدقة النّجوى[1].

المطلب الثالث: أنواع التدرج في التشريع.

إن التدرّج سمة بارزة في الأحكام الشرعية، ويكاد يكون هو الأصل في نزول الأحكام على النبي ﷺ، وأنّ جميع الأحكام الشرعية جاءت متدرّجة[2]، وقد جاء تدرّج الأحكام حسب الأنواع الآتية:

أولاً: التدرّج الزماني: ويُقصد منه أن الأحكام الشرعية لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت متفرقة حسب الأحوال والحوادث طوال فترة البعثة النبوية التي قاربت ثلاثة وعشرين عاماً، فكان لكل حكم وقت لنزوله وسبب لتشريعه، تبعاً لمقتضيات الحكمة الإلهية من تشريع الحكم[3].

ثانياً: التدرّج النّوعي: إن أحكام الشريعة جاءت متنوعة بين أحكام العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، وهذه الأحكام لم تنزل دفعة واحدة، بل جاءت متدرّجة حتى لا يكلف المسلمون أول عهدهم بالإسلام بما يشقّ عليهم فعله أو تركه، فاقتضت الحكمة الإلهية التدرّج في تشريع جملة العبادات والمعاملات والأوامر والنواهي، كما اقتضت أيضاً التدرّج في تشريع الحكم الواحد، وذلك ليكون كل حكم سابق ممهداً لقبول الحكم اللاحق[4]، ويمكن تقسيم هذا النوع من التدرّج إلى قسمين:

1- التدرّج في تشريع جملة الأحكام (التدرّج الكمّي)[5]: فالأحكام لم تشرع دفعة واحدة، وإنما شرعت شيئاً فشيئاً، وهذا التدرّج ظاهر في كل الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والأحوال شخصية والجنايات والعلاقات الدولية وغيرها[6]، ومن الأمثلة على التدرّج في تشريع جملة الأحكام ما يأتي:

78-79، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 65/2.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 69؛ الحولي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 8؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 466.

(3) خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، 18-19؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 33؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 14.

(4) الشاطبي، الموافقات، 149/2-150؛ خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، 19.

(5) النجار، في فقه التديّن، 130/2؛ السروري، التدرّج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل، عدد 2، 192.

(6) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 139- 179؛ الأشقر، د. عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، 48، دار النفائس ومكتبة الفلاح، عمان والكويت، ط3، 1413هـ؛ السروري، التدرّج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل، عدد 2، 192- 196.



أ- التدرّج في العبادات: فقد فُرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة على الأرجح[1]، والصوم في السنة الثانية للهجرة[2]، وزكاة الفطر ثم زكاة الأموال في نفس السنة على الأرجح[3]، ثمّ فُرض الحج في السنة الخامسة للهجرة، وقيل في السادسة[4]، وقيل في التاسعة أو العاشرة[5].

ب- التدرّج في المعاملات: فقد حُرّم التطفيف في الميزان بعد الهجرة مباشرة، وحُرّم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في السنة السادسة للهجرة، وشُرع الوقف، وأحكام المزارعة والمساقاة في السنة السابعة للهجرة، وحُرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام في السنة الثامنة في فتح مكة[6]، وحُرّم الربا تحريماً قاطعاً، وشُرعت أكثر أحكام العقود في السنة العاشرة بعد الهجرة[7].

ت- التدرّج في الأحوال الشخصية: شُرعت أحكام النكاح في أول العهد المدني، ونزلت آيات المواريث في السنة الثالثة من الهجرة، وفي نفس السنة شُرع الطلاق والرجعة[8]، وشُرع الحجاب والاستئذان في السنة الخامسة[9]، ونزلت أحكام الظهار في السنة السادسة

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، حديث (342)، 135/1؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث (259)، 153/1؛ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، 6/2، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ؛ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 140.

(2) النووي، يحيى بن شرف (ت 676)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 206/10، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، ابن القيّم، زاد المعاد، 2/ 26.

(3) النووي، روضة الطالبين، 204/10؛ ابن حجر، فتح الباري، 209/4- 210.

(4) النووي، روضة الطالبين، 204/10.

(5) ابن القيّم، زاد المعاد، 97/2.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث (2121)، 779/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث (1581)، 62/3.

(7) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 153-157؛ الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، 48.

(8) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 158- 159؛ الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، 48.

(9) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، البداية والنهاية، 155/6، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط1، 1418هـ.



للهجرة، أوائل سورة المجادلة، وحُرّم نكاح المتعة سنة ثمان للهجرة[1].

ث- التدرّج في العقوبات: شُرع رجم الزاني المحصن في السنة الرابعة للهجرة، وفي نفس السنة شُرع حد القذف، وحد الحرابة شُرع في السادسة أو السابعة، والقصاص في النفس والأطراف في السنة الثامنة، وفي نفس السنة شُرع حد السرقة، وفي التاسعة شُرع اللّعان[2].

2- التدرّج في تشريع الحكم الواحد (التدرّج الكيفي): وكما جاء التدرّج في جملة الأحكام، فإن التدرّج جاء أيضاً في تشريع الحكم الواحد، ومن الأمثلة على التدرّج في الحكم الواحد:

الأول: التدرّج في إيجاب الواجبات: ويظهر ذلك من خلال:

أ- الصلاة: فقد تدرّج الشارع في الصلاة من حيث عدد ركعاتها وهيئاتها، يقول ابن تيمية ﷺ: "روي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي[3]، ثم فُرضت الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ أُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[4]، وكانت الصلاة تكمل شيئاً بعد شيء..."[5].

---

(1) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 157- 166.

(2) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 166- 172.

(3) مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، 1/ 143، 563، تحقيق: محمود عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 355/4؛ ابن حجر، فتح الباري، 628/8؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة، حديث (1688)، 529/1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ. لم أعثر على حكم لرواية الإمام البيهقي، أما رواية مقاتل فقد ردها الألباني لضعف مقاتل وإرساله للرواية، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: " لا يوجد هذا في أثر صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،، حديث (5410)، 685/11، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ.

(4) لقول أم المؤمنين عائشة ﵂ : "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث (343)، 137/1؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث(685)، 496/1.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 605/7؛ شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، 50.



ب- الصيام: والصيام لم يفرض دفعة واحدة، وإنما على التدريج، يقول ابن القيّم رحمه الله[1]:
"ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه - أي الصوم- إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمّا توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج"[2].

وقد بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا التدرّج فقالت: " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"[3]، وعندما فُرض الصيام، كان أولاً على التخيير بين الصوم والإطعام عن كل يوم مسكيناً، ثمّ تحتّم صيامه، وجُعل الإطعام للشيخ الكبير والمريض الذي لا يطيق الصوم، والقضاء لمن له عذر كالمريض والمسافر[4].

ت- الجهاد: فقبل الهجرة لم يكن هناك إذن بالقتال، وإنما كان الجهاد بالصبر على الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]، وبعد الهجرة في السنة الأولى شرع الله تعالى الإذن بالقتال من غير إيجاب، ثمّ أوجَب قتال البادئين والمعتدين، وذلك حماية للدعوة[6]، وبعد صلح الحديبية في آخر السنة السادسة للهجرة أوجَب قتال كل من يقف في وجه الدعوة الإسلامية[7]، وفي السنة التاسعة أوجَب قتال المشركين حيثما وُجدوا، وفَرَض

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة 691هـ، وفيها توفي، من أئمة الحنابلة، فقيه أصولي مفسر، أخذ عن الشهاب النابلسي، والقاضي سليمان، وفاطمة بنت جوهر وغيرهم، ولازم ابن تيمية حتى توفي، أخذ عنه خلق كثير منهم: ابن عبد الهادي، وابن رجب، والصفدي، له مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية، توفي سنة 751هـ.ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 170/5-177؛ الزركلي، الأعلام، 6/ 56-57.

(2) ابن القيّم، زاد المعاد، 26/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (1898)، 704/2.

(4) ابن القيّم، زاد المعاد، 27/2.

(5) الشاطبي، الموافقات، 240/3؛ أبو هزيم، منهج القرآن الكريم في التدرّج، مجلة الشريعة، عدد 70، 43.

(6) ابن القيّم، زاد المعاد، 260/3؛ الغضبان، المنهج الحركي، 16؛ البوطي، فقه السيرة النبوية، 68.

(7) الغضبان، المنهج الحركي، 16؛ البوطي، فقه السيرة النبيوية، 68.



الجزية على أهل الكتاب[1].

الثاني: التدرّج في تحريم المحرمات: ومن صوره:

أ- تحريم الخمر: إن تحريم الخمر من أبرز صور التدرّج في التحريم، "فقد كان ترك شرب الخمر شاقاً على من اعتاده، فلما أراد الله ﷻ أن يحرم الخمر حرمها تدريجاً"[2]، وكان التحريم على أربعة مراحل، فذمّه أولاً بأنه ليس من الرزق الحسن، بقوله ﷻ: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[3]، ثم كانت مرحلة التنفير بقوله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4]، ثمّ مرحلة التحريم الجزئي بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[5]، ثمّ نزل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[6]، فحُرّمت تحريماً كلياً[7].

ويؤكد ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ، لمّا نزل تحريم الخمر قال عمر: "اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً"، فنزلت الآية التي في البقرة:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 263/5، دار الفكر، بيروت، 1415هـ؛ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 173- 179.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، 264/5.

(3) سورة النحل، الآية 67.

(4) سورة البقرة، الآية 219.

(5) سورة النساء، الآية 43.

(6) سورة المائدة، الآية 90- 91.

(7) الشنقيطي، أضواء البيان، 264/5؛ الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، 51-52؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 129؛ الباحسين، رفع الحرج، 75-76؛ السروري، التدرّج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل، عدد 2، 197؛ مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، 15- 16؛ الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، 1/ 273، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، دمشق وبيروت، ط3، 1400هـ؛ بهنسي، د. أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، 38-47، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط1، 1403هـ.



﴿ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾[1] الآية، قال: فدعي عمر فقرئت عليه، قال: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً"، فنزلت الآية التي في النّساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[2]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً"، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3]، قال عمر: "انتهينا، انتهينا"[4].

ب- تحريم الربا: وكما جاء تحريم الخمر تدريجياً، كذلك جاء تحريم الربا في أربعة مراحل متدرّجة[5]، ففي الأولى قال ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[6]، وفي هذه الآية المكية إيماء خفي بذمّ الربا وأنه لا ثواب فيه[7]، وفي الثانية درس وعبرة للمسلمين من الله ﷻ عن

---

(1) سورة البقرة، الآية 219.

(2) سورة النساء، الآية 43.

(3) سورة المائدة، الآية 91.

(4) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، حديث (378)، 442/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق (ت 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، حديث (3670)، 325/3، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ب.ت.؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث (3049)، 253/5، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ. وصححه؛ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ)، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث (5031)، 61/5، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ؛ الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، من سورة البقرة، حديث (3101)، 305/2، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ. قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(5) حومد، د. أسعد محمود، أيسر التفاسير، 124/1، المؤلف، دمشق، ط4، 1419هـ؛ الباحسين، رفع الحرج، 76.

(6) سورة الروم، الآية 39.

(7) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، 103/20- 105، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت =



سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه، فعاقبهم بذنوبهم، حيث قال ﷻ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1]، ويفهم من هذه العبرة أن المقصود تحريمه على المسلمين، ولكن بتعريض ودون تصريح[2]، وفي الثالثة كان التحريم جزئياً بالنهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافاً مضاعفة، فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]، وفي الرابعة نزل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[4]، فجاء التشريع بتحريم الربا تحريماً قاطعاً، والنهي الحاسم عن كل زيادة على أصل الدَّيْن[5].

ثالثاً: التدرّج البياني: ويُقصد منه نزول الأحكام أولاً مجملة أو كليّة أو عامّة، ثم ينزل تفصيلها فيما بعد، يقول الشيخ الخضري بك ﷺ: "وعلى أصل التدرّج في التشريع وُجد أصل آخر، وهو الإجمال ثمّ التفصيل"[6]، والحكمة منه تهيئة النفوس وتوطينها على قبول الحكم بعد تفصيله[7].

ويظهر هذا النوع من التدرّج عند المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالتشريع المكي يذكر الأحكام بشكل مجمل أو كلي، وقلما يتعرض لتفصيل الأحكام، ثم يأتي التشريع المدني ببيان وتفصيل هذه الأحكام[8].

فالزكاة مثلاً وردت في الآيات المكية مجملة، كقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[9]، ولم

774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 318/6، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ.

(1) سورة النساء، الآيتان 160، 161.

(2) حومد، أيسر التفاسير، 124/1؛ الباحسين، رفع الحرج، 76.

(3) سورة آل عمران، الآية 130.

(4) سورة البقرة، الآيتان 278، 279.

(5) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 142-143؛ حومد، أيسر التفاسير، 124/1- 125؛ الباحسين، رفع الحرج، 76.

(6) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، 18.

(7) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 34؛ السروري، التدرّج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل، عدد 2، 187.

(8) الشاطبي، الموافقات، 236/3؛ الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، 18.

(9) سورة المؤمنون، الآية 4.



تبيّن وتفصّل أنصبتها ومقاديرها وأنواعها وشروطها إلا في السنة الثانية بعد الهجرة، وهو المقصود بأنّها فُرضت بعد الهجرة(1).

وورد في المكي الأمر بحفظ الفروج وتحريم الزنا(2)، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾(3)، أما بيان عقوبة الزنا، وحدّ القذف القذف فقد جاء في السنة الرابعة للهجرة أو ما بعدها(4).

رابعاً: التدرّج البِنائي: ويُقصد منه التدرّج في بناء الشخصية الإسلامية، حتى تصل إلى الالتزام بكافة الأحكام الشرعية وإقامة الحياة الإسلامية.

فقد مكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة يبني العقيدة الصحيحة في النفوس، ويهذب الأخلاق والسلوك، ولم ينزل من الأحكام العملية إلا القليل، وبعد الهجرة صارت الأحكام تتنزل شيئاً فشيئاً لتنظّم الحياة العملية في المجتمع المسلم، فتتقبلها النفوس المؤمنة المهيأة لقبول كل ما شرعه الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، وتسارع إلى تنفيذها وتطبيقها في جميع مجالات الحياة(5)، وهو معنى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنّة والنّار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"(6).

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 462/5؛ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، 5/18-6، الدار التونسية، تونس، 1984م؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 307/5-308.

(2) الشاطبي، الموافقات، 3/ 238؛ الصالح، مباحث في علوم القرآن، 108.

(3) سورة المؤمنون، الآيتان 5، 6.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/ 198؛ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، 166-170؛ الأشقر، تاريخ الفقه الفقه الإسلامي، 48؛ الصالح، مباحث في علوم القرآن، 108.

(5) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، 47؛ شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، 68؛ الصالح، مباحث في علوم القرآن، 106؛ أبو هزيم، منهج القرآن الكريم في التدرّج، مجلة الشريعة، عدد 70، 32.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (4707)، 1910/4.



المبحث الرابع: تاريخ التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهومه.

إن غاية هذا المبحث هي بيان مفهوم "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"، وأبدأ بلمحة تاريخية عن ظهور فكرة التدرّج في التطبيق، ثم بيان مفهومه من خلال أقوال العلماء.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن ظهور فكرة "التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية".

ارتبط التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية تاريخياً بالتدرّج في التشريع، فكان الصحابة ﷺ إذا جاءت الشريعة الإسلامية بحكم في مسألة سارعوا إلى تنفيذه وتطبيقه، "وكانوا يأخذون بالآخِر فالآخِر من فعل النّبي ﷺ"[1]، وبوفاة النبي ﷺ اكتمل التشريع واستقر، وأصبح تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها واجباً على ما انتهى إليه التشريع، وكان يُرجع في حكم كل ما يستجد بالأمة من وقائع ونوازل إلى الكتاب والسنة وما انبثق عنهما من مصادر أخرى[2].

ورغم ما مرّ به المسلمون في مراحل تاريخهم من مصائب ونكبات، إلا أنّ تحكيم الشريعة الإسلامية وسيادتها لم يكن موضع خلاف بينهم، رغم ما كان يعتري التطبيق أحياناً من خلل، وذلك حسب واقع الأمة وقياداتها من القوة والضعف[3].

وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ العدوان على أحكام الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين، وبدأ استبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الأوروبية، فاستبدلت الخلافة العثمانية أحكام الجنايات بقانون الجزاء العثماني المترجم عن قانون الجزاء الفرنسي مع شيء من التعديل، وسرى هذا القانون على جميع البلاد الإسلامية باستثناء الجزيرة العربية، ثم استبدلت مصر أحكام المعاملات بالقانون المدني الفرنسي، ثم زحف الاستعمار على بلدان العالم الإسلامي، وترافق معه العدوان على أحكام الشريعة واستبدالها بالقوانين الوضعية الغربية حتى اختُزلت أحكام الشريعة الإسلامية في معظم بلاد المسلمين في قانون الأحوال الشخصية[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، حديث (657)، 244/1.

(2) عمارة، د. محمد، في فقه الحضارة الإسلامية، 77، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 1427هـ؛ الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق، 44-47، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط1، 1420هـ. تم تحميله عن موقع اللجنة. www.sharea.gov.kw/d2/

(3) الأشقر، د. عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، 22، دار النفائس، عمّان، ط2، 1429هـ؛ القطان، د. مناع، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، 13، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411هـ.

(4) القطان، معوقات تطبيق الشريعة، 13- 15.



وبمرور الزمن نشأت أجيال من أبناء المسلمين لا تكاد تعرف عن الإسلام سوى جانبه التعبدي، أما الجوانب الأخرى من أحكام الشريعة فقد غابت عن المجتمع، وبالتالي غابت عن أذهان كثير من الناس وعقولهم[1].

وبعد سقوط الخلافة العثمانية في أوائل القرن الماضي بدأت أصوات العلماء والدعاة والجماعات الإسلامية، تطالب بالعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، ولكنها عورضت من قبل الأنظمة التي وضعها الاستعمار الغربي قبل أن يرحل، كما عارضتها النخب التي تربت على الثقافة الغربية وقوانينها، بالإضافة إلى الأميّة الدينية لدى الكثير من أبناء المجتمعات الإسلامية.

في ظل هذا الواقع ظهرت فكرة "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية" كمنهج للعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة، فتبنّت العديد من الجماعات الإسلامية والعلماء والدعاة هذه الفكرة، وذلك عن طريق المشاركة السياسية بخوض الانتخابات النيابية، والاستعداد للمشاركة في الحكومات التي تنتج عن هذه الانتخابات، من أجل تغيير المنكر واستبدال القوانين الوضعية بالتشريعات الإسلامية، واستخدام أدوات الدولة لتطبيق أحكام الشريعة[2].

فقد بيّن حسن البنّا رحمه الله[3] في المؤتمر الخامس لجماعة الإخوان المسلمين المنعقد في 1357هـ/ 1939م : إنه لا يصح "ترك أهل التنفيذ يشرعون للأمة ما لم يأذن به الله ﷻ، ويحملون الأمة بقوة التنفيذ على مخالفة أوامره"، ودعا إلى وجوب "استخلاص قوة التنفيذ من أيدي الذين لا يدينون بأحكام الإسلام"، ولكن يجب أن يسبق ذلك إعداد الأمة وتهيئة الأجواء حتى تسود وتنتشر مبادئ الإسلام[4]، وفي المؤتمر السادس المنعقد في 1359هـ/1941م أوضح رحمه الله أن الوسائل العامة للجماعة هي: الإقناع ونشر الدعوة، ثم استخلاص العناصر الطيبة للقيام بفكرة الإصلاح، ثم النضال الدستوري، حيث يتقدم مرشحو الإخوان في الوقت المناسب للمشاركة في الهيئات النيابية، حتى يرتفع صوت

---

(1) القطان، معوقات تطبيق الشريعة، 15.

(2) الراشد، محمد أحمد، المسار، 76، دار المنطلق، دبي، ط2، 1410هـ.

(3) حسن أحمد عبد الرحمن البنّا، وُلد سنة 1906م في قرية المحمودية إحدى قرى البحيرة بمصر، تلقى تعليمه الديني في البيت والمسجد، وتخرج من دار العلوم بالقاهرة سنة 1927م، عمل مدرساً بالإسماعيلية، وهناك أسس النواة الأولى لجماعة الإخوان المسلمين سنة 1928م للمناداة بالرجوع إلى الإسلام وتطبيق أحكامه في واقع الحياة، ثم انتقل سنة 1932م إلى القاهرة وانتقلت قيادة الجماعة معه، بقي يقود جماعة الإخوان حتى اغتيل عام 1949م. الزركلي، الأعلام، 2/183-184؛ الجهني، د. مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 1/198-199، دار الندوة العالمية، الرياض، ط4، 1420هـ.

(4) البنّا، مجموعة الرسائل، 136.



الدعوة في الأندية الرسمية فتناصرها، وتنحاز إليها القوة التنفيذية[1]، "وهو ما يُعبَّر عنه اليوم بفكرة التدرّج في تطبيق الشريعة"[2].

ثمّ جاء أبو الأعلى المودودي ﵀[3] حيث تحدث خلال محاضرة بكلية الحقوق بلاهور في باكستان بتاريخ 1947/3/9م تحت عنوان "كيفية تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان"، فقال عن مبدأ "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة": "إنّ الانقلاب في الحياة الاجتماعية لا يحدث إلا بالتدرّج،... وإحياء القانون الإسلامي وتنفيذه من جديد لا يكون بهزة واحدة من القلم،... فمن المحتوم إذن أن لا يتم الإصلاح والتغيير المنشود إلا على مبدأ التدرّج، ولا أن يتغير نظامنا للقانون إلا بطريق متزن يساير التغيّرات الخُلقية والثقافية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية في البلاد"[4].

وهكذا قامت العديد من الجماعات والشخصيات الإسلامية التي تتبنى منهج "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية" بالدعوة إلى تطبيق الشريعة، والمشاركة السياسية في المجالس النيابية متى أُتيحت لها الفرصة، بل وقامت بعضها بتشكيل الحكومة أو المشاركة فيها[5]، كجماعة الإخوان المسلمين في مصر والأردن، وحركة مجتمع السلم في الجزائر، وحركة المقاومة الإسلامية حماس في فلسطين، والتي شكلت الحكومة بعد فوزها في انتخابات 2005م.

كما قامت بعض الجماعات الإسلامية، ومعها عدد من العلماء بمعارضة هذا المنهج باعتبار أنّ

---

(1) البنّا، مجموعة الرسائل، 212.

(2) القرضاوي، د. يوسف، الإخوان المسلمون "70" عاماً في الدعوة والتربية والجهاد، 136، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

(3) أبو الأعلى أحمد حسن المودودي، وُلد سنة 1903م في مدينة أورنك آباد جنوبي الهند، تلقى تعليمه وتربيته على يدي والده، دخل ميدان الصحافة عام 1918م، عيّن رئيساً ومديراً لعدد من الصحف، أصدر عام 1932م مجلة "ترجمان القرآن"، وعنها انتشرت أفكاره، وفي عام 1941 تم تأسيس "الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية" واختير أميراً لها، اعتقل عدة مرات بسبب مواقفه ضد معارضي تطبيق الشريعة، وحكم عليه في إحداها بالإعدام ولكنه خفف عنه، توفي سنة 1979م في نيويورك إثر عملية جراحية ودفن في لاهور، له العديد من المؤلفات، منها: الجهاد في الإسلام، الحجاب، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، تفهيم القرآن. الجهني، الموسوعة الميسرة، 1/ 206-207؛ يوسف، محمد خير بن رمضان، تكملة معجم المؤلفين، 83-85، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.

(4) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 50- 54.

(5) الطحان، مصطفى محمد، الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، 12-15، دار الوثائق، الكويت، ب.ت.؛ الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، 2/144- 146، دار المحراب، فان كوفر- كندا، وزيورخ -سويسرا، ط1، 1423هـ.



أحكام الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة ولا يجوز تجزئتها، واعتبرت الذين يتبنون هذا المنهج أنهم يخالفون أحكام الشريعة بمشاركتهم في المجالس النيابية التي تشرع من غير الله ﷻ، أو في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله ﷻ، لأنّ هذه المشاركة فوق مخالفتها العقدية الواضحة، كذلك فإنها تشوّه الغاية التي قامت من أجلها هذه الجماعات- وهي تحكيم الشريعة الإسلامية- وتميّعها عند الجماهير، كما أنها تحسّن من صورة هذه المجالس والأنظمة أمام الناس، فتظهرها بمظهر الحكم الإسلامي الرشيد، لأنها تشرك هؤلاء العلماء والدعاة فيها، وهي في حقيقة الأمر فإنها تستخدمهم مطيّة بهدف المماطلة وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية(1).

وترافق ذلك مع الكتابات حول هذا الموضوع في الكتب والمجلات والندوات وعبر القنوات الفضائية والإذاعية، ثم تبعتها مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت)، وجاءت هذه الكتابات بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، ولكن ظل طرح هذا الموضوع في إطار محدود بسبب التضييق على الجماعات الإسلامية ومحدودية إنجازاتها على صعيد الوصول إلى مواقع التشريع والتنفيذ في الدول التي شاركت فيها(2).

وبعد الثورات العربية، وتمكن العديد من الجماعات والحركات الإسلامية من عرض مشروعها الإصلاحي، ووصول بعضها إلى تسلم زمام الحكم، كما في فلسطين ومصر وتونس، برز موضوع "التدرّج في تطبيق الشريعة" بشكل قوي، وبدأت الأسئلة تثار حول مفهومه، ومشروعيته، وحدوده، ومجالاته، وغير ذلك من الأسئلة المتعلقة به(3).

من خلال هذه اللمحة التاريخية يتضح أنّ القائلين بفكرة "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة" يقصدون ثلاثة أمور:

1- تهيئة المجتمع وإعداده لتقبل أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف شؤون الحياة، من خلال الدعوة والتربية.

2- المشاركة السياسية في المجالس التشريعية للعمل على تغيير القوانين الوضعية واستبدالها

---

(1) قطب، محمد، واقعنا المعاصر، 440- 443، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط1، 1418هـ؛ ظواهري، د. أيمن، الحصاد المر.. الإخوان المسلمون في ستين عاماً، 154- 158، الناشر: حمزة حمودة، فلسطين، ب.ت.؛ حزب التحرير، منهج حزب التحرير في التغيير، 38-39، دار الأمة، بيروت، ط2 (معتمدة)، 1430هـ.

(2) السلفي، أحمد سالم، التدرّج في تطبيق الشريعة.. المفهوم والرؤية، مجلة البيان، السنة 27، العدد 297، 9، الرياض، جمادى الأولى 1433هـ.

(3) السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 8؛ الشيخ غانم، عصام، خطورة فكرة التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة الوعي، السنة 27، العدد 315، 19، حزب التحرير، لبنان، ربيع الثاني 1434هـ.



بالتشريعات الإسلامية شيئاً فشيئاً، إضافة إلى رفع سقف الحرية بما يتيح لهم ممارسة عملهم الدعوي والتربوي.

3- الوصول إلى مواقع التنفيذ، وذلك يساهم في زيادة القدرة على التأثير في المجتمع من خلال استغلال أدوات الدولة ومؤسساتها، وفي نفس الوقت يمكنهم ذلك من تطبيق التشريعات الإسلامية التي تم إقرارها.

وإنّ معارضي التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة يحملون على المؤيدين تجزئتهم لأحكام الشريعة الإسلامية، ومشاركتهم في المجالس والحكومات التي لا تحكم بشرع الله ﷻ.

المطلب الثاني: مفهوم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

بعد هذه اللمحة التاريخية الموجزة لفكرة "التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية"، وبيان المقصود من "التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية"، أعرض الآن التعريفات الواردة لاستخلاص تعريف جامع مانع، وأبدأ بتعريف المفردات ثم أعرض لتعريفه كمركب إضافي.

1- التدرّج هو: "الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة"[1].

2- وكلمة تطبيق أصلها من "طَبَقَ": وهو "أصل يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطّيه"[2]، والطبَق غطاء كل شيء والجمع أطباق، وأطبقه وطبّقه تطبيقاً: غطّاه وجعله مُطبّقاً، وطبّق الغيم تطبيقاً: أَصاب مطره جميع الأرض، وتطابق الشيئان: أي تساويا، والمطابقة: الموافقة، وطابق بين الشيئين: إذا جعلهما على حَذْوٍ واحد وألزقهما[3].

3- الحُكم الشرعيّ اصطلاحاً: عرّفه جمهور الأصوليون بأنه: " خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[4]، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: "ما ثبت بخطاب الشارع..."، فالحكم عندهم ليس ذات الخطاب، بل الأثر الذي يترتب على الخطاب كالوجوب والحرمة[5].

---

(1) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 7؛ قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، 36.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب (الطاء)، مادة (طبق)، 543.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب (القاف)، مادة (طبق)، 10/209-212؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (القاف)، مادة (طبق)، 13/282-283.

(4) السبكي، رفع الحاجب، 1/482-483؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/18، تحقيق: د. ناجي السويْد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1430هـ؛ الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 1/37-38، دار الفكر، بيروت، ط1، 1406هـ.

(5) المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2/791، تحقيق: د. عبد الرحمن

=



4- المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية:

من خلال التعريف اللغوي نستنتج أنّه يدخل في معنى التطبيق: التغطية الكاملة، والتساوي، والموافقة.

وتطبيق الشريعة الإسلامية يتطابق مع هذا التعريف اللغوي، وذلك من حيث:

أ- إن الشريعة الإسلامية تغطي جميع مناحي الحياة ومجالاتها.

ب- إن الشريعة الإسلامية تتناسب مع أفعال العباد، ولا يطغى أحدهما على الآخر، ومعنى ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست فوق حاجة العباد فيضيقوا وتبرموا بها لثقلها عليهم، وكذلك فإنها ليست قاصرة عن تلبية حاجاتهم، فيلجأوا إلى غيرها من القوانين والتشريعات الوضعية.

ت- إن الشريعة الإسلامية تتوافق مع حاجات الناس ومصالحهم، فلا تكلّف الناس بما لا يطيقون، ولا بما يتعارض مع مصالحهم الحقيقية.

ولهذا فإنه يُقصد بتطبيق الشريعة الإسلامية: "**تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على واقع المسلمين ليشمل جميع مجالات الحياة**".

5- أما "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية" فلا يوجد في أقوال سلفنا الصالح من تطرق إلى تعريفه وبيان مفهومه، لذلك فإن كل التعريفات والمفاهيم للتدرّج في التطبيق هي معاصرة، وجلّها لا يقصد التعريف بالمعنى الاصطلاحي، وإنما بيان المقصود من التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية أو أحكامها، وفيما يلي أبرز هذه التعريفات والمعاني الواردة للتدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

أولاً: يقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: إن المقصود بالتدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية هو:"الأخذ بالأحكام شيئاً فشيئاً، والبدء بالأيسر ثمّ ما يليه، حتى يسهل على النّاس اتباع هذا الدين العظيم"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف عدم وضوحه، كما أنه اشتمل على آليات التدرّج ومبرراته، ولم يبيّن من يقوم بالتدرّج.

ثانياً: يقول الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي وغيره: "يُقصد من التدرّج في التطبيق أمران:

الأول: بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم بها، واستيعابهم لها، وإدراكهم

الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 333/1؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 41/1.

(1) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 141.



لحقيقتها،... وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامة.

الثاني: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله ﷻ وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة، أو استعجال الأمر، بل يوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً، والاستمرار ثانياً.

وهذا واجب المختصين في الشريعة، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات، وواجب الحكام وأولي الأمر"[1].

ثم يقول" فالتدرّج في التطبيق هو التطبيق الجزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع"[2].

وكلام الدكتور الزحيلي في النقطة الثانية خاصة يُعتبر أفضل توضيح لمفهوم "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"، ويشتمل على جميع عناصر التدرّج في التطبيق، إلا أنه لم يقم بصياغته على شكل تعريف.

أما تعريفه فقد وقع خلل بقوله "التطبيق الجزئي لبعض الأحكام الشرعية"، لأنه جزّأ الحكم الشرعي الواحد، ولو قال: "تطبيق بعض الأحكام الشرعية"، لكان أوضح وأفضل، كما أنّه لم يبيّن في التعريف من يقوم على التدرّج في التطبيق، كما فعل ذلك أثناء التوضيح، وكذلك فإنه يؤخذ على التعريف الإسهاب والإطالة.

ثالثاً: يقول الدكتور عمر جديّة: "التدرّج في التطبيق معناه: اتباع مراحل مضبوطة أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، وذلك بقصد الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة"[3].

وهذا التعريف منضبط، ويشمل معظم عناصر التعريف، إلا أنه لم يبيّن الجهة التي تقوم على التدرّج، كما لم يحدد ماهيّة الأهداف المرسومة.

رابعاً: يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " ولا نعني بالتدرّج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ،

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 28- 29؛ إبراهيم، عبد الناصر حمدان بيومي، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية والرد على شبهات المعارضين، 81، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1433هـ.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 29.

(3) جديّة، د. عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، 255، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ.



واتخاذ كلمة التدرّج "تكأة" لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ﷻ، وتطبيق شرعه، بل نعني بها: تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام .. كل الإسلام"[1].

ويزيد الأمر وضوحاً فيقول: " بل نعني بها- أي كلمة التدرّج- "تحديد الأهداف" بدقة وبصيرة، و"تحديد الوسائل" الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق، و"تحديد المراحل" اللازمة للوصول إلى الأهداف، بوعي وصدق..."[2].

وكلام الدكتور القرضاوي توضيح للتدرّج في التطبيق، واشتمل على معظم عناصر التدرّج في التطبيق، إلا أنه خلا أيضاً من الجهة التي تقوم على التنفيذ.

خامساً: يقول د. رأفت المصري: "ونعني بالتدرّج في تطبيق الشريعة: المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع، بسبب عدم صلاحية المجتمع آنياً للتطبيق الكامل، مع النيّة الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة، وعليه فإننا:

- لا نعني به التطبيق المرحلي في حين تسمح الظروف بالتطبيق الكامل.
- ولا نعني به كذلك التطبيق المرحلي للشريعة في ظلّ عدم وجود نية دافعة للتطبيق الكامل، ليراد بدعوى المرحلية والتدرج : إماتة الفكرة، وإطفاء جذوة المطالبة بتطبيقها"[3].

وكلام الدكتور المصري اشتمل بالإضافة إلى التعريف على مبرر وضابط للتدرّج في التطبيق، ولم يبيّن الجهة التي تقوم على التدرّج في التطبيق.

سادساً: يقول الدكتور الذوادي قوميدي: فلا يُقصد من التدرّج في التطبيق الرجوع إلى التدرّج في التشريع، لأن التدرّج في التشريع من اختصاص الشارع وحده للحِكم التي أرادها، كما أنه لا يعني تحليل المحرمات أو تحريم الواجبات، ولا يعني أيضاً العودة إلى الحكم المنسوخ، أو اتباع ترتيب نزول الأحكام التي تدرّج الشرع في تنزيلها.

بل يراد منه نقل الناس برفق وتلطف من مرحلة إلى أخرى من مراحل الالتزام بأحكام الشريعة،

---

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات، 79؛ القرضاوي، د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 130، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1426هـ.

(2) القرضاوي، السياسة الشرعية، 328.

(3) المصري، د. رأفت محمّد رائف، التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، مقال نُشر على الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية بتاريخ 2008/5/8م، وتم تحميله عنها بتاريخ 13/7/ 2012م.

www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=938



بدءاً بالأهم إلى المهم، لغاية الوصول إلى تطبيق كامل أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبعد عرض هذه الأقوال يمكن تلخيص مفهوم التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النقاط الآتية:

1- اتباع مراحل مضبوطة ومحددة في تنزيل الأحكام الشرعية.

2- الغاية هي الوصول إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة.

3- عدم الرجوع إلى حكم منسوخ أو إلى اتباع ترتيب نزول الأحكام الذي جاء في التدرّج في التشريع.

4- عدم إقرار إخلال الناس بأحكام الشريعة من ترك للواجبات أو فعل للمحرمات.

5- عدم التسويف والمماطلة، بغرض إماتة فكرة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

6- عدم تأجيل ما يسمح الواقع بتطبيقه من أحكام الشريعة.

7- الجهة التي تقوم على التدرّج في التطبيق هي المختصين من العلماء والخبراء، وأولي الأمر، وهذا وإن لم يذكره سوى الدكتور الزحيلي، إلا أنّ التدرّج في التطبيق لا يتمّ إلا به.

من خلال التعريفات والأقوال السابقة أميل إلى تعريف التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أنّه: "**تنزيل المجتهدين أحكام الشريعة الإسلامية على مظانّها وفق مرحلية مضبوطة**".

ويشرح التعريف بالآتي:

"تنزيل المجتهدين": قيام المجتهدين من علماء الشريعة وفقهاء القانون في مجال التشريع.

"أحكام الشريعة الإسلامية": بجعل خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين تشريعاً قانونياً، ثم تنفيذ ما جاء فيه.

"على مظانها": على أفعال المكلفين، فإنها محل تعلق خطاب الشارع.

"وفق مرحلية": أي مرحلة بعد مرحلة، كل مرحلة تطبّق بعض أحكام الشريعة التي تهيأت الظروف لتطبيقها، بما يضمن تحقيق وحفظ مقاصد الشريعة.

"مضبوطة": واضحة ومحددة المقدار والزمن، وذلك حتى لا يكون التدرّج سبباً في المماطلة والتسويف.

---

(1) قوميدي، الذوادي بن بخوش، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 745/2، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ.



الفصل الثاني: موقف العلماء من التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وبيان الرأي الراجح.

لقد تمّ في نهاية الفصل السابق تعريف التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والمطلوب في هذا الفصل بيان حكمه، ولذلك سيشتمل هذا الفصل على تحرير محل النزاع المتعلق بحكم التدرّج في تطبيق الشريعة، وبيان منشأ هذا الخلاف، ثمّ عرض الآراء حوله وبيان أدلة كل فريق ومناقشتها، ثم الترجيح بين هذه الآراء، وعليه سيأتي هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: محل النزاع والآراء حول حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية ومناقشتها.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بجواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية ومناقشتها.

المبحث الرابع: الرأي الراجح في حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.



المبحث الأول: محل النزاع والآراء حول حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

تباينت آراء العلماء حول مشروعية التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مانع ومجيز، وقبل عرض أدلة كلٍ من الفريقين ينبغي أولاً تحرير محل النزاع حول هذه المسألة وبيان منشئه، بالإضافة إلى عرض آراء العلماء المتعلقة بمنع أو جواز التدرّج في التطبيق.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان منشئه.

بناءً على الاختلاف في مشروعية التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب بيان المواطن المتفق عليها في الموضوع، وتحديد النقاط المختلف فيها، ثم بيان أسباب هذا الخلاف.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

يمكن تلخيص مواطن الاتفاق والاختلاف بين مؤيدي التدرّج في التطبيق ومعارضيه بما يأتي:

1- اتفق الفريقان على أن التشريع قد تمّ واكتمل بوفاة النّبي ﷺ[1].

2- اتفق الفريقان على أن التدرّج في التشريع هو من اختصاص الشارع وحده[2].

3- اتفق الفريقان على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جميعها بلا استثناء[3].

4- اتفق الفريقان على شمول الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وأنه لا يجوز خلط أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية[4].

5- اتفق الفريقان على وجوب العمل من أجل استئناف تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

6- اختلف الفريقان في وسيلة الوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فاختلفوا في مشروعية التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يتعلق به من وسائل، كالمشاركة

---

(1) النجار، في فقه التديّن، 12/2؛ القوسي، د. مفرّح بن سليمان، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (دراسة نقدية)، 308، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1423هـ ؛ زلوم، عبد القديم، نظام الحكم في الإسلام، 238، منشورات حزب التحرير، ط6 (معتمدة)، 1422هـ.

(2) قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، 745/2؛ الأنصاري، أبو الحارث، إغلاق المدرج على فقيه التدرّج، 225، مؤسسة النور الإعلامية، ب. ت. تم تحميل الكتاب بتاريخ 2013/6/12م عن موقع مركز عشاق الحور.
www.i7ur.org/files/378.pdf

(3) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 133-137؛ زلوم، نظام الحكم، 238- 239؛ المصري، أبو أحمد عبد الرحمن، التدرّج في التشريع ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، 11، مجموعة الأنصار البريدية، 1430هـ. ملف (pdf)تم تحميله بتاريخ2012/5/20م عن موقع المسلم.
http:/muslm.net/vb/showthread.php?p=2284799

(4) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 118.



في المجالس النيابية، والمشاركة في الحكم ومؤسسات الدولة السيادية.

الفرع الثاني: بيان منشأ الخلاف.

يرجع سبب الخلاف بين مؤيدي التدرّج ومعارضيه إلى الأسباب الآتية:

1- اختلافهم في تحديد مفهوم التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فمعارضو التدرّج يرون أن التدرّج في التطبيق هو تدرّج في التشريع الذي اكتمل وانتهى بوفاة النبي ﷺ، أما مؤيدو التدرّج فيفرقون بين نوعي التدرّج المذكورين[1].

2- عدم التمييز بين مفهوم النسخ والتدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية.

3- اختلافهم في صحة بعض النصوص والآثار الواردة التي يحتج بها كل فريق لتأييد رأيه.

4- اختلافهم في دلالة النصوص الواردة في الكتاب والسنّة، المتعلقة بموضوع البحث.

5- الاختلاف في دلالة العام والخاص في النصوص المتعلقة بموضوع البحث، فمعارضو التدرّج يعتمدون على عموم الأدلة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة، بينما يعتمد مؤيدو التدرّج على تخصيص هذه الأدلة العامة.

6- عدم التمييز بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها.

7- الاختلاف في حجية بعض الأدلة التبعية كالاستحسان وفتح الذرائع وبعض القواعد الفقهية.

8- الاختلاف في الحكم على المجتمعات التي يراد تطبيق الشريعة الإسلامية فيها، هل هي مجتمعات إسلامية يجب أن تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية فور الوصول إلى الحكم؟، أم هي مجتمعات- وإن كانت مسلمة في عمومها- ابتعدت عن العيش تحت ظلال الشريعة الإسلامية لعقود طويلة، وعاشت في ظل الأفكار والمفاهيم العلمانية، فتحتاج إلى إعادة تهيئة وإعداد لتطبيق أحكام الإسلام فيها؟[2].

المطلب الثاني: الآراء حول جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

إنّ موضوع التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة هو من المواضيع المعاصرة، التي لم تكن مطروحة بصورتها الحالية عند السلف الصالح، لأن الشريعة كانت مطبقة بشكل عام في واقع المسلمين، لذلك لا تكاد تجد هذا المصطلح أو ما يعبِّر عنه عند العلماء والفقهاء السابقين، وجلّ من تطرق إلى هذا

---

(1) النجار، في فقه التديّن، 12/2؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 24؛ سيد أحمد، معاوية أحمد، فقه التدرّج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (محكمة)، العدد 9 (خاص)، 156، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان- السودان، 1425هـ.

(2) النجار، في فقه التديّن، 2/11-12، 135-136؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 33؛ سيد أحمد، فقه التدرّج، مجلة جامعة القرآن الكريم، عدد 9، 161.



الأمر هم من المعاصرين، وقد اختلفت آراؤهم حكم التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى رأيين:

الأول: عدم جواز التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتبنى هذا الرأي من العلماء والدعاة: محمد قطب رحمه الله[1]، ومحمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[2]، وهو ما يُفهم من كلام سيد قطب رحمه الله في أكثر من موضع[3]، ومحمد سعيد البوطي رحمه الله حيث يقول: "إنني لا أجيز توقيف الأخذ بشيء من أحكام الإسلام ريثما تؤتي الدعوة ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة، إن عهد التدرّج في أخذ المسلم بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام"[4]، ويوسف محيي الدين أبو هلالة حيث يقول: " إن التدرّج في الأحكام الشرعية بعد استقرارها لا يجوز، وأنما يجوز التدرّج في الدعوة إلى الله تعالى"[5].

ويأخذ بهذا الرأي أيضاً بعض الجماعات الإسلامية مثل: جماعات السلفية الجهادية؛ كتنظيم القاعدة، والجماعة الإسلامية المسلحة وغيرها[6]، وبعض الجماعات السلفية[7]، وحزب التحرير حيث يقول مؤسسه تقي الدين النبهاني رحمه الله: "وإن تطبيق الإسلام لا بد أن يكون انقلابياً – أي دفعة واحدة– لا تدريجياً بالتجزئة والترقيع"[8].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث قالت: "بعد اكتمال الدين واستقرار أحكام الشريعة بوفاة النبي ﷺ، فإن أحكام الإسلام تؤخذ بجملتها، ولا

(1) قطب، محمد، حول تطبيق الشريعة، 35، 39، مكتبة السنّة، القاهرة، ط1، 1411هـ.

(2) الشيباني، محمد بن إبراهيم، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، 1/397-399، مكتبة السداوي، القاهرة، ط1، 1407هـ.

(3) قطب، سيد، معالم في الطريق، 151، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط6، 1399هـ؛ قطب، في ظلال القرآن، 2/695، 888؛ 4/ 1947؛ 6/3992.

(4) الخوجة، د. محمد الحبيب وآخرون، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها، 378، إدارة الثقافة والنشر، المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401هـ.

(5) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 24.

(6) ظواهري، الحصاد المر، 154؛ فرج، محمد عبد السلام، الجهاد (الفريضة الغائبة)، 35، ب. دار وبلد النشر، ب.ت.؛ المصري، التدرّج في التشريع، 9-11.

(7) القوسي، الموقف المعاصر من المنهج السلفي، 306.

(8) النبهاني، تقي الدين، الدولة الإسلامية، 242، دار الأمة، بيروت، ط7 (معتمدة)، 1423هـ؛ حزب التحرير، منهج حزب التحرير في التغيير، 39.



يجوز التدرج في الانقياد لأحكامها، كما كان ذلك في أول الإسلام، فالخمر مثلاً يجب على كل مسلم أن يعتقد تحريم شربها ابتداءً، ومن اعتقد غير ذلك – وهو عالم بتحريمها– فهو مرتد لجحده ما هو معلوم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وبالأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم"[1].

الثاني: جواز التدرّج في تطبيق الأحكام.

من العلماء والفقهاء السابقين الذين يُفهم منهم أخذهم بالتدرّج في التطبيق، واعتمد على أقوالهم في الأخذ بالجواز الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله[2][3]، والشاطبي رحمه الله[4]، وابن تيمية رحمه الله حيث يقول: "وفي أوقات الفترات إذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول ﷺ لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته ﷺ لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها"[5].

أما القائلون بالجواز من العلماء والدعاة في العصر الحاضر فيصعب عددهم على الحصر، ومن أبرزهم: يوسف القرضاوي[6]، ومناع القطان رحمه الله[7]، وعبد المنعم النمر رحمه الله[1]، ومحمد الغزالي

---

(1) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 12/238-239، دار المؤيد، الرياض، ط5، 1424هـ.

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الخليفة الأموي، إمام حافظ مجتهد زاهد، وُلد سنة 63هـ، وكان ثقة وإمام عدل، حدّث عن عبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وغيرهم، وحدّث عنه رجاء ابن حيوة وابن المنكدر والزهريّ وغيرهم، رحل إلى المدينة وهو حديث السن طلباً للعلم والفقه، ولي المدينة سنة 87 هـ، ثم ولي الخلافة مدة سنتين وخمسة أشهر حتى توفي سنة 101هـ. ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، 5/253– 320، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/114-145.

(3) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت 328هـ)، العقد الفريد، 1/39، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ؛ الشاطبي، الموافقات، 2/148.

(4) الشاطبي، الموافقات، 2/147- 149.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/59-61.

(6) كتب القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، 184-186، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1429هـ؛ في فقه الأولويات، 78-80؛ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 129-131؛ السياسة الشرعية، 327-329.

(7) الراشد، أصول الإفتاء، 4/125-126.



ﷺ[2]، وعبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني[3]، وسلمان العودة[4]، ونور الدين الخادمي[5]، وحسن الترابي ﷺ[6]، وعبد المجيد النجار[7]، وصلاح سلطان[8]، ومحمد عمارة[9]، ومحمد مصطفى الزحيلي[10]، ومحمد عبد الغفار الشريف[11]، وسامي بن إبراهيم السويلم[12]، وعلي محمد الصلابي[13]، وصالح بن غانم السدلان[14]، وحسام الدين عفانة[15]، وعجيل بن جاسم النشمي[16]، ومحمد أبو الفتح البيانوني، وولده معاذ البيانوني[17]، وعمر عبيد حسنة[1]، وعبد العزيز الفوزان[2]،

---

(1) النمر، د. عبد المنعم، مشاكلنا في ضوء الإسلام، 81، 198-199، مؤسسة مختار للنشر، القاهرة، 1987م .

(2) الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن، 119-120، مدارسة: عمر عبيد حسنة، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط8، 2006م؛ حسنة، عمر عبيد، فقه الدعوة.. ملامح وآفاق، 128/1، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ.

(3) الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرّج، 47.

(4) العودة، د.سلمان، أسئلة الثورة، 113-114، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت والرياض، ط1، 2012م.

(5) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 75/1-76، 152/2-153.

(6) حسنة، فقه الدعوة، 24/2-25.

(7) النجار، في فقه التديّن، 12/2، 131، 152.

(8) سلطان، أ.د. صلاح، سورة الكهف..منهجيات في الإصلاح والتغيير..دراسة تأصيلية تطبيقية، 72، دار سلطان، القاهرة، ط1، 1429هـ.

(9) عمارة، في فقه الحضارة الإسلامية، 86؛ عمارة، الإسلام والسياسة، 142.

(10) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 71.

(11) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 155.

(12) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 457- 458.

(13) الصلّابي، تبصير المؤمنين ، 292.

(14) السدلان، د. صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، 305، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.

(15) عفانة، أ.د. حسام الدين بن موسى، يسألونك، 33/18، ب. دار نشر، بيت المقدس، ط1، 1434هـ.

(16) النشمي، أ.د. عجيل بن جاسم، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (محكمة)، السنة: 18، العدد: 52، 11-19، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ذو الحجة 1423هـ.

(17) البيانوني، د. محمد أبو الفتح، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، 36-42، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1417هـ؛ البيانوني، د. معاذ محمد أبو الفتح، فقه الموازنات الدعوية.. معالمه وضوابطه (رسالة دكتوراه منشورة)، 522-531، دار اقرأ، الكويت، ط3، 1428هـ.



وصالح الفوزان[3]، وعدنان العرعور[4]، وكامل الشريف ﵀[5]، وحمادي العبيدي[6]، وحبيبة أبو زيد[7]، وغيرهم.

كما عقد مؤتمر في كراتشي بباكستان في الأيام 12- 15 ربيع الآخر 1370هـ، الموافق 21- 24/ 1/1951م بحضور جمع من علماء باكستان، لتقرير المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية، فكان من بنود المؤتمر أن يتم تغيير أي قانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بالتدرّج خلال مدة محدودة، وقد وقع على هذه المبادئ عدد كبير من كبار علماء باكستان وعلى رأسهم أبو الحسن سليمان الندوي[8] رئيس المؤتمر، وأبو الأعلى المودودي[9].

---

(1) حسنة، عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، 121-122، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ.

(2) الفوزان، د. عبد العزيز، حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة التبيان، السنة: 8، العدد: 90، 37، الجمعية الشرعية الرئيسية، القاهرة، محرم 1433هـ.

(3) المطلق، التدرّج في دعوة النّبي ج، 142.

(4) العرعور، منهج الدعوة، 243-244.

(5) الشريف، كامل، الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق.. تجربة عملية في بحوث ومذكرات، 5-14، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، عمّان، ط1، 1404هـ.

(6) العبيدي، د. حمّادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، 248، دار قتيبة، بيروت ودمشق، ط1، 1412هـ.

(7) أبو زيد، د. حبيبة، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، 264، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م

(8) سليمان بن أبي الحسن الحسيني الندوي، ولد بدسنة في الهند سنة 1302هـ، كبير علماء المسلمين في شبه القارة الهندية، ورئيس جمعية "علماء الإسلام" في كراتشي، ولي رئاسة القضاء في إمارة بهوبال بالهند، برع في الحديث وتاريخ الإسلام وتحقيق المخطوطات، له مؤلفات باللغة الأردية، منها: السيرة النبوية، والرسالة المحمدية، توفي في كراتشي سنة 1373هـ. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي (ت1341هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، 1235/8- 1238، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ؛ الزركلي، الإعلام، 137/3.

(9) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، 371، دار الفكر، دمشق، ط1، 1384هـ.



المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ومناقشتها.

استدل القائلون بعدم جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، بالعديد من الأدلة، ويمكن وضع هذه الأدلة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: كمال الشريعة الإسلامية.

وقد استدلوا بقوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وجه الدلالة في الآية:

1- إن القرآن الكريم قد نزل منجماً حسب الوقائع والأحداث، وكان النبي ﷺ والمسلمون يبادرون إلى تنفيذ الأحكام فور نزولها، فلما نزلت هذه الآية أصبح المسلمون مطالبين بتنفيذ وتطبيق كامل أحكام الشريعة الإسلامية، في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ولا يجوز لهم ترك شيء من الدين، وإن الخروج عن جزئية من هذا الدين، هو كالخروج عليه كله، وهذا يعني الخروج من هذا الدين بالتبعية، والتدرّج فيه تركٌ لبعض الدين، لذا فإنه لا يجوز[2].

2- إن الإسلام الذي بين أيدينا كامل لا نقص فيه، ولا يوجد فيه ما يناقض العقل، أو ما يستحيل تطبيقه، ولكن قد تحيط بالمسلم ظروف وأحوال تحول بينه وبين التطبيق الكامل لأحكام الشريعة، فالواجب عليه حينئذٍ العمل بالشريعة وتطبيقها كاملة قدر استطاعته لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[4]، فهو يطبق ما يستطيع من الشريعة وفق ظروفه وأحواله، ولا يختار ما يريد من الأحكام بحجة التدرّج أو غيره[5].

---

(1) سورة المائدة، الآية 3.

(2) قطب، في ظلال القرآن، 841/2؛ الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة، 378؛ القوسي، الموقف المعاصر من المنهج السلفي، 308؛ زلوم، نظام الحكم في الإسلام، 238؛ الشويكي، محمد، الخلاص واختلاف الناس، 183، ب. دار نشر، القدس، 1408هـ.

(3) سورة التغابن، الآية 16.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (6858)، 2658/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (1337)، 411/2.

(5) الشيباني، حياة الألباني، 396-397.



ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إن التدرّج في زمن النبي ﷺ قد تناول جانبيْن[1]:

الأول: التدرّج في تشريع الأحكام: وهذا النوع من التدرّج قد انتهى بانتهاء أسبابه وزوال علته، وهذا هو المراد باكتمال الدين.

الثاني: التدرّج في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع: فهذا النوع باقٍ طالما وجدت أسبابه، وتكررت علته، لأن البشر هم البشر في كل زمان، والوقائع والأحوال تتبدل.

2- إن القول بالتدرّج في التطبيق لا يتعارض مع هذه الآية، لأن المراد من التدرّج في التطبيق الوصول إلى الحكم النهائي الذي كملت به الشريعة الإسلامية كما في المجتمع الإسلامي الأول، والمجتمعات الحالية ليست مجتمعات إسلامية كما كان المجتمع الأول، فالشريعة لم تعد تطبّق في معظم مجالات الحياة، فإذا أردنا أن نطبق أحكامها لا يجب تجاهل البيئة التي يراد تطبيقها فيها، ومدى بعدها عن هذه الأحكام[2].

3- وجود الأدلة على التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة، حتى في نهاية العهد النبوي واكتمال التشريع، مما يؤكد أن التدرّج في التطبيق باقٍ عند الحاجة إليه، كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[3]، فإنّ مبعثه إلى أهل اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل، في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة قبل حجة الوداع[4]، والشاهد فيه أن النبي ﷺ أمر معاذاً رضي الله عنه بالتدرّج مع أهل اليمن، وعدم أخذهم بالتكاليف دفعة واحدة، "وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النّفرة"[5]، وغير ذلك من الأدلة التي ستعرض وتناقش عند استعراض أدلة مؤيدي التدرّج[6].

---

(1) الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرّج، 47؛ البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، 40؛ العرعور، منهج الدعوة، 244.

(2) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، 99-100؛ النجار، في فقه التديّن، 2/136-137.

(3) تقدم تخريجه ص 11. والحديث في الصحيحين.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن قبل حجة الوداع، 4/1577؛ ابن حجر، فتح الباري، 4/352؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 4/139.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 4/354.

(6) العرعور، منهج الدعوة، 244-246؛ حميدان، منتصر نافذ محمد، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (رسالة ماجستير غير منشورة)، 92، إشراف: د. خالد علوان ود. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2006م.



4- إن وجه الاستدلال الثاني يرد نفسه بنفسه، لأن منهج التدرّج يقوم على تطبيق الشريعة بحسب القدرة والاستطاعة، فيطبق الحاكم من الشريعة ما يقدر عليه، ويؤخر ما يعجز عنه، لأن من أسباب التدرّج في التطبيق عدم الاستطاعة [1].

المطلب الثاني: وجوب الحكم بما أنزل الله ﷻ.

ورد الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله ﷻ، وهذه بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع التي استدل بها القائلون بعدم جواز التدرّج:

1- قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[2].

وجه الدلالة: تدعو الآية المؤمنين إلى الدخول في جميع شرائع الإسلام، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع نواهيه ما استطاعوا، وما عدا ذلك فهو اتباع للشيطان نهى الله ﷻ عنه، والتدرّج فيه ترك لبعض الأحكام، فهو اتباع لخطوات الشيطان[3].

2- قوله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾[4].

وجه الدلالة: هذا أمر جازم من الله ﷻ لرسوله ﷺ، ولحكام المسلمين من بعده، بوجوب الحكم بجميع ما أنزل الله ﷻ من الأحكام، وعدم اتباع أهواء الناس، لأن (ما) من ألفاظ العموم، وفي الآية أيضاً تحذير للنبي ﷺ- وحكام المسلمين من بعده- من الافتتان عن تطبيق بعض ما أنزل الله ﷻ، والالتفات إلى ما يريده الناس، والقول بالتدرّج افتتان عن بعض ما أنزل الله ﷻ، والتفات إلى ما يريده الناس[5].

---

(1) الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، 111، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط1، 1421هـ؛ النجار، في فقه التدين، 12/2؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 173؛ العلي، حامد بن عبد الله، حول حكم التدرّج في تطبيق الشريعة. نشر على موقع الشيخ حامد العلي بتاريخ 2009/8/18م، وتم تحميله بتاريخ 2013/6/8م.

www.h-alali.org/f_open.php?id=6701c492-8c0b-11de-a0d2-00e04d932bf7.

(2) سورة البقرة، الآية 208.

(3) المصري، التدرّج في التشريع، 12؛ الأنصاري، إغلاق المدرج على فقيه التدرّج، 225.

(4) سورة المائدة، الآية 49.

(5) قطب، في ظلال القرآن، 2/902-904؛ زلوم، نظام الحكم، 239؛ المصري، التدرّج في التشريع، 11.



3- قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1].

وجه الدلالة: هذه الآية تفيد وجوب الأخذ والعمل بجميع ما أمر به النبي ﷺ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه، لأن (ما) الواردة في الآية من ألفاظ العموم، كما أن "الخطاب موجه إلى جميع المؤمنين، فالعموم كائن في الخطاب وفي المكلفين"[2].

ويُرد على الاستدلال بالآيات السابقة بالآتي:

أ- إنّ هذه الآيات تفيد العموم التي يدخل عليها الخصوص، وهذا الخصوص ينطلق من مبدأين: مبدأ القدرة والعجز، ومبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد[3].

ففعل ما أمر به الشارع عام مخصوص بالقدرة والاستطاعة[4]، كقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[5]، وقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[6]، وقوله ﷺ عند مبايعة النساء: (فيما استطعتنّ وأطقتنّ)[7]، وترك ما نهى الشارع عنه مخصوص

---

(1) سورة الحشر، الآية 7.

(2) زلوم، نظام الحكم، 238- 239؛ المصري، التدرّج في التشريع، 11.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/55-60؛ الداية، د. سلمان نصر أحمد، التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية (بحث)، 48، المؤلف، غزة، 1434هـ. تم تحميله عن موقع سبل السلام بتاريخ 2013/7/2م.
http://soblslam.com/BookView.aspx?id=155

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19/227؛ الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، 111؛ النجار، في فقه التدين، 12/2؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 173؛ الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة، 48؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 474.

(5) سورة التغابن، الآية 16.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (6858)، 2658/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (1337)، 411/2.

(7) أحمد، المسند، مسند النساء، حديث أميمة بنت رقيقة، حديث (27006)، 556/44؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، حديث (1597)، 151/4، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب امتحان النساء، حديث (7756)، 182/7؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب كيف يبايع النساء، حديث (16568)، 255/8. صححه الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث (529)، 63/2، دار المعارف، الرياض، ط جديدة، 1415هـ.



بالاضطرار [1]، كقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[3]، لهذا فإن الحاكم والعالم لا يقوم بالأمر والنهي إلا بما يقدر عليه، لأن الحجة لا تقوم على العباد إلا "بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ﷻ، والقدرة على العمل به"[4].

ب-إنه لا تعارض بين التدرّج في التطبيق والأخذ بأحكام الإسلام كافة، لأن الأخذ بأحكام الإسلام كافة هو في الأهداف والغايات، بينما التدرّج متعلق بالوسائل والتطبيق والممارسة، فالممنوع هو أخذ المكلف شيئاً من الأحكام وترك الآخر بإرادته مع تمام القدرة والاستطاعة، أما الدخول في أحكام الإسلام برفق وتؤدة مع وجود النية الصادقة لتطبيق جميع الأحكام عند القدرة فهذا جائز، لأن وجوب الدخول في أحكام الإسلام مقيّد بالاستطاعة، وعلى هذا فالتدرّج في التطبيق من التوازن والجمع بين المثالية والواقعية، اللتان هما من خصائص الشريعة الإسلامية [5].

ت- إنّ التدرّج لا يغيّر الحكم الأصلي، بل يراعي المصالح والمفاسد التي أمرت بها الشريعة، يقول ابن تيمية ﷺ: "والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها... أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه"[6]، وتطبيق بعض الأحكام الآن كالحدود يوقع في مفاسد عظيمة وفتن لا حصر لها.

4- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعَنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان)"[7].

---

(1) الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة، 48.

(2) سورة البقرة، الآية 173.

(3) سورة الأنعام، الآية 119.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 59/20-60.

(5) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 173؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 474-475.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 176/34.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، حديث (6647)،

=

وجه الدلالة: إن الحديث يدعو إلى منازعة ومنابذة الحاكم إذا أظهر الكفر البواح، والحكم بأحكام الكفر- كثيرة كانت أو قليلة- من الكفر البواح، فأيما حاكم دعا إلى خلط أحكام الإسلام بأحكام الكفر بحجة التدرّج، فقد وجبت منابذته وقتاله(1).

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ- إن وجوب منابذة الحاكم وقتاله والخروج عليه مسألة فيها خلاف وتحتاج إلى تفصيل(2)، لأن هذا الدليل عام خصصته أحاديث كثيرة تفيد بوجوب الصبر على جَوْر الأئمة(3)، كما في قول النبي ﷺ: (ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعة)(4)، ويعلّق الإمام النووي ؒ(5) على الحديث السابق بقوله:" والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى (عندكم من الله فيه برهان): أي تعلمونه من دين الله ﷻ، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك

2588/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (1709)، 330/3.

(1) زلوم، نظام الحكم، 240-241؛ المصري، التدرّج في التشريع، 12.

(2) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، 336/2، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ؛ النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، صحيح سلم بشرح النووي، 317/12-318، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط2، 1414هـ؛ الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 6195/8-6197، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ؛ القرضاوي، د. يوسف، فقه الجهاد.. دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنّة، 1054/2-1062، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1430هـ.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 208/7، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث (1855)، 341/3.

(5) محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، محرر المذهب الشافعي ومهذبه، ولد سنة 631هـ في نوى بالشام، ثم ارتحل إلى دمشق طلباً للعلم، ولي دار الحديث الأشرفية، أخذ الفقه والحديث والأصول عن: أبي إسحق المرادي، وأبي البقاء النابلسي، والقاضي التفليسي، وإسحق المغربي، وعمر بن سعد الإربلي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن العطار، والحافظ المزّي، والداراني، والقاضي الزرعي، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المهذّب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والتبيان في آداب حملة القرآن، توفي في نوى سنة 676هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8-398؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هت)، طبقات الشافعيين، 909-913، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ.

فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"[1]، ويقول الحافظ ابن حجر ﵀[2]: "والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً"[3].

ب- إن من قال بوجوب قتال الحاكم ومنابذته هنا قد اشترط القدرة والاستطاعة، وعدم وقوع فتنة في خلعه تربو على فتنة بقائه[4]، فلماذا يقبل شَرْطي القدرة وعدم المفسدة الغالبة في منابذة وقتال الحاكم الذي لا يطبّق أحكام الشريعة، ولا يقبل من نفس الحاكم الذي يسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة، ولكنه يستعمل التدرّج كوسيلة لذلك بسبب عدم تحقق هذين الشرطين؟.

ت- إن هذا الحديث لا ينطبق على الحاكم الذي يقول بالتدرّج، وذلك لسببين:

الأول: إن تصرفه يحتمل التأويل، فإن القائل بالتدرّج في تطبيق الأحكام له أدلة من الشرع يعتمد عليها لقوله بالتدرّج، يقول ابن حجر ﵀: "قوله ﷺ: (عندكم من الله فيه برهان): أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 317/12.

(2) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شافعي المذهب، إمام في الحديث والتاريخ واللغة، أصله من عسقلان بفلسطين، وُلد في القاهرة سنة 773هـ، وأخذ العلم عن جماعة منهم: البلقيني وابن الملقن وابن جماعة والزين العراقي والهيثمي وفاطمة التنوخية ، وبلغ شيوخه نحو ستمائة، حتى صار إمام الحديث في عصره، وأخذ عنه خلق كثير منهم: السخاوي وابن تغري بردى، ولي القضاء، وله عدد كبير من المصنفات، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، توفي في القاهرة سنة 852هـ. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 2/36-40، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 1/363-366، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1387هـ.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 16/440-441.

(4) الأشعري، مقالات الإسلاميين، 336/2؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 318/12؛ ابن حجر، فتح الباري، 441/16؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 7/207-208.

عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"[1].

الثاني: إن الخلاف القائم هو في الخروج على الحاكم الجائر، أو الذي ينتقل من العدل إلى الجور[2]، وهذا لا ينطبق على الحاكم الذي يقول بالتدرّج، فإنه يريد الانتقال من الجور إلى العدل، ومن الحكم بالقوانين الوضعية إلى الحكم بأحكام الشريعة، فإن الحاكم المتدرّج يقوم بالتبليغ والتطبيق لأحكام الشريعة شيئاً فشيئاً، ولا يجب عليه إلا ما أمكنه تطبيقه من أحكام الشريعة[3].

5- عن بشير بن الخصاصية ﷺ[4]، قال: "أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فاشترط علي(شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله)، فقلت: "يا رسول الله، أما اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولى الدُّبر، فقد باء بغضب من الله ﷻ، فأخاف إن حضرت تلك جشعتْ[5] نفسي، وكرهت الموت، والصدقة، فوالله ما لي إلا غُنيمة وعشر ذود[6]، هنّ رِسْل[7] أهلي وحمولتهم". قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّك يده، ثم قال: (فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذاً؟)، قلت: "يا رسول الله، أنا أبايعك"، فبايعته عليهنّ كلهنّ[8].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 440/16؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 207/7.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 16/ 441؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 208/7.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 60/20-61.

(4) بشير بن معبد بن شراحيل السدوسي، صحابي جليل، قدم إلى النّبي مع وفد بكر بن وائل سنة 8 هـ، روى عن النبيﷺ أحاديث، كان اسمه في الجاهلية "زحم"، فسماه النبيﷺ "بشير"، والخصاصية أمه، وقيل من جداته، شهد فتح المدائن، وأحضر خمس الغنائم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 173/1-174، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 444/1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

(5) فزعت من الموت. ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين المهملة، مادة (جَشَعَ)، 49/8.

(6) جماعة من الإبل. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الذال مادة (ذَوَدَ)، 324 .

(7) اللبن، لأنه يترسّل من الضرع. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الراء، مادة (رَسَلَ)، 335.

(8) أحمد، المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث بشير بن الخصّاصية السدوسيﷺ، حديث (21953)، 285/36؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، المعجم الكبير، باب الباء، بشير بن الخصاصية السدوسي ﷺ،

=

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يقبل من ابن الخصاصية رضي الله عنه أن يترك الجهاد والصدقة لتأليف قلبه، لذا لا يصح ترك شيء من أحكام الإسلام، وهذا الحديث يعارض التدرّج، لأن التدرّج فيه ترك شيء من أحكام الإسلام[1].

ويُرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن النّبي ﷺ رأى عدم الحاجة إلى التدرّج مع ابن الخصاصية رضي الله عنه لتأليف قلبه، وذلك للقدرة على التطبيق، وعدم وجود المفسدة الغالبة من إلزامه بأحكام الشريعة[2].

الثاني: ثبت أن النبي ﷺ قد قبل من غير ابن الخصاصية رضي الله عنه ترك بعض الأحكام تحقيقاً لمصلحة دخولهم الإسلام، كما حصل مع وفد ثقيف، عندما اشترطوا على النبي ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد فقبل منهم[3]، وكما قبل النبي ﷺ إسلام من اشترط لإسلامه ألا يصلي إلا صلاتين[4]، لرجحان مفسدة كفرهم على مفسدة تركهم لبعض الأحكام[5].

6- جاء في قصة إسلام وفد ثقيف، " كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية- وهي اللات- لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم، فما برحوا يسألونه سَنة سَنة، ويأبى عليهم، حتى سألوا شهراً واحداً بعد مقدمهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمّى، وإنما

حديث (1233)، 44/2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ب.ت.؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد، حديث (17796)، 35/9؛ الحاكم، المستدرك، كتاب الجهاد، حديث (2421)، 89/2. وقال الحاكم:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: رجاله ثقات.

(1) المصري، التدرّج في التشريع، 12.

(2) الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، 51.

(3) أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث (14673، 14674)، 34/23-35؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث (3025)، 163/3؛ قال الألباني عن إسناد أبي داود: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات". الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (1889)، 510/4.

(4) أحمد، المسند، مسند البصريين، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، حديث (20287)، 407/33. قال المحقق: "رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الرجل المبهم الذي روى عنه نصر بن عاصم، وقال الألباني: "هذا سند صحيح على شرط مسلم". الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 51، دار غراس، الكويت، ط1، 1422هـ.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32/35.



يريدون بذلك فيما يظهرون أن يَسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ ...، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: **(أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه، وأما الصلاة، فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه)**[1].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يقبل أن يترك لهم اللات شهراً ثم يهدمه، كما لم يقبل أن يعفيهم من الصلاة تأليفاً لقلوبهم، فلو جاز التدرج لتدرّج معهم النبي ﷺ تأليفاً لقلوبهم، وهذا يدل على عدم جوازه[2].

ويُرد على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: لا خلاف في عدم جواز التدرّج في العقائد، فإنّ عبادة غير الله ﷻ والشرك به من أمور العقائد، والعقيدة هي أصل الدين، وهي التي تحدد ملامح المجتمع المسلم، فإن الفرد أو المجتمع لا يدخل دائرة الإسلام بدون التوحيد، لذا لا يجوز التدرّج في أمور العقيدة[3].

الثاني: أما استدلالهم بقوله ﷺ:**(فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه)**، فيرد عليه بما يأتي[4]:

أ- "إن كلام النبي ﷺ يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي، ولكن نفي الخيرية عن إسلامه لا يدل صراحة على عدم جواز قبوله"[5].

ب- "إن عدم قبوله ﷺ لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً"[6]، فقد ثبت

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 540/2؛ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، 99/3، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 206/7؛ ابن القيم، زاد المعاد، 455/3. لم أعثر على حكم لصحة لهذه الرواية.

(2) الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 181؛ حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية مبرراته وحكمه،30، سلسلة أفكار يجب أن تصحح، حزب التحرير، ولاية العراق، 1428هـ. تم تحميله بتاريخ 2012/3/4م، عن منتدى العقاب.
http://www.alokab.com/forums/lofiversion/index.php/t28030.html

(3) الشريف، بحوث فقهية معاصرة ، 175؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 100؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 134.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 235/7؛ الأيوبي، أيمن جبرين جويلس، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير منشورة)، 285، دار النفائس، عمّان، ط1، 1432هـ.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 235/7.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 235/7.



أن النبي ﷺ قبل إسلام الرجل الذي أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين[1].

الثالث: إن هذه الرواية لا يُعرف مدى صحتها، ولو افترضنا صحتها وأن النبي ﷺ لم يقبل أن يعفيهم من الصلاة، فقد قبل شرطهم أن لا صدقة عليهم ولا جهاد[2]، وهذا في رواية أخرى صحيحة.

7- الإجماع: إن المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الخلفاء الراشدين وولاتهم وقضاتهم كانوا يطبقون أحكام الإسلام تطبيقاً كاملاً بدون تدرّج[3].

فقد حصل الإجماع على قتال الممتنعين عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، يقول ابن تيمية رحمه الله: "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين،... وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها،... قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾[4]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله"[5]، ويقول أيضاً: "وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان"[6].

ويرد على هذا الاستدلال من وجوه:

أولاً: إن الإجماع الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله هو فيمن خرج عن الدين وأحكام الشريعة ودولة الإسلام قائمة، وليس فيمن يريد أن يعيد أحكام الشريعة المغيبة عن واقع المسلمين لعقود طويلة، فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن من تولى الحكم في "الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة" يقصد به تخفيف الظلم وفعل الواجب قدر المستطاع، وترك المحرم قدر الإمكان فهو محسن بهذه النيّة، وإن ترك الواجب لعذر، أو فعل المحرّم لمصلحة راجحة أو ضرورة، أو سكت عن الأمر بواجب، أو النهي عن محرّم، إذا كان في الأمر أو النهي مفسدة تربو على ترك هذا الواجب، أو فعل هذا المحرّم، وليس عليه تطبيق إلا ما أمكنه من

---

(1) تقدم تخريجه ص 50. والحديث رواه أحمد، وصححه الألباني.

(2) تقدم تخريجه ص 50. والحديث رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

(3) المصري، التدرّج في التشريع، 13.

(4) سورة البقرة، الآية 193.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/510-511.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/519.



العمل به، كما أنه يؤكد ﷺ أن ترك هذا الواجب، أو فعل هذا المحرّم يراد منه السكوت عن الأمر والنهي، لا إسقاط الواجب أو تحليل المحرّم[1].

ثانياً: إن هذا الإجماع غير مسلّم به، بل إن الصحيح عكسه، فالمسلمون ما كانوا يلزمون أهل البلاد التي يفتحونها بأحكام الشرع جملة، بل كانوا يتدرّجون معهم، حتى يحبوا الإسلام ويألفوا أحكامه[2].

فقد أعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل إيلياء[3]: "الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"[4]، كما أعطى رضي الله عنه أهل أذربيجان أيضاً: "الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"[5]، وكذلك في سائر الفتوحات، سواء فتحت عنوة أو صلحاً، "وما جاء هذا الأمان إلا لأخذ أهل هذه البلاد إلى أحكام الإسلام وهديه درجة درجة، حتى تنتشر أحكامه في كل بيت ودار، وعندئذٍ يرتفع عنهم هذا الاستثناء ويلتزم الجميع بأحكام الإسلام"[6].

ثالثاً: إن التدرّج يكون في البدايات التي تحتاج إلى الرفق والتلطف في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يعني التراجع عما تم تحقيقه وتطبيقه من أحكام الشريعة، لذلك كان النبي ﷺ يتدرّج مع القبائل ويتلطف معهم حتى يؤلف قلوبهم إلى الإسلام، أما بعد وفاة النبي ﷺ، وارتداد كثير من القبائل بسبب منعهم الزكاة، فقد عزم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه على قتالهم، لأن هذا ليس موضع تأليف القلوب، فهم قد عرفوا الحق وأسلموا ثم ارتدوا على أعقابهم، فتأليف قلوبهم والتدرّج معهم في هذا المقام فيه إقرار لهم على ما فعلوه، وهذا نقيض الحكمة

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/55-59.

(2) عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 159.

(3) اسم لبيت المقدس، ومعناه بيت الله. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، 1/293، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

(4) الطبري، تاريخ الطبري، 3/609؛ الحيدر آبادي، محمد حميد الله (ت1424هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، 488، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ.

(5) الطبري، تاريخ الطبري، 4/155؛ الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية، 445-446.

(6) عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 159-161.



المقصودة من التأليف والتدرّج[1].

رابعاً: إن سبب التدرّج هو عدم القدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على الناس مرة واحدة، أو ترتب مفاسد أكبر من تحقيق المصلحة المقصودة عند إرادة تطبيق حكم شرعي معيّن، وإن قوة الدولة الإسلامية وتمكنها- زمن الخلفاء الراشدين- هو السبب في عدم الحاجة غالباً إلى تأجيل الأحكام الشرعية أو التدرّج فيها[2].

المطلب الثالث: عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ.

ورد في عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ العديد من الآيات منها:

1- قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[4]، قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ ﴾[5].

يقول سيد قطب ﷺ: "إن المسألة- في هذا كله- مسألة إيمان أو كفر؛ أو إسلام أو جاهلية؛ وشرع أو هوى، وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ﷻ لا يخرمون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً، والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله ﷻ.

وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله ﷻ كاملة فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ﷻ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون، وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله ﷻ وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون.. وإلا فما هم بالمؤمنين.. ولا وسط بين هذا الطريق وذاك، ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة"[6].

وجه الدلالة في الآيات: جعلت الآيات من لم يحكم بجميع ما أنزل الله ﷻ من الأحكام، كافراً أو ظالماً أو فاسقاً، ولأن (ما) الواردة في الآيات من ألفاظ العموم، فإن وجوب الحكم بما أنزل

---

(1) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 480-481.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 55-60.

(3) سورة المائدة، الآية 44.

(4) سورة المائدة، الآية 45.

(5) سورة المائدة، الآية 47.

(6) قطب، في ظلال القرآن، 888/2.



الله ﷻ يشمل جميع الأوامر والنواهي، والقول بالتدرّج دعوة إلى ترك بعض الأحكام في بعض الأحوال، فلا يجوز [1].

2- قوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: إن كل حكم بغير ما أنزل الله ﷻ هو حكم جاهلي، لا يجوز قبوله، ولا الرضا به، ولا المشاركة فيه، بغض النظر عن مبررات هذه المشاركة، لأن هذه المشاركة هي مخالفة عقدية واضحة، والقول بالتدرّج هو أحد هذه المبررات[3].

ويُرد على الاستدلال بهذه الآيات وأمثالها بما يأتي:

أ- الرد على الاستدلال بالأدلة السابقة التي توجب الحكم بما أنزل الله ﷻ.

ب- إن التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة في محله هو حكم بما أنزل الله ﷻ، وتطبيق للأحكام الشرعية[4]، "فإن الحكم الشرعي نوعان: حكم تكليفي يدور الفعل فيه بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحظر، وحكم وضعي متعلق بوجود الأسباب، وتوافر الشروط، وتخلّف الموانع، ... ومناط التدرّج هو أن تطبيق الحكم التكليفي في ظرف ما يخلّ بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، لعدم توافر الشروط، ووجود الموانع"[5]، "والأخذ بالرخصة في حالات تؤدي العزيمة فيها إلى تفويت مقصود الشارع، وإيقاع المكلف في الحرج والضيق هو أخذ بالحكم الشرعي"[6]، فالتدرّج هو تطبيق للحكم الشرعي بشقيه التكليفي والوضعي.

---

(1) زلوم، نظام الحكم، 239؛ المصري، التدرّج في التشريعة، 11-12.

(2) سورة المائدة، الآية 50.

(3) قطب، واقعنا المعاصر، 441.

(4) السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 11.

(5) إمام، أ.د. محمد كمال الدين، مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها (بحث)، 1-4، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، تحت شعار: الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع)، المنعقدة في الكويت من 18-2013/2/20م، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، تم تحميله في 2013/5/17م عن موقع الندوة.
www.mostjadat.com/site/index.php/names/

(6) النجار، في فقه التديّن، 12/2.



المطلب الرابع: عدم جواز التخيّر من أحكام الشريعة.

1- قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة: بعد اكتمال الشريعة أصبح المؤمنون مكلفون بجميع الأوامر والنواهي، ولا يصح لهم التخيّر من الأحكام ما يريدون، والقائلون بالتدرّج يريدون أن يتخيّروا من الأوامر والنواهي، كما أنّ الآية تفيد العموم لجميع المؤمنين في جميع الأمور، لأن كلمتي "مؤمن" و "مؤمنة" نكرتان مسبوقتان بالنفي، وكلمة "أمراً" نكرة مضافة وهي تفيد العموم أيضاً[2].

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: ...، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)[3].

وجه الدلالة: "نهى النبي ﷺ عن التخيّر مما أنزل الله ﷻ نهياً جازماً، والتدرّج هو عين التخيّر، فيكون منهياً عنه"[4].

ويرد على الاستدلال بهذين الدليلين بما يأتي:

إن التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة ليس من التخيّر في شيء، لأنه يُعمل به اهتداءً بأدلة الشرع، وليس باتباع الهوى أو حظ النفس، فالأحكام الشرعية وسائلٌ غايتها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[5]، فإذا تبيّن للفقيه أن تطبيق حكم شرعي معيّن في ظرف ما يتخلف عن تحقيق مقصود الشارع منه، أو يؤدي إلى مفسدة راجحة، فإن تأخير تنزيل هذا الحكم الشرعي على واقعته لا يعتبر

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 36.

(2) المصري، التدرّج في التشريع، 11.

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث (4019)، 1332/2-1333، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ب.ت.؛ الحاكم، المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث (8623)، 582/4. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح"؛ وحسنه الألباني. الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث (106)، 216/1-218.

(4) المصري، التدرّج في التشريع، 12؛ حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام، 31.

(5) ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 7/2-8، تحقيق: د. نزية حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط4، 1431هـ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/20؛ الشاطبي، الموافقات، 9/2-12.

تخيّراً، بل إعمالاً لنصوص الشريعة القائمة على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة الراجحة(1).

فقد أوقف النبي ﷺ إقامة الحد على زعيم المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول(2)، فقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)(3)، وأوقف ﷺ هدم الكعبة، وإقامتها على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم)(4)، وفي رواية: (ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم...)(5)، وذلك لقعود الحكم عن تحقيق مقصوده، وخوفاً من أن يترتب على تحقيق هذه المصالح مفاسد أعظم منها أو مساوية لها، فدفع المفاسد مقدم حينها على جلب المصالح(6).

المطلب الخامس: موقف النبي ﷺ من عروض كفار قريش وقبائل العرب.

1- إن النّبي ﷺ رفض المال والسيادة والملك عندما عرضه عليه سادة قريش، شرط تخليه عن دعوته، فأجابهم ﷺ: (ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً، وأنزل علي كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً، فبلغتكم رسالات ربي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به، فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم)(7).

---

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 373- 374، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ؛ الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة، 50.

(2) عبد الله بن أبيّ بن مالك الخزرجي، رأس المنافقين، كان سيّد الخزرج، وعندما قدم النبي ﷺ المدينة أظهر الإسلام كرهاً، وبغى ونافق فاتضع شرفه، وسلول اسم جدته لأبيه، توفي في السنة التاسعة للهجرة، فشهده النبي ﷺ وصلى عليه. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 408/3-409؛ الزركلي، الأعلام، 65/4.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المنافقون، باب قوله ﷻ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾، حديث (4622)، 1861/4؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث (2584)، 304/4.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (1508)، 2/ 574؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (1333)، 405/2.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (1507)، 2/ 573.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 209/16؛ ابن حجر، فتح الباري، 497/4؛ الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة، 50-51.

(7) ابن إسحق، محمد بن إسحق بن يسار المطلبي (ت151)، سيرة ابن إسحق (السير والمغازي)، 197-198، تحقيق:

=

2- لما دعا النّبي ﷺ بني عامر بن صعصعة إلى الإسلام، قالوا له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟، قال ﷺ: (الأمر لله ﷻ، يضعه حيث يشاء)[1].

3- لما عرض النّبي ﷺ الدعوة على بني شيبان بن ثعلبة فقبلوا أن يؤوه وينصروه من العرب، وامتنعوا عن نصره من جهة الفرس، فقال لهم النبي ﷺ: (... وإن دين لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه)[2].

وجه الدلالة في الروايات السابقة: إن النبي ﷺ لم يقبل أنصاف الحلول من هذه القبائل رغم حاجته الشديدة لنصرتهم، ولم يقبل أن يتدرّج معهم فيقبل ما عرضوا عليه حتى إذا حسن إسلامهم تغيرت مطالبهم[3].

ويرد على الاستدلال بهذه المواقف بما يأتي:

أ- إنّ رفض النبي ﷺ طلب سادة قريش حين عرضوا عليه المال والملك كان لأنهم اشترطوا عليه تخليه عن الإسلام مقابل المال والسيادة والملك، وهذا الطلب كان يهدف إلى القضاء على دعوة الإسلام بجملتها، أما التدرّج فإنّ غرضه هو المحافظة على الدعوة الإسلامية والترقّي بالمدعوين ليصلوا إلى كمال الشريعة[4].

ب- إن رفض النبي ﷺ عرض قبيلة بني عامر بن صعصعة أن تبايعه مقابل أن يكون لها الحكم من بعده لا يتعلق بالتدرّج، بل يتعلق باحتواء الدعوة والحصول على ثمن دنيوي مقابل نصرتها[5].

ت- إن رفض النبي ﷺ نصرة بني شيبان عندما قبلوا أن يؤوه وينصروه من العرب لا من

سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1398هـ؛ ابن هشام، سيرة ابن هشام، 296/1؛ الطبري، تفسير الطبري، 555/17-557؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 128/4. لم أعثر على تخريج لصحتها.

(1) ابن هشام، سيرة ابن هشام، 424/1-425؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 347/4. لم أعثر على تخريج لصحتها.

(2) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت430هـ)، دلائل النبوة، 282/1، تحقيق: د.محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1406هـ؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، 426/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 359/4. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، فتح الباري، 656/8.

(3) الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 181؛ حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 28-30.

(4) الصلابي، د. علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، 173، دار المعرفة، بيروت، ط7، 1429هـ.

(5) الصلابي، السيرة النبوية، 235.



الفرس كان سببه عدم استعدادهم لحماية الدعوة حماية كاملة، وكذلك بسبب العهود التي بينهم وبين الفرس والتي قد تعرض الدعوة الإسلامية لخطر القضاء عليها[1].

ث- كما أنّ رفض النبي ﷺ في الروايات السابقة يتعلق أيضاً بطبيعة التحالفات التي يمكن أن تقوم بها الجماعة المسلمة خلال مرحلة الاستضعاف، والموازنة بين المصالح والمفاسد الناتجة عن هذه التحالفات[2].

(1) الصلابي، السيرة النبوية، 235.

(2) الصاوي، د. صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، 141-142، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط1، 1413هـ.



المبحث الثالث: أدلة القائلين بجواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية ومناقشتها.

استدل القائلون بجواز التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بعدد من الأدلة المؤيدة لقولهم، ويمكن عرض هذه الأدلة ومناقشتها في ستة مطالب:

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

الفرع الأول: التدرّج سنّة كونية وتشريعية[1]:

1- إن التدرّج سنّة من سنن الله ﷻ في خلق الكون، فقد خلق الله ﷻ السموات والأرض في ستة أيام، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾[2].

كما إن التدرّج سنّة الله ﷻ في خلق آدم عليه السلام، حيث خلقه طوراً بعد طور، فبدأ خلقه من تراب، حيث قال ﷻ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾[3]، ثم سوّى التراب طيناً، قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾[4]، ثم تحوّل الطين إلى حمأ مسنون، ثم صار صلصالاً، ثم نفخ فيه من روحه ﷻ، حتى استوى إنساناً، يقول ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[5].

وهو سنّة الله ﷻ أيضاً في خلق الإنسان وتكوينه، خلقاً من بعد خلق، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[6]، فالتدرّج سنّة إلهية في خلق الكون والإنسان[7].

2- والتدرّج أيضاً سنّة تشريعية، وهو منهج الله ﷻ في التغيير، وقد سبق أنه الأصل في نزول

---

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات، 78؛ عمارة، في فقه الحضارة الإسلامية، 75-76؛ يوسف، محمد السيد، التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، 226، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 457.

(2) سورة الفرقان، الآية 54.

(3) سورة آل عمران، الآية 59.

(4) سورة السجدة، الآية 7.

(5) سورة الحجر، الآيتان 28، 29.

(6) سورة المؤمنون، الآية 12-14.

(7) القرضاوي، في فقه الأولويات، 78؛ عمارة، في فقه الحضارة الإسلامية، 75-76.



أحكام التشريع الإسلامي، وأن الكثير من الأحكام الشرعية نزلت متدرّجة، وكان هذا التدرّج واضحاً في تشريع جملة الأحكام من العبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها، كما كان واضحاً أيضاً في إيجاب الواجب الواحد كالصلاة والصيام والجهاد، وفي تحريم المحرم الواحد كالخمر والربا[1].

وجه الدلالة في ذلك:

1- "إنّ تطبيق أحكام الشريعة في واقعنا المعاصر يحتاج إلى اتباع هذه السنّة الكونية والتشريعية في التدرّج، لاسيما بعد الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي؛ لأن إقامة المجتمع الإسلامي لا تكون بالقرارات الرئاسية أو البرلمانية، بل تكون بإعداد المجتمع وتهيئته فكرياً ونفسياً وأخلاقياً، وإيجاد البدائل الشرعية لكثير من الأوضاع المحرمة الموجودة في مؤسسات الدولة منذ أمد طويل"[2].

2- إن التدرّج في التطبيق يراعي منهج التشريع بالانتقال من المبادئ والأصول إلى التطبيقات والفروع[3]، لأن "الدين أول ما يُبنى من أصوله ثم يُكمّل بفروعه"[4].

3- إن التدرّج في التطبيق يحقق الحِكم البالغة لمنهج التدرّج في التشريع الإسلامي، من حيث ترسيخ الإيمان في قلوب المؤمنين[5]، وموافقة الفطرة ومراعاة السنن الإلهية، والتيسير ورفع الحرج[6]، ومراعاة مصالح العباد، وتهيئة النفوس لتقبّل الأحكام الشرعية، وغيرها من الحِكم والفوائد التي يجب مراعاتها عند إرادة تطبيق الشريعة.

4- إن المانع الذي حال دون نزول أحكام الشريعة جملة في زمن التشريع، فأوجب التدرّج في نقل الناس من الجاهلية إلى الإسلام؛ هو نفس المانع الذي يوجب اليوم التدرّج في التطبيق[7].

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 69؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 466؛ الأسطل، د. يونس محيي الدين، فقه تطبيق الشريعة الإسلامية، 3-6، جماعة الإخوان المسلمين، ب. دار نشر، غزة، 1430هـ.

(2) القرضاوي، في فقه الأولويات، 79؛ المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 49.

(3) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 460-463.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 355/10.

(5) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 460.

(6) قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، 746/2.

(7) العرعور، منهج الدعوة، 244؛ قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، 745/2.



ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: لا يصح الخلط بين التدرّج في الأمور الكونية، والتدرّج في الأمور التشريعية، فالسنن الكونية ليست دليلاً شرعياً أو مصدراً من مصادر للتشريع، لأن مصادر التشريع هي النص أو ما دل عليه النص [1].

ثانياً: إن الاستدلال بآيات تحريم الخمر غير صحيح وذلك من وجوه:

1- إن الخمر لم تكن محرمة في البداية، بل كان مسكوتاً عنها ومتروكة على الإباحة الأصلية[2]، وحرّمت دفعة واحدة بقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3]، أما الآيات التي نزلت في ذم الخمر قبل ذلك فما هي إلا مقدمات لتحريم الخمر، فقوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[4]، فالنهي في الآية متعلق بالصلاة وليس بالخمر، فالآية تنهى عن الصلاة في حالة السكر، ولا تتعلق بشرب الخمر أو عدمه، لأن الآية بينت سبب ذلك بقوله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾، ويؤيد ذلك رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم الخمر حين قال: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً،... حتى نزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، قال عمر: "انتهينا، انتهينا" [5]، والتقديم لتحريم الخمر لا يدل على التدرّج في تحريمها[6].

2- إن الآيات الواردة في الخمر لا تدل على التدرّج، بل على النسخ كما قال عدد من العلماء[7]، فقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ

---

(1) الأنصاري، إغلاق المدرج، 56؛ حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 22.

(2) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 7؛ الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 179-180.

(3) سورة المائدة، الآيتان 90-91.

(4) سورة النساء، الآية 43.

(5) سبق تخريجه ص 22. رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

(6) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 8؛ الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 180؛ المصري، التدرّج في التشريع، 14-15.

(7) الطبري، تفسير الطبري، 8/376-377.



﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]، ناسخة لما قبلها، فلا يصح شرب الخمر بعد تحريمها[2].

3- إن تحريم الخمر وإن وقع بالتدريج فلا يصح الاستدلال به على التدرّج في التطبيق، كما لا يصح لأحد أن يقدّم في تحريمها، أو أن يعطل حكمها[3]، لأن التدرّج في تحريم الخمر وغيره كان يتعلق بأطوار الدعوة وإقامة المجتمع الإسلامي الذي كان متعذراً في قريش، وغير صافٍ في المدينة لوجود اليهود والمنافقين والمشركين، فكانت حكمة الله ﷻ أن يتدرّج معهم حتى يتقوى إيمانهم؛ فيسهل انقياد نفوسهم لأوامر الله ﷻ بعد دخولهم في الإيمان، ثم ارتقاؤهم في منازل السائرين[4].

ثالثاً: إن الاحتجاج بآيات الربا على التدرّج هو احتجاج مردود، فلا يوجد في الشرع ما يدل على أنه أباحه أول الأمر ثم حرمه، بل حرمه من أول حكم للربا نزل على النبي ﷺ، ولكن التحريم تكرر في عدة نصوص لوقائع مختلفة[5]، فالآية الأولى التي يحتج بها مؤيدو التدرّج، وهي قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[6]، لا علاقة لها بالربا، بل تتعلق بمن أعطى هبة أو هدية يريد استرداد مثلها أو ضِعفها، فإنه لا ثواب له فيها عند الله ﷻ، ولكنه لا يأثم [7]، وأما قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[8]، فهي تنهى عن الربا المضاعف باعتبار ما كانت عليه عاداتهم في الجاهلية، وليس على تقييد النهي بالربا المضاعف فقط[9]، وأما قوله ﷻ: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ

---

(1) سورة المائدة، الآيتان 90-91.

(2) الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 180-181.

(3) المصري، التدرّج في التشريع، 14-15.

(4) الأنصاري، إغلاق المدرج، 82-83.

(5) الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 179؛ حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 4-5.

(6) سورة الروم، الآية 39.

(7) الطبري، تفسير الطبري، 103/20-104؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 36/14؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 318/6.

(8) سورة آل عمران، الآية 130.

(9) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 513/1، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ؛ السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، =



عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1]، فيجاب عنه من ناحيتين[2]:

1- لا فرق بالتحريم كان بالتلويح أو بالتصريح ما دام تحريماً.

2- إن هذه الآيات جاءت في اليهود، والمقصود بالربا هنا ليس الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما المال الحرام كالرشوة وغيرها[3]، فلا يصح الاستدلال بها على التدرّج في التحريم[4].

رابعاً: إن المنسوخ لا يجوز العمل به باتفاق الأمة[5]، والأحكام التي تدرّجت الشريعة في تحريمها، تعتبر أحكامها الأولى منسوخة، فلا يصح العمل بها، ولا الرجوع إليها عند تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[6].

خامساً: إن القول بأن التدرّج سنة تشريعية ومنهج الله ﷻ في التغيير كلام مردود، فإن كثيراً من الأحكام لم تتدرّج الشريعة فيها، كتحريم الزنا، وحد الخمر، كما أن الشريعة جاءت بعكس التدرّج، فتغيرت كثير من الأحكام من الأشد إلى الأخف[7]، كما في تخفيف الصيام بأن أباح الأكل والشرب والجماع إلى الفجر، بعد أن كان محظوراً بعد النوم، وذلك بقوله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

202، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

(1) سورة النساء، الآية 161.

(2) الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 178.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 348/3.

(4) الشويكي، الخلاص واختلاف الناس، 178؛ حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 6.

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 198، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ؛ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، 229/5، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008م؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلى، 177/1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت.

(6) الأنصاري، إغلاق المدرج، 89-91.

(7) يطلق على التدرّج من الأشد إلى الأخف لفظ "معكوس التدرّج". الأنصاري، إغلاق المدرج، 85، 88.



﴿ٱلۡفَجۡرِۚ﴾[1]، ومنه العفو عن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، بعد أن كانت واجبة، بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[2]، وتخفيف الاعتداد من الحول بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾[3]، إلى أربعة أشهر وعشراً بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[4]، وغيرها من الأدلة التي تبيّن أن معكوس التدرّج كان أصح وأغزر وأكثر في نسخ الأحكام وتغييرها[5]، فإذا كان يصح الاستدلال بالتدرّج في التشريع، فالواجب أن يُعمل بكلا القولين، أي بالتدرّج ومعكوسه، أما أن يعتمد اتجاهاً واحداً في تغيّر الأحكام، وهو التدرّج من الأخف إلى الأشد، فهذا ترجيح بغير مرجح، وتخيّر للأحكام بغير دليل، لذلك فالواجب ترك التدرّج ومعكوسه والأخذ بالحكم النهائي الذي ثبت عليه التشريع الإسلامي[6].

سادساً: لا يصح القياس على التدرج في التشريع، لأن التدرّج في التشريع كان لحكمة أرادها الله ﷻ كما بيّن ذلك ابن تيمية ؒ بقوله: "" فإن قيل: الخمر قبل التحريم وبعده سواء...، بل إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها"[7]، وحكمة الله ﷻ تقصر أفهام البشر عنها وتعجز عن الإحاطة بمداركها، والذي يصح القياس عليه هو العلة المعلومة التي جعلها الله ﷻ ضمن قدرة فهم البشر وإدراكهم[8].

ويجاب عليهم بما يأتي:

1- لا يراد من الاستدلال بالتدرّج كسنة كونية وتشريعية قياس التدرّج في التطبيق عليه، بل يراد

---

(1) سورة البقرة، الآية 187.
(2) سورة المجادلة، الآيتان 12-13.
(3) سورة البقرة، الآية 240.
(4) سورة البقرة، الآية 234.
(5) الأنصاري، إغلاق المدرج، 85- 133.
(6) الأنصاري، إغلاق المدرج، 93.
(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 202/17.
(8) الأنصاري، إغلاق المدرج، 82.



منه بيان منهج الله ﷻ في تغيير الأفراد والمجتمعات نحو تطبيق كامل أحكام الشريعة عند وجود المانع من بلوغ ذلك الكمال في البداية[1].

2- إن التقديم لتحريم أمر ما، أو نسخ حكم سابق بآخر، صورة من صور التدرّج في التشريع[2]، التي سبق بيان سبب الاستدلال به، أما نفي البعض للتدرّج في التشريع فهذا يرد عليهم به البعض الآخر منهم كما سبق، إضافة إلى كثير من علماء الأمة قديماً وحديثاً.

3- إن إطلاق لفظ "معكوس التدرّج" على التدرّج من الأشد إلى الأخف، هو خلاف اصطلاحي، فكلاهما تدرّج وكلاهما يراد منه التخفيف والتيسير على المكلف وتربيته على قبول الأحكام والانقياد لها، كما في كلام ابن القيم رحمه الله الذي استدل به صاحب إغلاق المدرج[3].

4- إن التدرّج في التطبيق لا يعني اتباع ترتيب النزول، والعودة إلى الحكم المنسوخ، كما لا يعني إقرار الخلل في تطبيق أحكام الشريعة، وإنما يعني التدرّج في تطبيق الأولويات من أحكام الشريعة [4].

5- إن التدرّج ليس حكماً شرعياً ينسخ كأحكام الحلال والحرام، بل هو منهج تشريعي ودعوي وطريقة مرحلية.

6- إنه لا دليل على نسخ التدرّج عند الحاجة إليه، وبقاء سنة التدرّج لا تتعارض مع تمام الشريعة وكمالها، بل إن بقاء سنة التدرّج دليل على كمال الشريعة، حتى تتناسب الشريعة مع الناس على اختلاف أحوالهم وأوضاعهم[5].

7- إن التدرّج قد ثبت عن النبي ﷺ حتى بعد نزول الأحكام وثبوتها[6]، كما في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه[7].

الفرع الثاني: قوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾[8]، "أي قل يا

---

(1) قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، 745.

(2) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 88.

(3) ابن القيم، بدائع الفوائد، 183/3-184؛ الأنصاري، إغلاق المدرج، 90-91.

(4) قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، 745.

(5) العرعور، منهج الدعوة، 244.

(6) العرعور، منهج الدعوة، 244-246.

(7) سبق تخريجه ص 11. والحديث في الصحيحين.

(8) سورة يوسف، الآية 108.

محمد هذه طريقي وسنتي ومنهاجي، ودعوتي، وديني، الذي أنا عليه وأدعو إليه، يؤدي إلى الجنة، على يقين وحق...، ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾: عطف على المُضمر"[1].

وجه الدلالة في الآية: إن تطبيق الشريعة يجب أن يكون على بصيرة من الأمر، ودراية لأحوال المدعوين، وذلك باتباع طريق النبي ﷺ، الذي سلك منهج التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة، فعلى الذين يتبعون درب النبي ﷺ أن يسلكوا نفس المنهج الذي سلكه[2].

الفرع الثالث: قوله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[3].

إن هذه الآية مكية تأمر النبي ﷺ أن يدعو قريش إلى الله ﷻ وشرعه بالتلطف واللين، والمجادلة بالرفق وحسن الخطاب والمداراة، وهذه الآية محكمة في حق العصاة من المسلمين، وفي حق من يرجى إيمانه من الكفار[4].

وجه الدلالة في الآية: أن التدرّج في التطبيق من لوازم الحكمة التي أمر الله ﷻ بها، يقول ابن القيم رحمه الله: "الدرجة الأولى في الحكمة: أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعديه حده، ولا تعجّله عن وقته، ولا تؤخره عنه...، فالحكمة إذاً: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"[5]، لذلك فإنه من واجب الحاكم المسلم الذي يسعى لتطبيق أحكام الشريعة اختيار الوقت المناسب لذلك، ومراعاة التدرّج فيه والعمل بموجبه[6]، ويقول سيد قطب رحمه الله: "والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه، وبالموعظة الحسنة التي

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 274/9.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 75.

(3) سورة النحل، الآية 125.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 200/10؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 613/4؛ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت1332هـ)، محاسن التأويل، 422/6، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

(5) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 448/2-449، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ.

(6) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 74.

تدخل إلى القلوب برفق، وتتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب"[1].

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

"إن التدرّج هو المنهج الذي سلكه النّبي ﷺ في تغيير الحياة الجاهلية وتحويلها إلى حياة إسلامية"[2]، وفيما يأتي الأدلة من السنّة النبوية التي ساقها مؤيدو التدرّج على هذا المنهج:

أولاً: قال رسول الله ﷺ: **(أبدأ بما بدأ الله به)**[3]، وفي رواية أخرى: **(نبدأ بما بدأ الله به)**[4].

وجه الدلالة في الحديث: إن عموم هذا الحديث يدل على أن التدرّج لا يقتصر على التشريع، بل يشمل التطبيق أيضاً بعد اكتمال التشريع، لأن الشريعة راعت التدرّج عند التشريع، فكذلك ينبغي مراعاة التدرّج عند التطبيق أيضاً[5].

ويرد على هذا الاستدلال:

إن مناسبة نزول الحديث ليس لها علاقة بالتدرّج، ولا بمسوغاته، بل هو متعلق بأعمال الحج حيث جاء في الحديث: "...، فلما دنا من الصفا قرأ ﷺ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[6]، وقال: **(أبدأ بما بدأ الله به)**، فبدأ بالصفا، فرقي عليه،..."[7].

ثانياً: بعث النّبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى أهل اليمن، فقال: **(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم،**

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، 2202/4.

(2) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 50؛ القرضاوي، في فقه الأولويات، 79.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، حديث (1218)، 2/ 322-328.

(4) أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث (14440)، 325/22-328؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبيﷺ، حديث (1905)، 182/2-186؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث (2967)، 210/5؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، البداءة بالصفا، حديث (3948)، 139/4. قال الترمذي:"حديث حسن صحيح"؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث (1017)، 201/4- 209.

(5) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 468-469.

(6) سورة البقرة، الآية 158.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، حديث (1218)، 2/ 322-328.



فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1].

وجه الدلالة في الحديث: إن هذا الحديث كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك فقد أمر النّبي ﷺ بالتدرّج معهم، رفقاً بهم وتثبيتاً للإيمان في نفوسهم، ولأنه لو طالبهم بجميع الأحكام جملة واحدة لم يأمن نفرتهم وعدم إيمانهم[2]، وهذا يؤكد استمرار النبي ﷺ بمهمة الإصلاح التدريجي حتى بعد التمكّن، فبقدر ما كان يحصل من التغيّر في نواحي الحياة المختلفة كانت تدخل وتطبق أحكام الإسلام بتناسق واتزان، حتى تم تطبيق كامل أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة في السنة التاسعة للهجرة، فكان يراعي ﷺ في ذلك كله البدء بالأهم فالأهم، فبدأ بالعقيدة ثم القيم الدينية والأحكام العامة ثم الأوامر والنواهي[3].

ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

1- لا يصح أن يفهم من هذا الحديث جواز التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة لأن الأدلة القطعية ثابتة على تحريمه، وهي أدلة وجوب التطبيق الفوري لأحكام الشريعة[4].

2- إن منطوق[5] الحديث لا يدل على التدرّج، لأنه يفيد دعوتهم إلى الإيمان، فإذا آمنوا يُدعوا إلى الصلاة، فإذا صلوا يُدعوا إلى الزكاة، ولكن لا يوجد في منطوق الحديث، أنهم إذا لم يؤمنوا فلا تدعهم إلى الصلاة، فإذا لم يصلوا فلا تدعهم إلى الزكاة، بل هذا يُفهم من مفهوم المخالفة[6] بالشرط[1]، ومفهوم الشرط مختلف في حجيته[2]، كما أن المفهوم يعطل إذا

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ج أمته إلى توحيد الله .، حديث (6937)، 2685/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (19)، 58/1. واللفظ لمسلم.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 354/4؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 469؛ سيد أحمد، فقه التدرّج، مجلة جامعة القرآن، العدد 9، 156.

(3) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 51؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 44.

(4) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 12.

(5) المنطوق هو: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"، أو "دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام"، هذا عند المتكلمين، ويقابله عند الحنفية دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، 373/2، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ؛ السبكي، رفع الحاجب، 483/3؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 33/2؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 360/1.

(6) مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويسمى "دليل الخطاب"، لأن

=



خالف المنطوق[3]، لذلك يؤخذ الحديث بمنطوقه، ولا يؤخذ بمفهوم المخالفة لمعارضته منطوق الأدلة الصريحة التي توجب الأخذ بجميع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

3- إن الترتيب في الصلاة والزكاة، لا يدل على الترتيب بينهما في الوجوب، والذين يقولون بالتدرّج لا يفرقون بين الصلاة والزكاة، ولا يجيزون لمسلم الصلاة وترك الزكاة أو التدرّج فيهما، فقياسهم التدرّج في تطبيق الأحكام الأخرى على الترتيب في الصلاة والزكاة قياس باطل لأنّ الأصل الذي يقيسون عليه غير معمول به عندهم[5].

ويُجاب على هذه الردود بما يأتي:

أ- إن الاستدلال بالحديث لا يراد منه تقديم الصلاة على الزكاة في الوجوب، بل يراد منه البدء بالأهم فالأهم، والتلطف معهم في الخطاب حتى لا ينفروا[6]، يقول السندي رحمه الله[7]: "أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً، ولا تدعهم إلى كله دفعة، لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث

دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه، والحنفية لا يحتجون به في خطابات الشرع. الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 88/3، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ؛ القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، 53، عناية: ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت/ ط1، 1432هـ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 35/2؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 362/1.

(1) مفهوم الشرط هو: " دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط". الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، 761/2، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 40/2؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 363/1.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 353/4.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 37/2؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 372/1.

(4) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 13.

(5) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 12-13.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 354/4.

(7) محمد بن عبد الهادي التتوي، فقيه حنفي، عالم في الحديث والفقه والتفسير والعربية، وُلد بتتة من بلاد السند، وانتقل إلى تستر ثم المدينة إلى أن مات فيها، أخذ عن محمد البرزنجي والبرهان الكوراني وطبقتهم، وأخذ عنه، محمد حياة السندي وغيره، له مؤلفات كثيرة أبرزها الحواشي على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، توفي سنة 1138هـ. المرادي، محمد خليل بن علي الحسيني (ت 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 66/4، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت، ط3، 1408هـ؛ الزركلي، الأعلام، 253/6.

التنفير"[1]، وهذا هو المقصود من التدرّج في التطبيق.

ب- إنّ معارضي التدرّج في التطبيق يأخذون بهذا الحديث وغيره من الأدلة التي استدل بها مؤيدوه، ليستدلوا بها على التدرّج في الدعوة، فيأخذون بها في مجال الدعوة، ولا يأخذون بها في مجال التطبيق[2]، وهذا التفريق لا مسوغ له، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن نفس وجوه الاستدلال التي انطلق منها مؤيدو التدرّج في التطبيق انطلق منها مؤيدو التدرّج في الدعوة[3].

2- إن معارضي التدرّج في التطبيق يفرقون بينه وبين التدرّج في الدعوة، باعتبار أن التدرّج في الدعوة هو عرض أحكام الإسلام على المدعو شيئاً فشيئاً بحسب أهميتها من جهة، وقدرة المدعو وتقبله للدعوة من جهة أخرى، أما التدرّج في التطبيق فهو عندهم تخيّر من الأحكام وتقديم حكم على حكم[4]، وهذا فهم خاطئ، لأن التدرّج في تطبيق الأحكام ما هو إلا تطبيق لما يُقدر على تطبيقه من أحكام الشريعة ما لم يؤد تطبيقه إلى مفسدة أعظم.

3- يجيز مؤيدو التدرّج في الدعوة أن يكون التدرّج مع الداخلين حديثاً في الإسلام فقط، أما الذين يعيشون في بلاد الإسلام فلا يجوز التدرّج معهم، لأنهم مسلمون مطالبون بجميع أحكام الشريعة[5]، وهذا التعليل غير صحيح، لأنهم وإن كانوا يعيشون في بلاد الإسلام إلا أن كثيراً من أحكام الإسلام غير مطبقة على أرض الواقع، ويحتكم في معظم القضايا إلى القوانين الوضعية، كما أن كثيراً منهم يجهلون أحكام الإسلام، بل وبعضهم يحاربها.

4- إنّ بعض مؤيدي التدرّج في الدعوة يستدل بالروايات الواردة عن عمر بن العزيز رحمه الله على التدرّج في الدعوة ويرفضها عند التدرّج في التطبيق[6]، والمجتمع الذي كان يحكمه

---

(1) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (ت1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، 3/5، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

(2) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 25-40؛ الأنصاري، إغلاق المدرج، 77-80.

(3) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 25؛ الأنصاري، إغلاق المدرج، 77.

(4) الشيباني، حياة الألباني وآثاره، 399/1؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 25-30؛ الأنصاري، إغلاق المدرج، 77-80.

(5) الأنصاري، إغلاق المدرج، 77-79.

(6) أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، 32-33.

عمر ﷺ مجتمع مسلم، بل كان يطبق من أحكام الإسلام أكثر من معظم- إن لم يكن كل- المجتمعات المسلمة هذه الأيام، فكيف يكون هذا تدرّج في الدعوة، ولا يكون في التطبيق؟.

5- إن التدرّج في التطبيق هو من الوسائل والأساليب التي تلزم في الدعوة إلى الله ﷻ[1]، يقول سيّد ﷺ:" والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه"[2].

6- إذا كان يجوز التدرّج في الدعوة فجوازه في التطبيق أولى، لأن التدرّج في الدعوة يراعي حالة فرد أو أفراد، والتدرّج في التطبيق يراعي حالة دولة، أو حالة مجتمع بكامله[3]، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة[4].

والصحيح أن الاستدلال بحديث معاذ ﷺ يعتبر من أقوى الأدلة المباشرة لمؤيدي التدرّج في التطبيق، لأن مبعث معاذ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل[5]، أي بعد نزول معظم الأحكام الشرعية، وقد أمره النبي ﷺ بالتدرّج معهم في الخطاب، فدل على أن التدرّج باقٍ عند الحاجة إليه.

ثالثاً: قال رسول الله ﷺ: (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله ﷻ بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره)[6].

---

(1) البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 528.

(2) قطب، في ظلال القرآن، 2202/4.

(3) الراشد، أصول الإفتاء، 187/2.

(4) الشاطبي، الموافقات، 89/3.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 273/1؛ ابن حجر، فتح الباري، 352/4.

(6) أحمد، المسند، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، حديث (20308)، 33/ 422-423. ضعّفه محقق المسند، وقال الهيثمي: "وفيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وقال: يخطئ ويهم، وبقية رجاله ثقات". الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث (8999)، 196/5، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

وجه الدلالة في الحديث: إن التغيير الذي يصيب المجتمع الإنساني في دورات العدل والجور محكوم بسنّة التدرّج، وهذه السنّة حاكمة في كل ميادين التغيير تقدماً وإصلاحاً، أو تخلفاً وتراجعاً، فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فلا بد من اتباع هذه السنّة حتى ننتقل من الجور إلى العدل مرة أخرى[1].

ويمكن أن يرد على هذا الحديث بأنه ضعيف ولا يصح الاحتجاج به.

رابعاً: قبول النبي ﷺ إسلام البعض على الشرط الفاسد: لمّا قدِم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه: أن لا يُحشروا[2]، ولا يُعشروا[3]، ولا يُجَبّوا[4]، ولا يُستعمل عليهم غيرهم، فقال لهم النبي ﷺ: (إن لكم أن لا تُحشروا، ولا تُعشروا، ولا يُستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا ركوع فيه)[5]، وفي رواية أخرى: سُئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ثقيف

---

(1) عمارة، في فقه الحضارة، 78-79.

(2) الحَشر: السَّوْق والجمْع، والمراد هنا جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الحاء، مادة (حَشَرَ)، 211؛ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت388هـ)، معالم السنن، 34/3، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

(3) العَشْر: أخْذ العُشر، والمراد هنا أخذ عُشْر أموالهم للصدقة. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة (عَشَرَ)، 674؛ الخطابي، معالم السنن، 34/3.

(4) الجبي: جمع الشيء، والتجبية: السجود لأنّ الساجد يجمع أعضاءه، وأصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، أو أن يكب على وجهه باركاً كالساجد، وقولهم :"ولا يجبّوا": أرادوا أن لا يُصلّوا. ابن منظور، لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، مادة (جَبَيَ)، 130/14؛ الخطابي، معالم السنن، 34/3.

(5) أحمد المسند، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ، حديث (17913)، 438/29؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث (3026)، 163/3؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، حديث (4334)، 623/2. الحديث رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، إلا أن في سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه اختلاف، وقد روى البخاري في"التاريخ الكبير" عن الحسن: "كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص..."، مما يثبت سماعه منه، وقال الألباني في " الثمر المستطاب": "إسنادٌ رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، فهو صحيح إن كان الحسن البصري سمعه من عثمان". أحمد، المسند، مسند المدنيين، حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، حديث(16280)، 206/26، تعليق المحقق؛ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ)، التاريخ الكبير، 212/6، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ب.ت.؛ المزّي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت 742)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 409/19، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ؛ ابن حجر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب =

إذ بايعت النبي ﷺ؟ فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)[1].

وجه الدلالة في الحديث: إن قبول النبي ﷺ تركهم الصدقة والجهاد كان لعلمه أنهم إذا تمكن الإسلام من قلوبهم فعلوا ذلك باقتناع وطيب نفس، وهذا من التدرّج في الدعوة وفي تطبيق أحكام الشريعة، كما أن هذا وقع حال عزّ الإسلام وقوته، فهو في حال الاستضعاف والعجز أولى[2].

ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إن كلمتي (تحشروا، تعشروا) من المشترك في المعاني، فكلمة تحشروا معناها: "لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم"[3]، وكلمة تعشروا معناها: "لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة"[4]، والمشترك من المعاني يُحمل على جميع معانيه، إلا إذا وُجدت قرينة تخصصه بأحد هذه المعاني، والآيات والأحاديث الواردة في وجوب الزكاة والجهاد ترجح أن معنى تُحشروا: بالحشر إلى عامل الزكاة، وليس الجهاد، ومعنى كلمة تُعشروا: أخذ عشر أموالهم كاملاً، وليس دفع الزكاة، حتى لا يُرد الحديث، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وبالتالي لا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على التدرّج في التطبيق، أو على قبول الإسلام مع الشرط الفاسد[5].

2- أما رواية جابر رضي الله عنه والتي قال فيها النبي ﷺ: (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)، فإخبار الرسول ﷺ أنهم إن أسلموا سيتصدقون ويجاهدون من علم الغيب الذي لا يتأتى لغير الرسول ﷺ، وبهذا يكون الإعفاء من الجهاد والصدقة خاصّ بثقيف، بقرينة إخبار الرسول ﷺ أنهم

التهذيب، 212/6، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ؛ الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنّة والكتاب، 775/2، دار غراس، الكويت، ط1، 1422هـ.

(1) أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله س، حديث (14673، 14674)، 34/23-35؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث (3025)، 163/3؛ قال الألباني عن إسناد أبي داود: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات". الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (1889)، 510/4.

(2) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 470؛ عفانة، يسألونك، 31/18.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، مادة (حَشَرَ)، 192/4.

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، مادة (عَشَرَ)، 571/4.

(5) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 16؛ المصري، التدرّج في التشريع، 15-16.



سيتصدقون ويجاهدون[1].

ويجاب عن هذين الردين بأن رواية جابر ﷺ، قرينة أقوى على المعنى من الأدلة الأخرى العامة، لأنها رواية أخرى لنفس الحادثة، وقد جاءت موضِّحة ومبيِّنة للمعنى المراد من قولهم:"لا يُحشروا، لا يُعشروا"، وهو: "لا صدقة عليهم ولا جهاد"، كما أن هذا المعنى لا يؤدي لرد الحديث، لأنه لا يتعارض مع الأدلة التي توجب الزكاة والجهاد، لأن إقرار النبي ﷺ لشروطهم لم يكن من باب ترك الواجبات، وإنما هو تخصيص للنص بمصلحة إسلامهم، وذلك بتطبيق منهج التدرّج للترقي بهم في مدارج الإيمان والوصول بهم إلى فعل الواجبات وترك المحرمات[2].

3- إن النبي ﷺ قبل من ثقيف ترك الجهاد والزكاة "لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها"[3]، فعلّة السماح بترك الجهاد والزكاة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، وليس قبولاً لإسلامهم على الشرط الفاسد[4].

ويُجاب عنه بأن شرط ثقيف مطلق، وليس في الحديث ما يدل على تقييده، فلم يُذكر في الحديث أن تركهم للزكاة مقيّد بنهاية الحول، أو أن تركهم للجهاد مقيّد بحالة الاختيار، كما أن هناك من الروايات ما يعارض صحة هذا التعليل[5]، كحديث الرجل الذي أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل النبي ﷺ ذلك منه[6].

خامساً: التدرّج في التعامل مع المنافقين: فقد تدرّج النبي ﷺ في التعامل مع المنافقين وعلى رأسهم زعيمهم عبد الله بن أبيّ بن سلول، فكان النبي ﷺ يداريهم ويتألف قلوبهم، ومن ذلك ما حصل في غزوة بني المصطلق عندما قال ابن سلول: "أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال عمر ﷺ: " يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق"، فقال

---

(1) حزب التحرير، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 16-17؛ المصري، التدرّج في التشريع، 15.
(2) الأيوبي، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، 285-286.
(3) الخطابي، معالم السنن، 35/3.
(4) الأيوبي، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، 284.
(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 234/7؛ الأيوبي، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، 285.
(6) تقدم تخريجه ص 50. رواه أحمد وصححه الألباني.



النبي ﷺ: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1]، ...، فجاء ابنه عبد الله، واستأذن النبي ﷺ أن يكون هو قاتله، فقال له النبي ﷺ: (بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا)، وكان ابن أبيّ إذا أحدث الحدث بعد ذلك، كان قومه هم الذين يعاتبونه ويعنفونه، فقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: (كيف ترى يا عمر، أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله، لأرعدت له أنُفٌ[2] لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته)[3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يقم الحد على عبد الله بن أبيّ- مع استحقاقه لذلك- رجاء كسب قومه إلى الإسلام وتأليف قلوبهم، ولو تعجل ﷺ تطبيق الحد عليه لانتصر له قومه ووقعت فتنة، ولكن النبي ﷺ تدرّج معهم حتى استطاع تأليفهم وكسب قلوبهم[4].

سادساً: التدرّج في تغيير المنكر: حيث يقول رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[5].

يقول د. عبد الغفار الشريف: " وهذا من أقوى الأدلة عن صاحب الشريعة ﷺ على التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة"[6].

وجه الدلالة في الحديث: إن وجوب إنكار المنكر باليد واللسان يكون بحسب القدرة والاستطاعة، أما إنكار القلب فهو فرض في كل حال[7]، وهذا الإنكار يكون بالتدرّج من اليد إلى اللسان إلى القلب، وكلّ ذلك بحسب الإمكان، وتغيير المنكر يتمّ بأن تحل محله أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون التدرّج

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المنافقون، باب قوله ﷻ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ ، حديث (4622)، 1861/4؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث (2584)، 304/4.

(2) اضطربت أنوفهم غضباً وتهددوا وتوعدوا. ابن منظور، لسان العرب، كتاب الدال، مادة (رَعَدَ)، 179/3.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، 291/2-293؛ الطبري، تاريخ الطبري، 608/2؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 187/6-188. "الحديث رجاله ثقات ولكنه مرسل، وأصله في الصحيحين، وله شاهد من طريق عروة بن الزبير، قال عنه الحافظ ابن حجر: مرسل جيد، وأصله في الصحيحين، وبهذا يكون الحديث حسناً لغيره". ابن حجر، فتح الباري، 708/10؛ العلي، إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، 339، دار النفائس، عمّان، ط5، 1421هـ.

(4) السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل، 470؛ عفانة، يسألونك، 31/18.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (49)، 76/1.

(6) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 165.

(7) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم، 525، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2، 1431هـ.

في تطبيق أحكام الشريعة واجباً بحسب الاستطاعة[1].

ويُرد على هذا الاستدلال: إنّ هذا الحديث ينافي مفهوم التدرّج، لأنه بدأ بالأشد– وهي اليد–، وانتهى بالأيسر وهو القلب[2].

ويُجاب عن ذلك: إن الحديث تناول مراتب إنكار المنكر من حيث الغايات، أما كيفية تحقق هذه المراتب في الواقع فلا يوجد مانع من التدرّج فيها، لأن المسلم إذا رأى منكراً فإنه ينكره أولاً بقلبه، ثم بعد ذلك يكون إنكاره باليد أو اللسان، وعلى من يريد الإنكار أن يبدأ بالأسهل مما يتحقق به تغيير المنكر حسب ظنه، وإلا زاد في الإنكار بحسب الحاجة[3]، كما هو هدي النبي ﷺ في اختيار الأيسر دائماً[4].

كما إن إنكار المنكر واجب، ولا يكفي فيه الإنكار باللسان والقلب إلا عند العجز، وهنا تجب إزالته بحسب القدرة والإمكان[5]، ومن ذلك إيجاد الوسائل البديلة، التي تضيق على هذا المنكر وتوسع دائرة المعروف، كمحاربة الربا بإقامة المؤسسات المالية الإسلامية[6].

سابعاً: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[7]، وفي رواية :(ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم،...)[8].

يقول ابن تيمية ﷺ: "فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح

---

(1) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1–10، 165؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 44؛ الصاوي، د. صلاح، منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق، 20، نهضة مصر، القاهرة، 1998م.

(2) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 478.

(3) ابن مفلح، محمد بن مفلح الراميني (ت 763)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 193/1، عالم الكتب، بيروت، ب.ت.

(4) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 479.

(5) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1–10، 165؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 479.

(6) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 480.

(7) تقدم تخريجه ص 57. والحديث في الصحيحين.

(8) تقدم تخريجه ص 57. والحديث في الصحيحين.

على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[1].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث دليل صريح على التدرّج في التطبيق، لأن نفوس الناس لا تتغير بين عشية وضحاها، كما دلّ الحديث على عدد من الأمور التي ترتكز عليها مبررات التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة[2]، منها:

1- إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بينهما بُدئ بالأهم، فإن النبي ﷺ ترك نقض الكعبة وردها إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مع أنه مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، فيرون نقضها جريمة لما يعتقدونه من فضلها [3].
2- "ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"[4].
3- "إن على ولي الأمر فعل ما فيه مصلحة رعيته، واجتناب ما يتولد عنه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم، إلا الأمور الشرعية"[5].
4- تأليف قلوب الرعية وحسن معاملتهم لكي لا ينفروا، وعليه ألا يتعرض لما يمكن أن ينفرهم، إلا أن يكون فيه ترك لواجب[6].

ويُرد على الاستدلال بهذا الحديث:

إنّهم – أي مؤيدي التدرّج– قد أجابوا عليه بأنفسهم، لأن كلام الإمام النووي رحمه الله– الذي استدلوا به– يبين أن ذلك يكون فيما دون ترك أمر شرعي[7]، وكلام الإمام ابن حجر رحمه الله أن ذلك يكون في ترك المستحب، أو فعل المفضول ما لم يكن محرماً[8]، والتدرّج في التطبيق فيه ترك لواجب، أو

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 195/24.
(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 78؛ عفانة، يسألونك، 18/ 30.
(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 128/9؛ ابن حجر، فتح الباري، 390/1، 497/4.
(4) ابن حجر، فتح الباري، 390/1.
(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 128/9؛ ابن حجر، فتح الباري، 390/1.
(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 128/9؛ ابن حجر، فتح الباري، 497/4.
(7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 128/9.
(8) ابن حجر، فتح الباري، 390/1، 497/4.



سكوت عن محرم، كما أن الرسول ﷺ لم يترك واجباً، لذا فإن هذا الوجه من الاستدلال- في هذا الحديث- لا يصح.

ولكن يبقى الاستدلال صحيحاً في ترك العمل بالمصلحة إذا عارضتها مفسدة أعظم، وفي ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فيما هو أنكر منه، لأنه يدخل تحت القواعد المتعلقة بتعارض المصالح والمفاسد، أو تعارض المفاسد فيما بينها.

ثامناً: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[1]، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: "أسعدتني[2] فلانة أريد أن أجزيها" فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها[3]، وفي رواية أخرى: فقالت امرأة من الأنصار: "إن آل فلان أسعدوني في الجاهلية، وفيهم مأتم فلا أبايعك حتى أسعدهم كما أسعدوني"، فقالت: فكأن رسول الله ﷺ وافقها على ذلك، فذهبت فأسعدتهم ثم رجعت فبايعت النبي ﷺ[4].

وجه الدلالة في الحديث: إن النياحة محرمة، والمبادرة إلى البيعة واجبة، ومع ذلك فقد تجاوز النبي ﷺ عن ذلك لمصلحة تأليف قلب هذه المرأة والمرأة الأخرى، كما أن ذلك أدعى أن تثبت هذه المرأة على بيعتها، وهذه هي حكمة التدرّج في التطبيق[5].

ويمكن أن يُرد على هذا الاستدلال:

إن ذلك خاص بأم عطية رضي الله عنها، كما قال الإمام النووي رحمه الله[6]، أو أن أقرب الأجوبة إلى الصواب أن النياحة كانت مكروهة ثم حرّمت بعد ذلك، كما رجّح الإمام ابن حجر رحمه الله[7]، وكلا الوجهين لا يصح الاستدلال به على التدرّج في التطبيق.

ويُجاب عن هذا أن ابن حجر رحمه الله رد كلام النووي بالتخصيص، "لأنّه لا يوجد ما يدل على

---

(1) سورة الممتحنة، الآية 12.

(2) قامت معي فساعدتني على النياحة. ابن منظور، لسان العرب، كتاب الدال، مادة (سَعَدَ)، 216/3.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب قوله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، حديث (4610)، 1856/4.

(4) أحمد، المسند، مسند القبائل، مسند أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة، حديث (27307)، 287/45. قال محقق المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(5) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 471.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 337/6-338.

(7) ابن حجر، فتح الباري، 692/10.



تخصيص أم عطية ﵂ بذلك،... كما أن ذلك قد ثبت لغيرها"[1]، وأما كلام ابن حجر فقد اعتبره هو أقرب الأجوبة إلى الصواب، ولكن ثبت أن النياحة كانت محرمة ولم تكن مكروهة كما في رواية أم عطية ﵂ أنها قالت: "لما نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ ﴾[2]، قالت: كان منه النياحة"[3]، فصرحت بأن النياحة من المعصية وهذا يدل على أن التحريم كان قد وقع، وأيضاً لولا أنها فهمت منه التحريم لما استثنت وترددت في المبايعة[4]، لذلك يمكن القول إن أقرب الأجوبة إلى الصواب أن النبي ﷺ تجاوز عن ذلك لمصلحة تأليف قلبها، فصح الاستدلال.

المطلب الثالث: من عمل الخلفاء.

اعتبر مؤيدو التدرّج في تطبيق الشريعة أقوال بعض الخلفاء وأفعالهم دليلاً على ذلك، ومما استدلوا به:

الفرع الأول: منـهج عمر بن الخطاب ﵁:

فقد اجتهد ﵁ ولم يطبق بعض الأحكام، وجاء هذا في عدة مسائل:

المسألة الأولى: حبسه الأراضي المفتوحة وعدم تقسيمها على المجاهدين: فقد منع عمر ﵁ تقسيم الأرض المفتوحة من العراق والشام ومصر على الفاتحين الذين طالبوه بتقسيمها حسب ظاهر نصوص الشريعة، وترَكها في يد أهلها، يؤدون خراجها لينفق منه على مصالح المسلمين، فقال ﵁: " أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً[5]، ليس لهم شيء، ما فُتحتْ عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"[6].

وجه الدلالة: إن الحاكم يبحث عن أسباب الأحكام وشروطها، وانتفاء موانعها، فإذا توافرت الأسباب والشروط وانتفت الموانع، رتّب الحكم عليها، وإلا امتنع عن تطبيق الحكم، وعلى هذا

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 692/10.

(2) سورة الممتحنة، الآية 12.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث (937)، 72/2.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 691/10.

(5) شيئاً واحداً، والمعنى : "فقراء معدمين متساوين في الفقر لا شيء لهم". ابن منظور، لسان العرب، كتاب (الباء الموحدة)، مادة (بَبَبَ)، 222/1-223؛ ابن حجر، فتح الباري، 336/9.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (3994)، 1548/4.

فإن الحاكم المسلم يجتهد في التدرّج في تطبيق الأحكام بحسب مصلحة الأمة، لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة[1].

ويُرد على الاستدلال بهذه الحادثة بالآتي:

إن القول بأن عمر رضي الله عنه اجتهد فامتنع عن تطبيق حكم شرعي غير صحيح، بل لأن هذه المسألة كانت محل اجتهاد ولم يكن فيها حكم ثابت، ويمكن إثبات ذلك بما يأتي:

أ- إن قادة الجيوش- وهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم- قاموا بتقسيم الأموال المنقولة من الغنائم[2] دون الرجوع إلى عمر رضي الله عنه، ولكنهم توقفوا في تقسيم الأراضي وأرسلوا إلى عمر رضي الله عنه يستشيرونه فيها[3]، وهذا يدل على أن اعتبار الأرض المفتوحة بالقتال من الغنائم كان محل اجتهاد ولم يكن تشريعاً ثابتاً[4].

ب- إن عمر رضي الله عنه أيضاً كان يرى أن المسألة محل اجتهاد، لذلك فإنه قبل أن يحبس الأرض المفتوحة عرض المسألة على الصحابة رضي الله عنهم وقال لهم: "اجتمعوا لهذا المال، فانظروا لمن ترونه"، ثم قال لهم: "إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[5]، والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 81.

(2) جمع غنيمة، وهي ما أصابه المسلمون من أموال أهل الحرب من المشركين بعد أن أوجفوا عليه بخيلهم وركابهم. ابن منظور، لسان العرب، كتاب الميم، مادة (غَنَمَ)، 446/12.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182هـ)، الخراج، 34، 154، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط جديدة، ب.ت.؛ البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت 279هـ)، فتوح البلدان، 211، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

(4) بلتاجي، د. محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع.. دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، 143، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

(5) سورة الحشر، الآيتان 7، 8.

حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[1] الآية, والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[2] الآية، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أُعطي منه أو مُنع، حتى راعٍ بعَدَن"[3].

ت- إن هذه المسألة كانت محل اجتهاد بين الصحابة ﷺ أيضاً، فقد اختلفوا فيها، فمنهم من أيّد رأي عمر ﷺ كعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله ﷺ، ومنهم من رأى قسمتها على المحاربين كعبد الرحمن بن عوف وبلال ﷺ[4]، وهذا يدل على عدم وجود نص قطعي أو تشريع ثابت في المسألة خرج عنه عمر ﷺ[5].

ث- إن رسول الله ﷺ فتح مكة بعد قتال وقد استشهد عدد من الصحابة ﷺ أثناء فتحها، ومع ذلك لم يقسم الرسول ﷺ أرض مكة بين المقاتلين، ولم يطبق عليها حكم الغنيمة وترك كل شيء في يد أصحابها[6]، فلو كانت الأرض المفتوحة بالقتال حكمها ثابت بأن تجعل مع الغنائم لقسم النبي ﷺ مكة بين المقاتلين[7].

ج- إن تقسيم الرسول ﷺ أرض خيبر يدل على الجواز ولا يدل على الوجوب، والدليل على ذلك عدم تقسيم أرض مكة رغم أنها فتحت عنوة[8].

ومن خلال هذه الأدلة يتبين أن عمر ﷺ لم يخالف حكماً واضحاً وصريحاً، بل اجتهد في مسألة كانت تحتاج إلى بيان حكم شرعي، وقد استدل لرأيه بآيات من القرآن الكريم ليدلل بها على

---

(1) سورة الحشر، الآية 9.

(2) سورة الحشر، الآية 10.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ت، حديث (13002)، 571/6. وإسناده حسن. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث (1245)، 84/5-85، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

(4) أبو يوسف، الخراج، 35؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 28/8.

(5) بلتاجي، منهج عمر في التشريع، 143-144.

(6) أبو يوسف، الخراج، 81؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، الأموال، 82، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

(7) بلتاجي، منهج عمر في التشريع، 140.

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 574/20.



صحة ما ذهب إليه، وكان هذا الحكم يراعي المصالح العامة للمسلمين[1]، لذلك لا يصح الاستدلال بهذا الخبر على التدرّج في التطبيق.

المسألة الثانية: منع المؤلفة قلوبهم[2] من سهم الزكاة: فقد ثبت سهمهم بنص القرآن، بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[3]، وبالسنة فإن كان النّبي ﷺ يعطي سادة القبائل وسادة قريش من الغنائم والصدقات يتألّفهم وأقوامهم[4]، فقد جاء في الصحيح: "لما كان يوم حنَين آثر النّبي ﷺ أناساً في القسمة،...، وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة"[5]، إلا أن عمر ﵁ منع هذا سهم المؤلفة قلوبهم، وكان ذلك في خلافة الصدّيق ﵁، حين قال للأقرع بن حابس[6] وعيينة بن حصن الفزاري[7] ﵄: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أعز

---

(1) بلتاجي، منهج عمر في التشريع، 172؛ النعيمي، د. صلاح الدين محمد قاسم، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، 259، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م .

(2) وهم ثلاثة أصناف كان يتألفهم النبي ﷺ بالعطاء من الزكاة: صنف زعماء أقوامهم فتألفهم ليسلموا فتسلم أقوامهم، وصنف أسلموا على ضعف فتألفهم ليقوى إسلامهم، وصنف تألفهم لدفع شرهم. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، شرح فتح القدير، 264/2، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620)، المغني ويليه الشرح الكبير، 93/4، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

(3) سورة التوبة، الآية 60.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 160/28-161.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث (2981)، 1148/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث (1062)، 168/2.

(6) الأقرع بن حابس بن عقال الدارمي التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، كان من أشراف العرب في الجاهلية والإسلام، شهد فتح مكة وحنيناً والطائف، روي أنه استشهد يوم اليرموك في عشرة من بنيه، وقيل أنه استشهد بجوزجان من بلاد خراسان، وكان على رأس الجيش، وذلك في خلافة عثمان ﵁. ابن عبد البر، الاستيعاب، 103/1؛ ابن حجر، الإصابة، 252/1-254.

(7) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، سيد بني فزارة وفارسهم، واسمه حذيفة، وعيينة لقب له لجحوظ عينيه، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، ارتد عن الإسلام في خلافة أبي بكر =



الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما" [1]، واستمر عمر ﷺ على ذلك، لأنه وجد أن الغاية من دفع الزكاة لهم قد فقدت في زمنه، وأنهم لا يستحقون العطاء لعدم الحاجة لذلك [2].

وجه الدلالة في منع المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة: إن عمر ﷺ كان يبحث عند تطبيق الحكم الشرعي عن وجود أسبابه ، وتوافر شروطه، وانتفاء موانعه، وإلا امتنع عن تطبيق الحكم، والتدرّج في تطبيق أحكام الشريعة هو مراعاة لمصالح الأمة لعدم وجود الأسباب، أو عدم توافر الشروط، أو وجود الموانع[3].

ويُرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- إن من أسباب عدم تطبيق الحكم الشرعي ذهاب محل تطبيقه، كسقوط غسل العضو المقطوع الواجب غسله من الجسد، كالذراع أو القدم، فقد ذهب محل الحكم فلا يمكن غسله، أو ذهاب محل الخطاب الموجه إلى خليفة المسلمين بعد سقوط الخلافة، فذهاب المحل أدى إلى انتفاء الحكم المتعلق به حتى يعود محل الحكم، فيعود الحكم، ولا يُعد هذا تركاً لتطبيق الحكم الشرعي أو مخالفة للنص[4].

وهذا ما فعله عمر ﷺ، فإنه رأى أنه لم يكن في خلافة أبي بكر ﷺ أو في خلافته محل لتطبيق حكم سهم المؤلفة قلوبهم حتى يستحقوا الأخذ من مال الزكاة، وذلك مثل حق جميع الأصناف في مال الزكاة، فإذا لم يوجد صنف في وقت من الأوقات سقط حكمه في ذلك الوقت، وإذا وُجد في وقت آخر عاد حكمه كما كان[5].

وخلاصة الأمر إن وجود المؤلفة قلوبهم من عدمه مرتبط بواقع الجماعة المسلمة، فإذا رأت قيادتها أنها بحاجة إلى تأليف القلوب، أعطت المؤلفة قلوبهم من هذا السهم، وإذا رأت العكس

ﷺ، ولحق بطليحة الأسدي حين ادعى النبوة، ثم عاد إلى الإسلام، توفي في خلافة عثمان ﷺ. ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/1249-1251؛ ابن حجر، الإصابة، 4/638-641

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سهم المؤلفة قلوبهم، حديث (13189)، 7/32. قال ابن حجر: "رواه البخاري في " تاريخه الصغير"، ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح، ...". ابن حجر، الإصابة، 1/254.

(2) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 167؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 80.

(3) الزحيلي، التدرّج بين التشريع والتطبيق، 81.

(4) الجرحي، د. عزت روبي، الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص الكتاب والسنة، 112-114، دار التدمرية ودار ابن حزم، الرياض، ط1، 1431هـ.

(5) ابن قدامة، المغني، 3/442؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، 181-182.



أوقفت هذا السهم لعدم وجود من ينطبق عليهم هذا النص[1].

ب- إن الغاية من الدفع للمؤلفة قلوبهم في زمن النبي ﷺ وما بعده كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت، وبعد قوة الإسلام وانتشاره لم يعد الإسلام بحاجة للدفع لهم، بل أصبح الدفع لهم يظهر المسلمين بمظهر القلة والضعف، فإذا كان الواجب وهو إعزاز المسلمين يقوم في وقت من الأوقات على إخراج هذا السهم، فإن هذا الواجب يقوم في وقت آخر على عدم الدفع، كما حصل في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

المسألة الثالثة: وقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة (عام الرمادة): حيث يقول رضي الله عنه: "لا قطع في عِذْق[3]، ولا في عام سَنة"[4]، واكتفاؤه بتعزير السارق، لأنه اعتبر الجوع شبهة تدرأ الحد[5].

وجه الاستدلال في وقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة نفس وجه الاستدلال السابق.

ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي[6]:

1- إن الرواية عن عمر رضي الله عنه:"لا قطع في عِذْق، ولا في عام سَنة"، جاءت بثلاثة أسانيد كلها ضعيفة، فلا تصلح لينبني عليها حكم شرعي.

2- على فرض ثبوت الرواية فلا يصح الاستدلال بها على التدرّج، لأن عدم إقامة الحد كان إما لعدم تحقق شروط إقامته أو وجود موانع تمنع من ذلك كالاضطرار وغيره.

3- لو صح أن عمر رضي الله عنه قد أوقف حد السرقة عام المجاعة إلا أنه لم يوقف باقي الحدود، كحد القذف أو حد شرب الخمر[7].

---

(1) بلتاجي، منهج عمر في التشريع، 181- 182؛ الجرحي، الضوابط الشرعية، 353.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 265/2.

(3) النخلة. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب العَين، مادة (عَذَقَ)، 649.

(4) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر والطعام، حديث (28591)، 521/5، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ. ضعّفه الألباني. الألباني، إرواء الغليل، حديث (2428)، 80/8.

(5) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 168؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 80.

(6) الأنصاري، إغلاق المدرج، 151-152.

(7) الأنصاري، إغلاق المدرج، 164.



الفرع الثاني: منهج عمر بن عبد العزيز ﵀.

1- يقول عمر بن عبد العزيز ﵀: "لو أقمت فيكم خمسين عامًا ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف ألا تحمله قلوبكم فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا"[1].

وجه الدلالة: يرى عمر ﵀ أنه يحتاج مدة طويلة لإعادة العدل الذي يحتكم للشريعة، وأنه يسعى لذلك خطوة خطوة، وأنه يبسط للناس شيئاً من الدنيا ليستدرجهم إلى التزام الأوامر وترك النواهي[2].

2- ويسأله ابنه في حوار معه: "يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنّة فلم تحيها"، فقال عمر ﵀: " يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم، لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا بالحق وهو خير الحاكمين"[3].

وجه الدلالة: إن عمر ﵀ يريد الوصول لتطبيق الحق والعدل كاملاً، ولكنه يلتزم التدرّج في التغيير لما يمكن أن يجره التغيير المفاجئ من المفاسد التي تربو على ما يرجوه من المصالح التي يهدف إلى تحقيقها[4].

3- وفي حوار آخر يسأله ابنه: "يا أبت، مالك لا تنفذ في الأمور، فو الله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور"، فأجابه عمر ﵀: "لا تعجل يا بني، فإن الله ﷻ ذم الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، تاريخ الخلفاء، 176، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1425هـ.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 82.

(3) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 282/5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597)، صفة الصفوة، 372/1، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ.

(4) الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 152؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 84.



جملة، ويكون من ذلك فتنة"[1].

وجه الدلالة: إن عمر بن عبد العزيز رأى الناس أن تغيير عادات الناس المكتسبة التي وُلدوا ونشأوا عليها أمر صعب جملة، لذلك فقد نهج معهم منهج التدرّج في إصلاح الأوضاع ورد المظالم، مستدلاً لمنهجه هذا بالتدرّج في تحريم الخمر[2]، كما إن عمر بن عبد العزيز كان عالماً مجتهداً، وقد أخذ بمنهج التدرّج في التطبيق، وقد أقره على ذلك علماء عصره ومن جاء بعدهم، فصار **إجماعاً** على مشروعية التدرّج في التطبيق عند الحاجة إليه[3].

ويرد على هذه الروايات بما يأتي:

أولاً: إن هذه الروايات لا تصح سنداً:

1- فالرواية الأولى من كتاب "تاريخ الخلفاء" للسيوطي، وهو كتاب مستقى من كتب التاريخ لمن سبقه، وجمع فيه الغث والسمين، وهو مشهور بالتساهل في التصحيح حتى في الأحاديث الموضوعة، وهذا يجعل الثقة بجمعه للحديث ضعيفة[4]، فمن باب أولى ألا يؤخذ برواياته في التاريخ خاصة أنها تلخيص لمن سبقه، وترك العهدة في صحتها عليهم[5].

2- والرواية الثانية منقولة أيضاً من كتب التاريخ، وهي كتب تاريخية أو قصصية أو وعظية، ولم تخضع للتأصيل والتخريج على قواعد الحديث الشريف، كما أنه ليس في هذه الرواية ما يثبت التدرّج في تطبيق الشريعة[6].

3- أما الرواية الثالثة فهي أيضاً لا تصح، فأول من أوردها- والله أعلم- هو ابن عبد ربه[7] في

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، 39/1؛ الشاطبي، الموافقات، 148/2.

(2) القرضاوي، السياسة الشرعية، 329؛ عمارة، في فقه الحضارة، 81؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 472؛ البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد، قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز مجدداً ومصلحاً، 200-201، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1413هـ.

(3) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 472؛ إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 84.

(4) الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنّة، 29، المكتبة الإسلامية ودار الراية، عمّان والرياض، ط2، 1408هـ.

(5) الأنصاري، إغلاق المدرج، 276.

(6) الأنصاري، إغلاق المدرج، 275.

(7) أحمد بن محمد بن عبد ربه المرواني، أديب شاعر إخباري، من أهل قرطبة، ولد سنة 246هـ، ذاع صيته في الشعر =



كتابه "العقد الفريد"، وقد ذكرها بدون سند، ولم يدرك عمر بن عبد العزيز ﷺ، فبين ولادته ووفاة عمر ﷺ مائة وخمس وأربعين سنة، كما أن من عادته أن ينسب للصحابة ﷺ والسلف الصالح من الروايات ما لا يصح.

وأورد الرواية أيضاً الشاطبي في كتابه " الموافقات" بدون إسناد وبصيغة: "وفيما يُحكى"، وهي من صيغ التمريض، وهو أيضاً بينه وبين عمر ﷺ نحو سبعة قرون(1).

ولا يصح الاستدلال بالروايات التاريخية غير الصحيحة لاستنباط أحكام شرعية.

ثانياً: إن التساهل في صحة الروايات التاريخية وارد، ولكن شرط ألا يكون الضعف شديداً، وأن تكون هذه الروايات مندرجة تحت القواعد الكلية وتشهد لها النصوص الصحيحة، أما إذا كانت بدون سند أو تعارضت مع الشريعة وأحكامها فإنها لا تقبل(2).

ثالثاً: ورد عن عمر بن عبد العزيز ﷺ ما يُكذب هذه الروايات، فقد بعث عمر ﷺ كتاباً إلى أيوب بن شرحبيل(3) وإلى أهل مصر جاء فيه: "أما بعد فإن الله أنزل في الخمر ثلاث آيات في ثلاث سور من القرآن فشربه الناس في الأولبين وحرمت عليهم في الثالثة وأحكم تحريمها...، وقد ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر حرام)(4)، فاستغنوا بما أحل الله ﷻ لكم عما حرم عليكم وشبه بالحرام، فإنه ليس من الأشربة شيء يشبهه غير هذا الشراب الواحد، فإنّا من نجده يشرب منه شيئاً بعد تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبة في ماله ونفسه ونجعله نكالاً لغيره"(5)، فهذه الرواية تثبت تطبيق عمر ﷺ لحكم

والأدب، له كتاب "العقد الفريد" وهو من أشهر كتب الأدب، توفي سنة 328هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 283/15؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 8/8-10.

(1) الأنصاري، إغلاق المدرج، 273.

(2) الأنصاري، إغلاق المدرج، 274.

(3) أيوب بن شرحبيل بن أكسوم بن أبرهة الأصبحي، من الأمراء الصالحين، روى عنه أبو قبيل وعبد الرحمن بن مهران، ولي مصر لعمر بن عبد العزيز ﷺ مدة سنتين ونصف وبقي والياً عليها حتى توفي، وحسنت أحوالها في أيامه، توفي بعد وفاة عمر بقليل وذلك سنة 101هـ. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 237/1-238، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1383هـ؛ الزركلي، الأعلام، 38/2.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، حديث (5773)، 2269/5؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (2001، 2002)، 450/3-451.

(5) ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن =



منع الخمر ومعاقبة شاربها، وعدم تدرّجه مع شاربها حتى يدعها[1].

رابعاً: إن ادعاء الإجماع لا يصح، لأن الروايات التي بني على أساسها هذا الادعاء باطلة.

خامساً: لو صحت هذه الروايات فإن هذا يبقى اجتهاد من عمر بن عبد العزيز ﷺ، وليس فيه دليل على التدرّج في التطبيق.

ويُجاب على هذه الردود بالآتي:

1- إن هذه الروايات وإن كانت من كتب التاريخ فلا يعني ذلك عدم صحتها، وقد جاء في كتاب "سيرة عمر بن عبد العزيز" لابن عبد الحكم ﷺ[2] رواية قريبة من هذه الروايات، وقد أخذ كتابه بإسناده عن ثقات ممن عاصروا عمر بن عبد العزيز ﷺ، أو أخذوا عمن عاصروه، كالإمام مالك والليث بن سعد[3] وسفيان بن عيينة[4] وغيرهم[5]، حيث قال عمر ابن عبد العزيز ﷺ لابنه حين كلمه: "أي بني...، والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم، خوفاً أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به"[6].

2- إن الإمام الشاطبي- وهو عالم أصولي-، يستدل بهذه الرواية وإن ذكرها بدون إسناد وبصيغة التمريض، ويقول بعدها: "وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في

أنس وأصحابه، 88-90، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط6، 1404هـ.

(1) الأنصاري، إغلاق المدرج، 274.

(2) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، مفتي الديار المصرية، وإمام المالكية في مصر، ولد بالإسكندرية سنة 150وقيل 155 هـ، سمع من الإمام مالك والليث بن سعد ومفضل بن فضالة وغيرهم، وأخذ عنه أولاده والدارمي والرعيني وغيرهم، له تصانيف منها: سيرة عمر بن عبد العزيز، والأموال، والمناسك، توفي سنة 214هـ بالقاهرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/220-224؛ الزركلي، الأعلام، 4/95.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه مصر ومحدثها، ولد بقرية قرقشندة المصرية سنة 94هـ، أخذ عن عطاء ابن أبي رباح والزهري ونافع وغيرهم، وأخذ عنه: ابن عبد الحكم وأشهب وابن وهب وغيرهم، توفي بالقاهرة سنة 175هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/136-163؛ الزركلي، الأعلام، 5/248.

(4) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة 107هـ، حدّث عن عمرو بن دينار والزهري والأسود بن قيس وغيرهم، حدّث عنه الأعمش وابن جريج والشافعي والحميدي، توفي بمكة سنة 198هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/454-475؛ الزركلي، الأعلام، 3/105-106.

(5) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 23.

(6) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 57.



النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع"[1]، فقد أخذ بها لصحة معناها وموافقتها لقواعد الشريعة الكلية ومقاصدها، وذلك بعد بيانه تفاوت أمور الشريعة بحسب قدرة المكلف، وعلى وجه لا توقعه في المشقة الزائدة، أو تعطل عاداته التي بها صلاح دنياه، وأن هذا هو سبب نزول القرآن الكريم منجماً في نحو عشرين سنة، وأن الأحكام التكليفية جاءت شيئاً فشيئاً، ولم تأت دفعة واحدة لئلا تنفر منها النفوس[2].

3- إن عمر بن عبد العزيز ﷺ لا يريد التدرّج في تحريم الخمر حتى يُستدل بكتابه إلى أهل مصر، وإنما أراد بيان منهج الشريعة في تغيير المنكرات إذا استفحلت في المجتمع وألفها الناس، وأدى تغييرها مرة واحدة إلى مفاسد أكبر من تغييرها بالتدريج.

المطلب الرابع: الاستحسان.

الاستحسان لغة: مشتق من الحسن، وهو ضد القبح، والاستحسان: اعتبار الشيء وعدّه حَسَناً[3]، وأما اصطلاحاً فقد ورد فيه أكثر من تعريف، وأبرز هذه التعريفات: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"[4].

والعمل بالاستحسان وفق هذا التعريف وما شابهه محل اتفاق لدى جمهور الفقهاء، وإن اختلفوا في التسمية، لأنه لا يخرج عن أدلة الشرع المتفق عليها[5].

وجه الاستدلال بالاستحسان:

1- إنّ بعد المسلمين- فترة طويلة من الزمن- عن أحكام الشريعة ومبادئها، وعيشهم أحقاباً من

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 149/2.

(2) الشاطبي، الموافقات، 148/2-149.

(3) ابن منظور، لسان العرب، كتاب النون، مادة (حَسَنَ)، 117/13.

(4) البخاري، كشف الأسرار، 4/4؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، روضة الناظر وجُنة المناظر، 85، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 190/3، وقال: "هو مذهب أحمد". وهذا التعريف لأبي الحسن الكرخي من الحنفية، ورجحه: خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، 71، دار القلم، الكويت، ط6، 1414هـ؛ الزرقا، المدخل الفقهي، 87/1.

(5) البغا، د. مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه منشورة)، 125، دار القلم ودار العلوم الإنسانية، دمشق، ط4، 128هـ.

الجمود الفكري، أدى إلى جهل بعضهم وتنكر البعض الآخر لأحكام الشريعة الإسلامية فهماً وتطبيقاً، وحتى تعود الأمة الإسلامية إلى تطبيق شريعة ربها، فإن هذا يتطلب مراحل من الإصلاح التدريجي، مما يستدعي استعمال أدلة خلاف الأصل، التي تشهد بمرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها، وعلى رأس هذه الأدلة الاستحسان(1).

2- إن التدرّج هو عدول عن تطبيق الحكم الشرعي، بالتأجيل أو الاستثناء في ظرف معيّن رفعاً للحرج، أو تحقيقاً لمصلحة شرعية راجحة، أو إزالة لضرر(2)، وهذا هو معنى الاستحسان(3).

المطلب الخامس: المعقول.

1- إن التدرّج قاعدة فطرية: يقول المودودي ﷺ: "إذا كنا نريد أن يحالفنا التوفيق في إلباس هذه الفكرة – تطبيق أحكام الشريعة- حلة التنفيذ والعمل، لا ينبغي أن نغفل قاعدة للفطرة لا تقبل التغيير، هي أنه لا يحدث الانقلاب في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرّج، ولا بد أن يكون كل انقلاب بدداً غير محكم على قدر ما يكون فورياً متطرفاً، ولا بد لكل نظام راكز المبادئ والأصول أن يجري في كل جهة من جهات الحياة، وناحية من نواحيها باتزان تام حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخرى"(4).

2- إنّ التدرّج سنّة الله ﷻ في الحياة العامة: فالأسباب والمقدمات تسبق المسبَّبات والنتائج، فالمسبَّب لا يكون بدون سببه، والنتيجة لا تتحقق بدون مقدماتها، وفقدان السبب والمقدمة يؤدي إلى انعدام المسبَّب والنتيجة، ومن أراد الوصول إلى النتائج فعليه الأخذ بالأسباب الموصلة إليها، فالزرع سبب للحصاد، والنكاح سبب للنسل، والاجتهاد سبب للنجاح، كما أن التقدم في ذلك لا يكون إلا خطوة خطوة، ومرحلة بعد أخرى، وهذه السنّة الإلهية تؤكد وجوب التدرّج والتتابع في الأعمال لتحقيق الوصول إلى الأهداف والغايات، لأنه لا يمكن الوصول إليها مرة واحدة(5).

3- التطبيق الجزئي سبيل للتطبيق الكلي: "لأن التدرّج في التطبيق يعني إقامة أحكام الشريعة

---

(1) الحاج سالم، د. محمد، الاستحسان الأصولي والاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة إسلامية المعرفة (محكمة)، السنة 7، العدد 27، 17-18، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، شتاء 1422هـ.

(2) النجار، في فقه التديّن، 139/2.

(3) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 489-490؛ الحاج سالم، الاستحسان الأصولي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 27، 18.

(4) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 50.

(5) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 85.

جزءاً جزءاً بحسب الإمكان، فإذا استكملت عناصر جانب من جوانب الشريعة فيجب تطبيق أحكامها والعمل بها، ولا يجوز تعطيل هذه الأحكام بحجة عدم القدرة على تطبيق الأحكام الأخرى، خاصة أنها لا ترتبط بها ارتباطاً مباشراً"[1].

يقول د. مصطفى الزرقا: " فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الخمسة قد أصبح متعذراً في زمان أو مكان، تطبّق عندئذٍ عقوبة أخرى، ولا يوجب هذا ترك الشريعة جمعاء"[2]، ويقول عن مشكلة الفوائد الربوية في العصر الحاضر: " إنه يمكن حل هذه المشكلة في مبادئ الشريعة الإسلامية بطرق عديدة: إما بالاستناد إلى قاعدة الضرورات أو الحاجيات والتدابير الاستثنائية الموقوتة، إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن اللجوء إلى نظام الفائدة"[3].

4- مراعاة الواقع: إن مجتمعات المسلمين اليوم لا يمكن تسميتها مجتمعات إسلامية، لأنها تعيش في واقع اختلط فيه الحلال والحرام، وتختلط فيها أحكام الشريعة بغيرها من الأنظمة والقوانين، وأصبحت هذه القوانين جزءاً من واقع الناس ونظام حياتهم ومعاشهم في الاقتصاد والقضاء وغيره، فإذا أُريد إلغاء هذه القوانين دفعة واحدة فإنه سيؤدي إلى اضطراب وخلل في نظام حياة أفراد المجتمع، مما يوقعهم في الضيق والحرج.

كما أن المسلمين أفراداً وجماعات يتفاوتون في معرفة الشريعة والانقياد لأحكامها، فالبعض لا يعرف من الإسلام إلا اسمه، وآخرون يحصرونه في العبادات أو الأخلاق، وكثير منهم لا يلتزمون أحكام الشريعة، فلا بد من إصلاح هذه المجتمعات وتغيير واقعها، وهذا لا يمكن أن يكون دفعة واحدة، بل يحتاج إلى التدرّج من خلال وضع جداول زمنية يتم خلالها تطبيق أحكام الشريعة خطوة خطوة[4].

5- مقابلة الهدم بالبناء: فقد قام التشريع الإسلامي على التدرّج حتى اكتمل، واستمر هذا التطبيق قروناً طويلة، ثم هُدمت أحكام الشريعة الإسلامية بالتدرّج أيضاً، ودخلت القوانين الأجنبية إلى بلاد المسلمين شيئاً فشيئاً[5]، كما في حديث النبي ﷺ: (لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة،

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 86.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 283/1، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ.

(3) الزرقا، المدخل الفقهي، 293/1.

(4) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 87.

(5) المودودي، القانون الإسلامي، 49؛ صبري، مصطفى، موقف العقل والعلم والعالم، 348/4، دار إحياء التراث العربي، =



فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة)[1]، فإذا كان الهدم يتم بالتدريج، فإنه من باب أولى أن يتم البناء كذلك بالتدريج لأن الهدم أسهل من البناء، لذلك لا بد من استخدام نفس الأسلوب في إعادة أحكام الشريعة الإسلامية[2].

6- التمهيد للحكم المستغرب: يقول ابن القيم ﵀: "إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لا تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه،... والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه"، وذكر لذلك أمثلة منها التمهيد لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، لما كان لتحويلها من شدة على النفوس[3]، وفي عصرنا الحاضر الذي أصبحت الأنظمة والقوانين الوضعية تطبق في بلاد المسلمين، فألفها الناس وصارت جزءاً من واقعهم وحياتهم، وأصبحت الشريعة الإسلامية وأحكامها غريبة عنهم، لذلك لا بد أولاً من توعية الناس وتهيئتهم لتقبل أحكام الشريعة، ومن ثم التدرّج معهم في تطبيقها[4].

بيروت، ط2، 1401هـ؛ الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، 89.

(1) أحمد، المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، حديث (22160)، 485/36؛ ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، حديث (6715)، 111/15، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ؛ الحاكم، المستدرك، كتاب الأحكام، حديث (7022)، 104/4. صححه الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، حديث (572)، 369/1، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ.

(2) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، 89.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 52/6-53، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1423هـ.

(4) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 91- 94.



المطلب السادس: من القواعد الفقهية.

أولاً: القواعد الدالة على يسر الشريعة وسماحتها[1]، كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]:

وهذه القاعدة من الدعائم والأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وقد توافرت الأدلة على قطعيتها[3]، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع، إسقاطاً وتخفيفاً[4].

ومعنى هذه القاعدة: إن الصعوبة التي يواجهها المكلف في تطبيق الحكم الشرعي، تكون سبباً في تخفيف هذه الصعوبة، أو بمعنى آخر: التوسعة على المكلف عند الضيق[5].

وأصل هذه القاعدة الآيات والأحاديث الدالة على اليسر والرفق، وترك العسر ورفع الحرج[6]، كقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [7]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[8]، وقوله ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[9]، وقوله ﷺ: (إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[10]، وقوله ﷺ: لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حين ابتعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[11]، وقوله ﷺ: (إن هذا الدين متين،

---

(1) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 169.

(2) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، 48/1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 64.

(3) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، 302، دار القلم، دمشق، ط5، 1420هـ؛ الباحسين ، رفع الحرج، 21.

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 49؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 64.

(5) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 35، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ؛ الباحسين، د. يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية، 204، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432.

(6) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، 76، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 64؛ الندوي، القواعد الفقهية، 302-306.

(7) سورة البقرة، الآية 185.

(8) سورة الحج، الآية 78.

(9) أحمد، المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ب، حديث (2107)، 17/4؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رواه معلّقاً، 22/1؛ الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، حديث (11572)، 227/11. والحديث حسن، ابن حجر، فتح الباري، 174/1؛ الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث (881)، 541/2.

(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (39)، 23/1.

(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث

=



فأوغلوا فيه برفق)[1].

قال الغزالي رحمه الله[2] في شرح الحديث الأخير: "أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة، بل يكون بتلطف وتدريج، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل، فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً، حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه، ومن لم يراع التدريج وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره"[3].

وجه الدلالة: إن الآيات والأحاديث التي بنيت عليها هذه القاعدة تبيّن أن أول مقاصد الشريعة هي التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وخاصة عند وجود الضرورة أو الحاجة، وهذا هو سبب التدرّج في التشريع، ويؤيد التدرّج في التطبيق عند الحاجة[4].

ثانياً: القواعد الدالة على جلب المنافع ودرء المفاسد[5]، وهي تنطلق من قاعدة: "الضرر يُزال"،

(2873)، 1104/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (1733)، 216/3.

(1) أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث (13052)، 346/20؛ البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع، باب القصد في العبادة، حديث (4743)، 27/3. قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: الحديث حسن بشواهده؛ وكذلك حسنه الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته- الفتح الكبير، حديث (2246)، 447/1، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ.

(2) محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، من أئمة الشافعية، إمام في الفقه وأصوله، والعقيدة، والتصوف، ولد بطوس في خراسان سنة 450هـ، ارتحل إلى نيسابور وبغداد ودمشق وبيت المقدس ومصر، ولي التدريس بالمدرسة النظامية، من شيوخه: إمام الحرمين الجويني ونصر بن إبراهيم المقدسي وأبو الفتح الحاكمي الطوسي، ومن تلاميذه: محمد بن يحيى الغزالي، وأحمد الخطيبي، له ما يزيد عن مائتي مصنف، منها: في الفقه :الوسيط والبسيط والوجيز؛ وفي أصول الفقه: المستصفى وشفاء العليل في بيان مسالك التعليل؛ وفي العقيدة: الاقتصاد في الاعتقاد؛ وفي الزهد والتصوف: إحياء علوم الدين، توفي بطوس سنة 505هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6-227؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 322-343.

(3) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 544/2، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1356هـ.

(4) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 121، 156، 159؛ إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 173.

(5) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 170؛ العلي، حول حكم التدرّج.



أو "لا ضرر ولا ضِرار"[1].

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، ويؤيدها أدلة كثيرة منها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[3]، وقوله ﷻ:﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4]، فكل ما فيه إضرار أو ضرار مبثوث منعه في الشريعة[5].

"وفي هذه القاعدة من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع المضار عن الضروريات الخمس، وترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها، بدفع المفاسد أو تخفيفها"[6].

يقول ابن القيّم رحمه الله: "فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء[7] وتصدية[8]، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله ﷻ فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، 83؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 72؛ الندوي، القواعد الفقهية، 287؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، 331.

(2) أحمد، المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه، حديث (2865)، 55/5؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (2341)، 784/2؛ الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، حديث (2345)، 66/2؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث (11384)، 114/6. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث (250)، 498/1.

(3) سورة البقرة، الآية 231.

(4) سورة الطلاق، الآية 6.

(5) الشاطبي، الموافقات، 185/3.

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 443/4-444.

(7) التصفير بجمع اليد والنفخ فيها. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الميم، مادة (مَكا)، 868.

(8) التصفيق باليدين. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الصاد، مادة (صَدَيَ)، 505.



الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم"[1].

وجه الدلالة في هذه القواعد:

1- إن التدرّج في تطبيق الشريعة هو ارتكاب لأخف الضررين إذا كان الضرر الأكبر لا يندفع إلا بذلك، وذلك إذا كان إلزام المجتمع بتطبيق أحكام الشريعة يؤدي إلى سقوط مشروع تطبيق الشريعة وفشله كاملاً.

2- إن المصلحة هي تطبيق أحكام الشريعة كاملة وهذه المصلحة غير متحققة حالياً، وعدم تطبيقها هو المفسدة وهو الموجود حالياً، فإذا كانت هذه المفسدة لا تندفع إلا بالتدرّج، فعندئذٍ يُقدم التدرّج في تطبيق الشريعة درءاً لمفسدة عدم تطبيقها بالمرة[2].

3- إن الضرر لا يُزال بضرر أشد منه، فإذا كانت تطبيق الشريعة دفعة واحدة سيؤدي إلى ضرر أكبر، وهو إسقاط مشروع تطبيق الشريعة ومحاربة القائمين عليه، كان التدرّج هو الحل الأمثل لإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهو ما يُفهم من الاستدلال بكلام ابن القيّم رحمه الله[3].

4- إذا كان لا يمكن دفع ضرر عدم تطبيق الشريعة جملة واحدة، لما يترتب عليه من مفاسد، كان دفع هذا الضرر بقدر الإمكان، وذلك بتطبيق ما يمكن تطبيقه من أحكام الشريعة، والعمل على تطبيق الباقي بقدر الإمكان، وهذا هو التدرّج في التطبيق.

ثالثاً: القواعد الدالة على سقوط التكليف بالعجز، كقاعدة "التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل"، وقاعدة "كل ما أمر الله تعالى به، أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان"، وقاعدة "والمعجوز عنه ساقط الوجوب"[4]، ويستدل على هذه القواعد بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5]، وقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[6].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 340/4؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 170-171.

(2) العلي، حول حكم التدرّج؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 170.

(3) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 170-171.

(4) الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 801/2، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ.

(5) سورة التغابن، الآية 16.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (6858)، 2658/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (1337)، 411/2.



وجه الدلالة في القاعدة: إن الحاكم قد يعجز عن تغيير بعض الجوانب، لعدم امتلاك أدوات التغيير، فيسقط الوجوب عنه لعجزه، لذلك فإنه يتدرّج ويغيّر ما يقدر عليه، ويؤجل ما يعجز عنه لحين القدرة عليه[1].

رابعاً: القواعد الدالة على أنّ الأحكام معللة بالمصالح[2]، وهي مستنبطة من قاعدة: "الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً"[3].

هذه القاعدة تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، وكثيراً ما يتداولها الفقهاء في مواطن التعليل[4]، فإن الأحكام المعللة كثيراً ما تثبت بثبوت علتها وتنتفي بانتفائها[5]، كما إن أئمة الفقه متفقون على اشتمال أحكام الشريعة للحِكم والمصالح، وأن الحكم الشرعي لا يخلو عن علة[6]، وإن العلة تعتبر هي المصلحة أو ضابط المصلحة التي يحققها الحكم الشرعي[7]، لأن أحكام الشريعة جاءت معللة بجلب مصالح العباد أو درء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة[8]، وفي ذلك يقول ابن تيمية ﷺ: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[9].

وجه الدلالة في القاعدة: "إذا كان تطبيق الحكم الشرعي في الحال أو جملة واحدة، يؤدي إلى نقيض المصلحة المرجوة منه، فقد انتفت علته، فينتفي الحكم تبعاً لذلك، وإذا كان في تأخير تطبيق الحكم تحقيقاً للمصلحة المرجوة من التأخير أو انتفاءً للمفسدة التي يترجح حصولها من التطبيق

---

(1) العلي، حول حكم التدرّج.

(2) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 481-482.

(3) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 7/2، 8؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت1376هـ)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، 199، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1424هـ؛ الندوي، القواعد الفقهية، 425.

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 193/3؛ البخاري، كشف الأسرار، 530/3، 532؛ السبكي، الأشباه والنظائر، 188/2؛ خلاف، علم أصول الفقه، 73.

(5) الندوي، القواعد الفقهية، 425.

(6) الآمدي، الإحكام، 332/3، 358.

(7) خلاف، علم أصول الفقه، 73؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 482.

(8) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 7/2-8؛ ابن القيّم، إعلام الموقعين، 337/4؛ الشاطبي، الموافقات، 12/2.

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/20.



الفوري، كان المطلوب هو تأخير تطبيق الحكم الشرعي، وهذا هو أصل التدرّج في التطبيق"[1].

خامساً: القواعد الدالة على تقديم الأرجح عند التعارض بين المصالح والمفاسد[2]، وهي تنطلق من قاعدة: "إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما"[3].

يقول ابن تيمية ﷺ: "وقولي عند عدم المعارض الراجح، فإنه قد لا يترك الحرام البيّن أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة، مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو، وكذلك قد لا يؤدي الواجب البيّن أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه، مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه"[4]، ويعني هذا أنه يترك الواجب في هذه الحالة لرجحان المفسدة الناتجة عن فعله على المفسدة الأولى[5].

ويقول العز بن عبد السلام ﷺ[6]: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله ﷻ فيهما...، وإذا تعذر الدرء والتحصيل، فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة...، وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[7].

وجه الدلالة في القاعدة: إذا وجد الحاكم أن المصلحة في التدرج في تطبيق الحكم الشرعي أعظم من مفسدته وجب عليه فعل ما ترجحت مصلحته وقلت مفسدته[8].

---

(1) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 482.

(2) العلي، حول حكم التدرّج؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 482-483.

(3) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 136/1؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 275/2.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/20.

(5) العلي، حول حكم التدرّج.

(6) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام وسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة 577 أو 578هـ، أخذ العلم عن الحافظ ابن عساكر والآمدي والخشوعي وغيرهم، وأخذ عنه ابن دقيق العيد وابن الفركاح والدمياطي وغيرهم، تولى الخطابة في الجامع الأموي، كما تولى الخطابة والقضاء والتدريس بمصر، ثم اعتزل حتى توفي بالقاهرة سنة 660هـ، له مصنفات كثيرة منها: القواعد الكبرى في مصالح الأنام، القواعد الصغرى، التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8-215؛ الزركلي، الأعلام، 21/4.

(7) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 136/1.

(8) العلي، حول حكم التدرّج؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 482.



سادساً: تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف[1]، وأصلها قاعدة: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان"[2].

يقول ابن القيّم ﷺ: "فصل في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3]، ويقول في مكان آخر: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[4].

ويقول ابن عابدين ﷺ[5]: " إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام، لذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمه لأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 94؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 483؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 171.

(2) المجلة "مجلة الأحكام العدلية"، 91، عناية: بسام الجابي، الجفان والجابي ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ.

(3) ابن القيّم، إعلام الموقعين، 337/4.

(4) ابن القيّم، إعلام الموقعين، 470/4

(5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وُلد بدمشق سنة 1198هـ، وفيها توفي، له مؤلفات كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومجموعة رسائل ابن عابدين، توفي سنة 1252هـ. الزركلي، الأعلام، 42/6.



مذهبهم"[1].

ومعنى القاعدة: إنه لا يستنكر أن تتغير الأحكام الشرعية الاجتهادية من الحل إلى الحرمة، أو العكس، أو أن يقّيد الحكم بوجه ما، نتيجة تبدل الزمان وتغيره[2].

ويستدل لهذه القاعدة بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: (نعم)، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: (قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)[3].

وتغيّر الأحكام الشرعية يرجع إلى ثلاثة أسباب[4]:

أ- فساد الأخلاق وضعف الوازع الديني وهو ما يُسمى بفساد الزمان.

ب-تطور الزمان واستخدام الناس لأوضاع تنظيمية ووسائل حياتية جديدة.

ت-وجود الظروف التي تستدعي تغيّر الحكم الشرعي.

وجه الدلالة في القاعدة: إذا جاز اختلاف الفتوى باختلاف حال السائل أو اختلاف الظرف كما في الحديث السابق، فإنه يجوز اختلافها لاختلاف المجتمع أو الواقع، خاصة إذا كان هذا الاختلاف تدرجاً نحو الأفضل، فالتدرّج صورة لتغيّر الفتوى بتغير الزمان أو الأحوال وفق منهجية واضحة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[5].

سابعاً: قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[6]:

ومعنى القاعدة: إن من تعجّل حصول أسباب الأشياء قبل أوانها لتحصيل منفعة له، فإنه يعاقب

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين أفندي (ت1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، 125/2، ب.ت، ب. دار نشر.

(2) الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، 460-461؛ مكداش، د. سها سليم، تغيّر الأحكام.. دراسة تطبيقية لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" (رسالة دكتوراه منشورة)،32، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1428هـ.

(3) أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو ب، حديث (6739)، 351/11. قال الألباني: "هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها". الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث (1606)، 138/4.

(4) الزرقا، المدخل الفقهي، 942/2؛ السدلان، د. صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، 435، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، 461.

(5) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 483.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، 152؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 132؛ مجلة الأحكام العدلية، 99.



على تصرفه هذا بالحرمان من المنفعة التي يستحقها لو لم يتعجل[1]، مثال ذلك: من قتل مورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة استعجالاً للميراث، فإنه يحرم من الميراث لتعجله الوقت الذي يرثه فيه، ومثله من قتل الموصي له[2].

وجه الدلالة: إن تعجل النتائج قبل حصول أسبابها وتوفر موجباتها الشرعية والكونية، هو مخالفة لحكمة الله ﷻ، مما يؤدي على حصول نقيض المطلوب، والتعجل في تطبيق الأحكام التي لم تتهيأ الظروف لها يفضي إلى نقيض المصلحة التي شرعت هذه الأحكام لأجلها، وهذا هو منطق التدرّج الذي يقوم على تطبيق الأحكام الشرعية عند توفر الأسباب وتهيئة الظروف المناسبة لتطبيقها[3].

ثامناً: "من شرع في التوبة فله حكم التائب"[4]:

ومعنى القاعدة: إن من باشر أسباب التوبة فله حكم التائب، وإن لم يستكمل التوبة، وذلك لأن الشريعة تشجع الناس على التوبة، وتتلطف بهم في تحقيقها، فمن تاب وشرع في رد المظالم إلى أهلها بحسب وسعه وقدرته فإنه يعد تائباً، وإن كانت بعض المظالم ما تزال تحت يده، كما فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رد المظالم إلى أصحابها بالتدريج[5].

ومثال على ذلك: من غصب أرضاً أو داراً من أصحابها، ثم تاب وشرع في الخروج منها، فإنه يعتبر طائعاً عند جمهور الفقهاء وإن كان لا يزال يتصرف في الدار أو الأرض، لأن من شرط التوبة الإقلاع عن الذنب وهذا الإقلاع يكون بحسب القدرة عليه[6].

وجه الدلالة في القاعدة: إن التدرّج في تطبيق الشريعة يوافق هذه القاعدة، لأنه شروع في إزالة المحرم دون إزالته دفعة واحدة، فيكون عمل القائم بالتدرّج طاعة وامتثالاً لأوامر الله ﷻ، حتى يتمكن

---

(1) الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، 533؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 414/1.

(2) حيدر، درر الحكام، 99/1؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، 534-535

(3) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 484.

(4) المصدر نفسه. لم أجدها عند غيره، ولكن وجدت في "تفسير ابن عطية" عبارة بلفظ: "من تاب من قريب فله حكم التائب". ابن عطية، عبد الحق بن غالب المحاربي (ت 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2/ 25، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 397-398؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، 107، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1391هـ.



ويقدر على إزالة باقي المحرمات[1].

تاسعاً: قاعدة: "يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في البقاء"[2]: ومضمون هذه القاعدة أن الشرع قد يتساهل ويتسامح عند ابتداء الأمور، ما لا يتسامح فيه حال بقائها واستمرارها، فيجيز بعض الأمور عند ابتداء الفعل، لكنه لا يجيز الاستمرار عليها أو حدوثها أثناء الفعل[3].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أنه يصح تولية الفاسق ابتداءً، ولكنه لو فسق بعد تعيينه عُزل من منصبه، وهذا الذي عليه الفتوى عند السادة الحنفية[4]، كما يجوز ترك بعض الأعمال المستحبة ابتداءً، أما بعد الشروع فيها فلا يصح ويجب إتمامها، كحج التطوع والجهاد وطلب العلم[5].

ففي صحة تولية القاضي الفاسق- عند من يجيز ذلك- لأنه ولاه مع علمه بفسقه، أما إذا كان عدلاً حين ولاه، فكأنه اشترط عليه العدالة حين توليته، فإذا فسق بعد ذلك فقد أخل بالشرط فيتغير الحكم تبعاً لذلك فيعزل[6]، وأما جواز ترك بعض الأعمال المستحبة ابتداءً، وعدم جوازه بعد الشروع فيها فلما لذلك من أثر سيء على الفرد نفسه أو على الأمة[7].

وجه الدلالة: إن هذه القاعدة تدل على تمييز الشريعة بين حالة الضعف والقصور التي تعتري تطبيق المأمورات والواجبات في الابتداء، وحالة الاستمرار والاستقرار التي يجب أن تخلو من ذلك، فتتسامح الشريعة مع هذا النقص في حالة الابتداء، لأنه خير من ترك الواجبات بالكلية، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه منهج التدرّج[8].

---

(1) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 485.

(2) الزركشي، محمد بن بهادر (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، 372/3، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط2، 1405هـ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 83؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 72.

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 693/2؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 485؛ العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 606/2، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 104.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 186/28-187، السويلم، قضايا في الاقتصاد، 485-486.

(6) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، 607/2-608.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 187/28-188؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 486.

(8) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 487-489.



عاشراً: قاعدة: "يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء"[1].

وهذه القاعدة مكملة وملازمة للقاعدة السابقة، ومضمونها أن ما يمنع الشرع فعله مطلقاً أو مقيداً ابتداءً، قد يتساهل ويتسامح حال كونه امتداداً واستمراراً لوجوده، لأن بقاء الحكم هو استصحاب لوجوده وإنشائه، فيكون الأمر أسهل من إنشائه ابتداء[2]، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة: "البقاء أسهل من الابتداء"[3].

ومن شواهد هذه القاعدة إقرار الشريعة الإسلامية لعقود الكفار قبل الإسلام من الأنكحة والبيوع وغيرها- إذا لم يكن فيها محرّم- رغم عدم وقوعها وفق الشرع، ومن ذلك أمر الله ﷻ بترك ما بقي من الربا، ولم يأمر برد مال الربا المقبوض بعقد الربا، وذلك بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[4]، فاغتفر إبقاء مال الربا المقبوض سابقاً، ولم يغتفر أخذ ما لم يقبض بعد، كما لم يجز العقود التي تشتمل الربا ابتداء[5].

وجه الدلالة: إن تغيير الأمر الواقع يكون أصعب من إيجاده ابتداءً، ومنع الخلل والانحراف قبل وقوعه أسهل من رفعه وتغييره بعد وقوعه، كما في القاعدة "المنع أسهل من الرفع"[6]، فإذا ترتب على رفع المفسدة وإزالتها مفسدة أكبر حكم ببقائها دفعاً لأعظم المفسدتين، فيغتفر عند إرادة تطبيق الشريعة ترك بعض المفاسد التي يصعب تغييرها وإزالتها، لما يترتب على إزالتها من مفاسد أكبر وأعظم من بقائها، ولا يكون ذلك إلا بالتدرّج[7].

حادي عشر: قاعدة: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[8].

---

(1) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 374/3؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 83؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 72؛ مجلة الأحكام العدلية، 93.

(2) الزرقا، أحمد بن محمد (ت1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، 293، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ؛ العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، 612/2؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 424/1.

(3) مجلة الأحكام العدلية، 93، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 297؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 516.

(4) سورة البقرة، الآية 278.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، 281-282، تحقيق: د. أحمد ابن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 487.

(6) ابن رجب، القواعد، 325؛ الندوي، القواعد الفقهية، 433.

(7) السويلم، قضايا في الاقتصاد، 488.

(8) الشاطبي، الموافقات، 177/5.



وتعني هذه القاعدة أن ما ينتج عن فعل من الأفعال مؤثر في تشريع حكمه إيجاباً أو سلباً[1]، يقول د. الدريني: "أضحى من البديهي، أن تطبيق أي حكم في الشريعة، إذا تحقق المجتهد أو غلب على ظنه، أنه يفضي- في ظرف من الظروف- إلى مآل يناقض المقاصد التي استهدفها التشريع، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك بأي حال من الأحوال، لمنافاة ذلك للنظام الشرعي العام في مقاصده وغاياته، ولا يقول بهذا عاقل فضلاً عن مجتهد"[2]، وقد تفرعت عن هذه القاعدة عدد من الأصول التشريعية، كالاستحسان وسد الذرائع[3].

فسد الذرائع يُقصد به حظر المباح إذا أدى إلى نتيجة تناقض مقصود الشرع[4]، فإذا أفضى تطبيق الحكم إلى نتائج تناقض مقصود الشرع من تشريعه، عاد ذلك عليه بالنقض ومنع من تنفيذه، وكذلك الاستحسان فإنه استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة، وإعطاؤها حكماً جديداً بناءً على دليل أقوى يحقق المصلحة والعدل، وهذا الاستثناء ما جاء إلا إذا كان مآل تطبيق القاعدة العامة على هذه المسألة يؤدي إلى نقيض مقصود الشارع[5].

وجه الدلالة: إن التدرّج في تطبيق الأحكام يقوم على النظر في مآلات هذا التطبيق، في ضوء ما يستجد بالناس من ظروف وأحوال، فإذا وُجد أن مآل تطبيق حكم شرعي في ظرف من الظروف يؤدي إلى نقيض مقصود الشارع من تشريع الحكم، وجب التوقف عن تنفيذ الحكم الشرعي والأخذ بحكم شرعي آخر يوافق مقصود الشرع[6].

ثاني عشر: قاعدة : "الميسور لا يسقط بالمعسور"[7].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 177/5؛ الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة، 23؛ السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 21، دار ابن الجوزي، الدمام والقاهرة، ط2، 1429هـ؛ العاني، د. عبد الكريم عمر الشقاقي، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية (رسالة دكتوراه منشورة) ، 226، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1434هـ.

(2) الدريني، د. فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، 193، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ.

(3) الدريني، المناهج الأصولية، 13، 163-164.

(4) الشاطبي، الموافقات، 564/3؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/5؛ البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، 80، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ.

(5) الدريني، المناهج الأصولية، 13.

(6) الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة، 41.

(7) السبكي، الأشباه والنظائر، 155/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 159؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،

=



وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]، ومن قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2]، وتعد من أبرز القواعد القائمة على أصول الشريعة[3]، ومعنى القاعدة : إذا لم يتيسر القيام بكل المأمور به على الوجه المطلوب، وتيسر فعل بعضه، فإن الواجب هو القيام بما يقدر عليه[4]، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: إن من لا يقدر على الركوع والسجود إلا إيماءً وجب عليه ذلك؛ ومن قدر على بعض السترة، وجب عليه ستر القدر الممكن[5].

وجه الدلالة في القاعدة: إن عدم القدرة على التطبيق المباشر لأحكام الشريعة، لا يمنع التطبيق التدريجي، فما لا يدرك كله لا يترك جله، وإذا لم نستطع تطبيق جميع أحكام الشريعة، لا يجوز لنا أن نترك تطبيق ما يمكننا تطبيقه[6].

ثالث عشر: قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[7]: ومضمونها أن على الحاكم فعل ما فيه مصلحة رعيته، واجتناب ما يتولد عنه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم[8]، لأن السياسة الشرعية تنطلق من الشريعة الإسلامية التي قامت على اليسر ومراعاة مصالح العباد، لذلك فقد شرعت التدرّج في تنزيل الأحكام والوصول إلى الأهداف، كما كان ذلك في بداية الإسلام[9].

يقول د. القرضاوي: " وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرّج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يُراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية، فإذا أردنا أن نقيم قامة مجتمعاً إسلامياً حقيقياً، فلا نتوقع أن ذلك يتحقق بجرة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بالإعداد والتربية والتكوين،

.761/2

(1) سورة التغابن، الآية 16.

(2) سبق تخريجه ص 45. والحديث في الصحيحين.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، 155/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 159.

(4) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 761/2.

(5) السبكي، الأشباه والنظائر، 156/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 159؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 762/2.

(6) السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 12.

(7) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 309/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 121؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 104.

(8) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 128/9.

(9) القرضاوي، السياسة الشرعية، 31.



والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة"[1].

(1) القرضاوي، السياسة الشرعية، 328.



المبحث الرابع: الرأي الراجح في حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

قبل أن أعرض للرأي الراجح في حكم التدرّج في تطبيق الشريعة، بقي بعض الأدلة التي تساهم في زيادة توضيح الحكم الشرعي للتدرّج في التطبيق، والتي لم يتناولها بالاستدلال مؤيدو التدرّج في التطبيق أو معارضوه، وقد اشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها.

إن من أسباب الخلاف في جواز التدرّج في تطبيق الأحكام هو عدم التمييز بين أدلة مشروعية الأحكام، وأدلة وقوعها، فإن أدلة الأحكام نوعان: أدلة مشروعية الأحكام؛ وأدلة وقوع الأحكام[1]، يقول الأمام القرافي ﷺ في الفرق السادس عشر: "فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً، تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها، فأدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والقياس...، وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر...، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف هو سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع...، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي"[2].

فأدلة مشروعية الأحكام هي مصادر التشريع الإسلامي سواءٌ المتفق عليها كالكتاب والسنة والقياس والإجماع، أو المختلف في الأخذ بها كالاستصحاب والاستحسان والاستصلاح وإجماع أهل المدينة، وغيرها، وهذه الأدلة محصورة وتتوقف على أمر الشارع.

وأما أدلة وقوع الأحكام فهي تمثّل خطاب الوضع، حيث يتوقف تطبيق الحكم التكليفي عليها، وهذه غير محصورة ولا متناهية، وبالتالي لا تتوقف على نص من جهة الشارع، وإنما تتوقف على وجود الأسباب وتحقق الشروط وانتفاء الموانع حتى يتم تطبيق الحكم الشرعي[3].

فأحكام الشريعة الإسلامية الثابتة الناتجة عن الأدلة الشرعية، لا خلاف حول مشروعيتها، ووجوب الانقياد لها وتطبيقها، ولكن هذا التطبيق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأدلة وقوعها في الواقع، فإذا وجدت الأسباب وتحققت الشروط وانتفت الموانع فقد وجب تطبيقها والانقياد لها، أما إذا وُجد غير ذلك

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 97/2؛ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684هـ)، كتاب الفروق.. أنوار البروق في أنواء الفروق، 251/1، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ.

(2) القرافي، الفروق، 251/1.

(3) القرافي، الفروق، 251/1؛ الزنكي، د. نجم الدين قادر كريم، الاجتهاد في مورد النص..دراسة أصولية مقارنة، 159-160، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ.



فيكون هنا تطبيقها بحسب القدرة والإمكان، يقول ابن القيم ﵀: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله ﷻ الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر "[1].

ولهذا فإن التدرّج في التطبيق مرتبط بأدلة وقوع الأحكام وليس بأدلة مشروعيتها، لأن مبرر التدرّج هو وجود المانع الذي يمنع تطبيق الحكم الشرعي، كوجود المشقة الناشئة عن ترك الناس لما اعتادوا عليه من الأنظمة والقوانين الكثيرة والمختلفة التي تناقض أحكام الشريعة، وصعوبة انخلاعهم عنها دفعة واحدة، بما يؤدي إلى انخرام نظام حياتهم واختلاله، وهذا هو سبب نزول الشريعة بالتدرّج، أو وجود المفسدة الراجحة عند تطبيق الحكم بسبب خلل في الواقع الذي يراد تطبيق الحكم الشرعي فيه، ومثال ذلك رأي علي بن أبي طالب ﵁ تأجيل إقامة الحدّ على قتلة عثمان ﵁[2]، وذلك لأنّ علياً ﵁ لم يتمكن في الإمامة بعد؛ لسيطرة أهل الأمصار ومنهم قتلة عثمان ﵁ على المدينة، فرأى التأجيل حتى لا تضطرب الإمامة وتقع الفتن بين المسلمين، ويؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة من تطبيق الحد[3]، وأيضاً بما فعله صلاح الدين الأيوبي ﵀ من إنهاء حكم الدولة الفاطمية في مصر[4] التي كانت تتبنى المذهب الشيعي الإسماعيلي[5] في خطة متدرّجة مدروسة

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/2.

(2) الطبري، تاريخ الطبري، 437/4؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 426/10.

(3) المنوفي، علي بن محمد بن محمد بن خلف (ت 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، 224/1، تحقيق: أحمد حمدي الإمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ؛ حسّان، محمد، الفتنة بين الصحابة، 204، 238، مكتبة فياض، المنصورة، ط1، 1428هـ.

(4) دولة تنتسب إلى المذهب الإسماعيلي الفاطمي، حكمت مصر من سنة 361هـ على يد المعز لدين الله، واستمرت حتى وفاة آخر خلفائهم العاضد، وزوال دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي سنة 567هـ. الجهني، الموسوعة الميسرة، 384/1-385.

(5) مذهب باطني يميل إلى الغلو، ينسِب نفسه إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهره التشيّع لأهل البيت، وحقيقته هدم عقائد الأسلام، انتسبت إليه العديد من الفرق، منها: الفاطميون؛ القرامطة؛ الحشّاشون؛ وغيرهم، أسسه عبيد الله المهدي بسوريا، وأقام أول دولة له في تونس سنة 297هـ، ثم انتشر المذهب وحكم في مصر واليمن والحجاز والبحرين والشام وغيرها. الجهني، الموسوعة الميسرة، 383/1-389.



استمرت من سنة 564-567 هـ، قام خلالها بإنشاء المدارس التي تدرّس المذهبين الشافعي والمالكي، وعزْل القضاة الشيعة وتعيين قضاة شافعية، واستبدال خطباء الشيعة بخطباء من الشافعية الذين قطعوا الخطبة للخليفة الفاطمي وأقاموا الخطبة للخليفة العباسي، وكل ذلك كان يرافقه استمالة قلوب الناس، ببذل المال ورفع الظلم، حتى استطاع إضعاف سلطان الخليفة الفاطمي وتثبيت أقدامه في مصر[1].

المطلب الثاني: التدرّج في التطبيق وتحقيق المناط.

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط .

إن المقصود من تحقيق المناط في اللغة هو: "وجود رابط قوي بين شيئين حقيقة، لوجود علاقة بينهما"[2]، أمّا تحقيق المناط اصطلاحاً: فقد حصره الكثير من علماء الأصول في علّة القياس[3]، فقالوا: "هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[4]، إلا أن بعض الأصوليين قد وسّع مدلول تحقيق المناط، فجعله منهجاً اجتهادياً في تطبيق وتنزيل القواعد والأصول والأحكام الكليّة على الجزئيات والوقائع[5]، أخذاً برأي الإمام الشاطبي ﷺ: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله"[6].

الفرع الثاني: علاقة التدرّج في تطبيق الأحكام بتحقيق المناط.

---

(1) ابن شدّاد، يرسف بن رافع بن تميم (ت632هـ)، سيرة صلاح الدين الأيوبي ويليه منتخبات من كتاب التاريخ لصاحب حماه، 212، دار المنار، القاهرة، ط1، 1421هـ؛ المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر(ت845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 2/199-200، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ؛ الصلّابي، د. علي محمد، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، 190-191، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1429هـ.

(2) زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، 178، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ.

(3) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، 2/186، تحقيق: ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، 1430هـ؛ الآمدي، الإحكام، 3/379؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 347.

(4) الآمدي، الإحكام، 3/379.

(5) الشاطبي، الموافقات، 5/12؛ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 303، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ؛ الدريني، د. فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 1/ 119، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ؛ الريسوني، د. قطب، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، 226، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ؛ زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، 180.

(6) الشاطبي، الموافقات، 5/12.



إن الحكم التكليفي يتسم بالتجريد والعموم لأنه يقع في الذهن مرتبطاً بدليله الشرعي مجرداً عن واقعة معينة، أو شخص معيّن، أو زمن معيّن أو بيئة خاصة [1]، فإذا أراد المجتهد أن ينزل الحكم على واقعة معينة وجب أن ينظر في ظروف وملابسات هذه الواقعة التي تؤثر في نتائج هذا التطبيق، بحيث لا يؤدي إلى نقيض المصلحة التي شُرع هذا الحكم من أجلها، فإذا انطبق الحكم التكليفي على الواقعة المراد تنزيله عليها بحيث يحقق المصلحة التي أرادها الشارع منه، سمّي ذلك "بتحقيق المناط العام"[2]، أما إذا أدت هذه الظروف والملابسات إلى نقيض هذه المصلحة استوجب ذلك استثناء هذه الواقعة من عموم الحكم العام والحكم عليها بحكم آخر مناسب يحول دون الإفضاء إلى النتائج غير المشروعة، أو التوقف عن تطبيق هذا الحكم، ريثما تزول تلك الظروف والملابسات، تجنباً لتلك النتائج التي تتعارض مع قصد الشارع أصلاً[3]، وهو ما يسمى "بتحقيق المناط الخاص"[4].

ومما يدخل في تحقيق المناط الخاص أيضاً، مراعاة الإمكان وتقدير حدوده، "لأن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً"[5]، يقول ابن تيمية ﷺ: "الأمر والنهي مشروط بالممكن من العلم والقدرة فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد؛...فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة"[6].

والتدرّج في تطبيق الأحكام يدخل تحت هذا الباب وهو "تحقيق المناط الخاص"[7]، فإن الذي يقوم بالتدرّج لا يريد ترك واجب، أو فعل محرم، ولا يقر ذلك، ولكنه يقوم بعدم تطبيق بعض الأحكام بسبب عدم تحقق شرط القدرة، لأنه يشترط في التكليف علم المكلف وقدرته على الفعل[8]، يقول ابن تيمية

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 17/7؛ الدريني، بحوث مقارنة، 1/127- 128؛ الريسوني، أبحاث اجتهادية، 227.

(2) الدريني، بحوث مقارنة، 1/128.

(3) الدريني، بحوث مقارنة، 1/122.

(4) الدريني/ بحوث مقارنة، 1/ 128.

(5) الريسوني وباروت، د. أحمد وأ. محمد جمال، الاجتهاد.. النص الواقع المصلحة، 66، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط2، 1422هـ.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/ 344-345.

(7) النّجار، د. عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، 129-130، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة، ط2، 1413هـ.

(8) القرافي، الفروق، 1/295؛ إمام، مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط (بحث)، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي، 1-4.



ﷺ: "فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخّر الله ﷻ إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها،... وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمُرْ بما يستطاع، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به،... ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل"[1].

المطلب الثالث: التدرّج في التطبيق وتغيير المنكر.

سبق ذكر استدلال مؤيدي التدرّج في التطبيق بحديث النّبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده،...)[2]، وأنه من أقوى الأدلة على التدرّج في التطبيق، وفي هذا المطلب سنعرض لأقوال العلماء في شروط تغيير المنكر المتعلقة بموضوع البحث.

إن المقصود من تغيير المنكر في مجال تطبيق الشريعة، هو إزالة الأنظمة والقوانين التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية واستبدالها بأحكام شرعية، وهذا يُعتبر تغييراً للمنكر باليد، لأن الذي يقوم بإزالة القوانين المخالفة، واستبدالها بالأحكام الشرعية هو السلطة التشريعية، وواجب السلطة التنفيذية رعاية وتطبيق هذه الأحكام[3]، ولتغيير المنكر باليد لا بد من توافر شروط بينها العلماء حتى لا يؤدي التغيير إلى نقيض مقصود الشرع من عملية التغيير، ومن هذه الشروط:

1- القدرة والاستطاعة على التغيير[4]: وهذا الشرط واضح في الحديث الشريف: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،...)، وكذلك لقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/59-61.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (49)، 1/76.

(3) السايح، د. أحمد عبد الرحيم، منهج الإسلام في تغيير المنكر، 48، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ب.ت.

(4) القرضاوي، فقه الجهاد، 2/1045؛ الصاوي، منهجية التغيير، 19؛ الكربولي، فقه الأولويات، 179؛ السايح، منهج الإسلام في تغيير المنكر، 50.



إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ولقوله ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2]، فدلت هذه الآيات والأحاديث على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة والإمكان باليد واللسان[3].

2- عدم الوقوع في منكر أكبر[4]: والمقصود بذلك ألا يفضي هذا النهي إلى مفسدة أعظم من مفسدة المنكر المراد إزالته، كسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، ونهب الأموال، وزوال الأمن، وانتشار الفوضى، بما يؤدي إلى تمكن المنكر وازدياد الفساد[5]، يقول القاضي عياض رحمه الله[6]: "فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب كفَّ يده، اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة"[7]، ويقول ابن القيم رحمه الله: " إن النّبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله ﷻ يبغضه

---

(1) سورة البقرة، الآية 286.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (6858)، 2658/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (1337)، 411/2.

(3) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، 38/2، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 48/4؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 524.

(4) القرضاوي، فقه الجهاد، 1051/2؛ الصاوي، منهجية التغيير، 24؛ الكربولي، فقه الأولويات، 337؛ السايح، منهج الإسلام في تغيير المنكر، 49-50.

(5) القرضاوي، فقه الجهاد، 1051/2، الصاوي، منهجية التغيير، 24.

(6) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من أئمة المالكية في بلاد المغرب والأندلس، إمام في الحديث وعلومه، وكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وُلد بسبتة بالمغرب سنة 476هـ، أخذ علومه عن الكثير منهم: القاضي أبو بكر ابن العربي؛ والقاضي محمد بن علي بن حمدين؛ والقاضي الصدفي؛ وابن رشد؛ والطرطوشي؛ وابن مكحول، وأخذ عنه: ابن بشكوال؛ والأشيري؛ وابن القصير الغرناطي؛ وغيرهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة بالأندلس، من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى؛ إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، توفي بمراكش سنة 544هـ. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 46/2-51، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ب.ت.؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/ 212-217.

(7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 33/2.



ويمقت أهله،... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح رسول الله ﷺ مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه"[1].

وفي وقتنا الحاضر قد يؤدي عدم الوعي بهذا الشرط إلى مفاسد على العمل والعاملين لتحكيم الشريعة، منها: تعميق الفجوة بين التيار الإسلامي وعامة الناس، بما يؤدي إلى استنفار العامة ضد العمل الإسلامي ووصمه بالتطرف والإرهاب؛ والتشويش على قضية التوحيد وتحكيم الشريعة وحصر العمل الإسلامي في منكرات جزئية؛ واستنزاف وقت وجهد وطاقات الدعاة في منكرات فرعية، بدل التفرغ للمنكر الأكبر وهو عدم تحكيم الشريعة؛ وتوتر الأجواء المحيطة بالدعوة بحيث تمنعها من ممارسة دورها الذي يحتاج إلى المناخ الهادئ والمناسب؛ وغيرها من المفاسد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، بما يوجب التدرّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/338-339.

(2) الصاوي، منهجية التغيير، 31-32؛ الأيوبي، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، 278.



المطلب الرابع: التدرّج في التطبيق وفتح الذرائع.

قبل الولوج في تعريف فتح الذرائع وبيان علاقته بالتدرّج في التطبيق، ينبغي بيان أن فتح الذرائع مرتبط أصلاً بسدّ الذرائع، ومن قال بسدّ الذرائع قال بفتحها، لأنهما من باب واحد[1].

الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع.

إن السدّ في اللغة يدل على الغلق والردم[2]، والذرائع مفردها ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء، والسبب الموصل إليه[3].

أما سدّ الذرائع اصطلاحاً: فالسدّ اصطلاحاً هو المنع، جاء في شرح الكوكب المنير: " ومعنى سدّها: المنع من فعلها لتحريمه"[4]، وأما الذريعة اصطلاحاً: جمع ذريعة فإن لها معنى عام وتأتي بمعنى الوسيلة إلى الشيء[5]، يقول القرافي ﷺ: "وربما عبّر عن الوسائل بالذرائع"[6]، ومعنى خاص وتأتي بمعنى الوسيلة المفضية إلى مفسدة[7]، يقول ابن تيمية ﷺ: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت على فعلٍ محرّم"[8].

فيكون معنى سدّ الذرائع اصطلاحاً كمركب إضافي هو: "منع الجائز لئلا يُتوسل به إلى الممنوع"[9].

---

(1) الأشقر، د. محمد سليمان، الواضح في أصول الفقه، 162، دار النفائس ودار السلام، عمّان والقاهرة، ط2، 1425هـ.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب السين، مادة (سَدَّ)، 403؛ ابن منظور، لسان العرب، كتاب الدال المهملة، مادة (سَدَدَ)، 207/3.

(3) ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين، مادة (ذَرَعَ)، 96/8.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 434/4.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، 172/6، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 553/4.

(6) القرافي، الفروق، 450/2.

(7) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 434/4؛ الشاطبي، الموافقات، 183/5؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 365-366.

(8) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 172/6.

(9) الشاطبي، الموافقات، 564/3؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/5؛ البرهاني، سد الذرائع، 80.



الفرع الثاني: تعريف فتح الذرائع.

الفتح في اللغة: أصل يدل على نقيض الغلق[1]، أما اصطلاحاً فهو: "توسعة الضيِّق حسّاً ومعنى"[2].

أما فتح الذرائع اصطلاحاً: فقد ورد فيه ثلاثة تعاريف رئيسية تدور حولها باقي التعاريف، وهي:

الأول: "ترك الوسيلة لتؤدي إلى نتيجتها من غير منع"[3]، وفي الموسوعة الفقهية: "تيسير السبل إلى مصالح البشر"[4].

الثاني: إباحة ارتكاب المحظور إذا كان يفضي إلى مصلحة راجحة، أو كان تركه يؤدي إلى ضرر أعظم[5].

الثالث: إباحة وسيلة المحرّم إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، يقول القرافي ﷺ: " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[6]، ويقول ابن تيمية ﷺ: "وما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يُفعل للمصلحة الراجحة"[7].

والذي أميل إليه هو التعريف الثالث، لأنه يتوافق أولاً مع المعنى الخاص للذريعة، كما أنه يأتي معاكساً لمصطلح "سدّ الذرائع"، أما التعريف الأول فإنه يبيح الوسيلة المباحة أصلاً، وهي وسيلة لا تحتاج إلى فتح، أما التعريف الثاني فإن كان المحظور ممنوعاً لذاته فإنّه يدخل تحت قواعد الضرورات

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الطاء، مادة (فَتَحَ)، 726.

(2) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، 256، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ.

(3) البرهاني، سد الذرائع، 82؛ الإدريسي، د. محمد التمسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، 121، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية، الرباط، ط1، 1431هـ.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، 281/24، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ.

(5) الأشقر، الواضح في أصول الفقه، 162؛ الطبقجلي، د. محمد رياض فخري، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، 35، دار النفائس ودار الفجر، عمّان وبغداد، ط1، 1432هـ؛

(6) القرافي، الفروق، 452/2.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 298/22؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 408/3.

والحاجيات، أو تحت قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وإن كان محظوراً لما يفضي إليه من مفسدة وليس لأنه مفسدة في نفسه، فإنه يدخل تحت التعريف الثالث، يقول ابن تيمية ﷺ: "وما كان منهياً عنه لسد الذريعة- لا لأنه مفسدة في نفسه- يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة"(1).

ويشترط لصحة العمل بفتح الذرائع: أن تكون الذريعة ممنوعة عرضياً لا لذاتها(2)؛ وأن تحقق مصلحة شرعية حقيقية راجحة على مصلحة المنع(3)؛ وأن لا يكون هناك وسيلة أخرى جائزة تفضي إلى المصلحة المقصودة(4).

ومن الأمثلة على فتح الذرائع: دفع المال إلى الكفار للإفراج عن الأسرى المسلمين، ودفع المال لرجل حتى لا يزني بامرأة، إن عجز عن دفعه إلا ببذل المال له(5).

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في الأخذ بفتح الذرائع.

تتفق المذاهب الفقهية الأربعة على الأخذ بفتح الذرائع في الجملة، ولكنها تختلف في ذلك عند التفصيل(6)، ويستدِل بفتح الذرائع كأصل مستقل معتمد المالكية والحنابلة(7)، ولكن الحنفية والشافعية لم يعدوا فتح الذرائع أصلاً مستقلاً، وإنما أدخلوه تحت دليلي القياس والاستحسان(8).

الفرع الرابع: علاقة التدرّج في التطبيق بفتح الذرائع.

يرتبط التدرّج في التطبيق بفتح الذرائع بأمرين:

الأول: كلاهما مرتبط بمآلات الأفعال: فإن فتح الذرائع مبني على النظر في ما يؤول إليه الفعل المتذرّع به(9)، وكذلك فإن التدرّج في التطبيق ينطلق من النظر في مآلات تطبيق بعض الأحكام الشرعية التي يرجح أن يؤدي تطبيقها إلى مفاسد تفوق المصالح المتوقع تحصيلها.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 214/23.

(2) الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي، 200، 206.

(3) القرافي، الفروق، 452/2؛ الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي، 205؛ الطبقجلي، فتح الذرائع، 353.

(4) الأشقر، الواضح في أصول الفقه، 163؛ البرهاني، سد الذرائع، 206؛ الطبقجلي، فتح الذرائع، 356.

(5) القرافي، الفروق، 452/2.

(6) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، 293، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.؛ الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي، 459.

(7) القرافي، الفروق، 452/2؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 214/23؛ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، 574.

(8) أبو زهرة، أصول الفقه، 294؛ الطبقجلي، فتح الذرائع، 74.

(9) الشاطبي، الموافقات، 183/5؛ السنوسي، اعتبار امآلات، 260؛ الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي، 133؛ الطبقجلي، فتح الذرائع، 271.

الثاني: يقول القرافي رحمه الله: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"[1]، وكذلك التدرّج فإنه وسيلة ليست محرمة لذاتها، وحكمه مرتبط بحكم مقصده، فقد يكون واجباً أو مندوباً، كالتدرّج في تعلم العلوم المفروضة أو تعلّم علوم فروض الكفاية أو العلوم المندوبة، "فإن طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلّ، ومن تعداه مجتهداً زلّ"[2]، وقد يكون حراماً كالتدرّج في تعلّم السحر والعرافة.

والتدرّج في تطبيق الشريعة _ في الأصل _ وسيلة محظورة، لأنه ذريعة إلى ترك بعض أحكام الشريعة، ولكن بما أن الكثير من أحكام الشريعة هذه الأيام معطل وغير معمول به، والتدرّج يؤدي إلى تحقيق مصلحة العودة إلى تطبيق هذه الأحكام، فإن الواجب فتح ذريعة التدرّج في التطبيق حتى نحقق مصلحة تطبيق الحكم الشرعي الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالتدرّج.

المطلب الخامس: حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، وبعد الأدلة التي عرضت في المطالب السابقة، فإن الرأي الذي أميل إليه هو **جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية** وذلك للأسباب الآتية:

1- إن أدلة معارضي التدرّج في التطبيق وإن كانت قوية إلا أنها أدلة عامة دخل عليها الخصوص، كما أن جميع استدلالاتهم قد رُد عليها بردود شاملة وقوية، وكذلك فإن أدلة الفريق الآخر المؤيد للتدرّج وإن كان كثيرٌ منها ليس أدلة مباشرة، غير أنها بينت أن التدرّج في التطبيق يدخل تحت قواعد وكليات الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنها قد أجابت على الكثير من أسئلة وردود الفريق المعارض.

2- إن التدرّج في التطبيق يتوافق مع خصائص الشريعة الإسلامية، فهو لا يتعارض مع ربانية الأحكام، بل يؤكدها ويسعى إلى تنزيلها على الحياة، كما أنه يؤكد شمولية الشريعة وتوازنها فلا يقصرها على الحدود والعقوبات، كما أنه يتفق مع ثبات الشريعة ومرونتها، من خلال العمل على تنزيل الأحكام الثابتة، ومراعاة الواقع في الأحكام المتغيرة المبنية على المصالح، وكذلك أيضاً فإنه- أي التدرّج في التطبيق- يتفق مع مثالية الشريعة وواقعيتها، فهو وسيلة يسعى الحاكم من خلالها إلى استعمال واقعية الشريعة الإسلامية القائمة على قواعد التيسير ورفع الحرج، ومراعاة مصالح العباد، وتغير الأحكام، ليصل إلى مثالية الشريعة الإسلامية

(1) القرافي، الفروق، 451/2.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، 1129/2، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1414هـ.



المتمثل بأن تصبح واقعاً يشمل جميع مناحي الحياة.

3- مما سبق في الفصل الأول يتبيّن وبوضوح أن التدرّج هو منهج إسلامي في تغيير الواقع، سواء كان ذلك في التشريع، أو في الدعوة إلى الله ﷻ، أو في تبليغ شريعة الإسلام.

4- إن التدرّج في التطبيق لا يختلف كثيراً عن التدرّج في الدعوة والتبليغ، وذلك أن الحاكم الذي يتدرّج في التطبيق يمارس دور الدولة الداعية إلى نشر الإسلام وتعاليمه.

5- إن التدرّج في التطبيق يحقق الحِكم والغايات التي استهدفتها الشريعة الإسلامية من التدرّج في التشريع، وفي الدعوة والتبليغ.

6- إن التدرّج في التطبيق يرتبط بأدلة وقوع الأحكام وليس بأدلة مشروعيتها، وأدلة وقوع الأحكام ترتبط بتحقق الأسباب وتوافر الشروط وانتفاء الموانع، والتدرّج في التطبيق يرتبط بعدم القدرة وضعف التمكن من تطبيق الشريعة، وهي من شروط التطبيق، كما يرتبط التدرّج في التطبيق بوجود الموانع التي تمنع التطبيق، كالمفسدة الراجحة وإيقاع المكلفين في المشقة الزائدة.

7- إن التدرّج في التطبيق يندرج تحت "تحقيق المناط الخاص"، وذلك إذا وجدت ظروف وملابسات تمنع تحقيق المصلحة التي أرادها الشارع من تطبيق الحكم الشرعي، أي تمنع من "تحقيق المناط العام"، ومن هذه الظروف عدم وجود القدرة، أو غلبة المفسدة، أو وجود المشقة الزائدة، والحكم الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً.

8- إن التدرّج في التطبيق سببه عدم توافر شروط تغيير المنكر أو بعضها، كالقدرة والاستطاعة على التغيير، وعدم الوقوع في منكر اكبر.

9- إن التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وسيلة محظورة في أصلها، ولكن إذا كان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لتطبيق بعض أحكام الشريعة المعطلة؛ فإنه يجوز الأخذ به فتحاً للذريعة، لأنه يحقق مصلحة راجحة تربو على المفاسد التي تنجم عن التطبيق الفوري، ولأنه يحصل مقصداً ضرورياً ألا وهو حفظ الدين.



الفصل الثالث: متعلقات التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

إن التدرّج في التطبيق استثناء من أصل التطبيق الفوري لأحكام الشريعة الإسلامية، سببه عدم القدرة والاستطاعة، أو غلبة المفسدة عند التطبيق، ورفع الحرج عن عموم أفراد المجتمع المراد إقامة أحكام الشريعة الإسلامية فيه، وحتى لا يخرج التدرّج في التطبيق عن غايته، لا بد من وضعه في الإطار الذي يخدم الشريعة الإسلامية، وذلك بمعرفة مسالك التدرّج، واللوازم من العلوم الشرعية التي يحتاج إليها الفقيه عند الأخذ بالتدرّج، وكذلك تحديد المسلّمات التي يجب أن ينطلق منها ويرتكز عليها القائمون على عودة الأمة إلى تطبيق شريعة الله ﷻ، ووضع الضوابط التي تمنع عملية التدرّج أن تخرج عن مسارها أو تخلّ بها، كما يجب بيان الآليّات التي تقوم عليها عملية التدرّج في التطبيق حتى تكون حقيقية، تؤتي أكُلها، وتوصل إلى تطبيق كامل أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً الاجتهاد في تحديد الأولويات في الأحكام وغيرها، التي يبدأ منها القائمون على إعادة أحكام الشريعة إلى واقع الحياة، وأخيراً إبراز المحاذير التي يُتخوف أن تقع عند الأخذ بمبدأ التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك فقد جاء هذا الفصل في سبعة مباحث هي:

المبحث الأول: مسالك التدرّج في التطبيق.

المبحث الثاني: لوازم التدرّج في التطبيق.

المبحث الثالث: المسلّمات التي يرتكز عليها التدرّج في التطبيق.

المبحث الرابع: ضوابط التدرّج في التطبيق.

المبحث الخامس: آليات التدرّج في التطبيق.

المبحث السادس: الأولويات في تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث السابع: محاذير التدرّج في التطبيق.



المبحث الأول: مسالك التدرّج في التطبيق.

لقد نزل التشريع الإسلامي بالتدرّج، وقد سلك هذا التدرّج في تنزيل الأحكام عدة مسالك، حتى استقرت أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع، وهذه المسالك قد استمرت حتى بعد وفاة النّبي ﷺ، فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في عصرنا الحاضر، فلا بد من سلوك هذه المسالك حسبما تقتضيه الحاجة[1]، وهذه المسالك هي:

المطلب الأول: المرحليّة.

المرحليّة في اللغة من الأصل (رَحَلَ) والذي يدل على المضي في السفر[2]، والمرحليّة نسبة إلى المرحلة، والمرحلة: المسافة التي يقطعها السائر في يوم تقريباً، وما بين المنزِلَين مرحلة[3].

ويُقصد بالمرحليّة هنا: تقديم الأحكام الشرعية للنّاس شيئاً فشيئاً، بحسب الأهمية والحاجة، وبحسب الواقع والظروف، حتى تطبيق كامل أحكام الشريعة[4].

ونجد أنّ هذه المرحليّة تجلّت– على سبيل المثال– في تحريم الخمر، وهذه الصورة من المرحليّة كانت خاصة بفترة التشريع وانتهت باكتمال أحكام الشريعة[5]، كما تجلّت المرحليّة أيضاً في تشريع الجهاد، فقد شُرِع الجهاد على مراحل، بحسب الواقع والظروف التي تعيشها الجماعة المسلمة، فانتقل من الأمر بكف اليد ثمّ الإذن بالجهاد ثمّ وجوبه[6]. وهذه المرحلّية والتدرّج في تشريع الجهاد غير منسوخة، ويُراعى فيها واقع المسلمين وأحوالهم[7]، يقول ابن تيمية رحمه الله: " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمّن

---

(1) النجار، في فقه التديّن، 2/ 128؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 129؛ البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 522.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الراء، مادة (رَحَلَ)، 375.

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، مادة (رَحَلَ)، 11/ 280؛ أنيس، المعجم الوسيط، باب الراء، مادة (رَحَلَ)، 359.

(4) البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 522.

(5) النجار، في فقه التديّن، 138/2.

(6) الشاطبي، الموافقات، 201/4– 202؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 263/5؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 140– 141؛ أبو هزيم، منهج القرآن الكريم في التدرّج، مجلة الشريعة، عدد 70، 42– 43.

(7) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1438/4؛ أمحزون، منهج النّبي ﷺ في الدعوة، 250؛ سلطان، سورة الكهف، 27-31.



يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأمّا أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"[1].

والمرحليّة في العصر الحاضر تنطلق من اتجاهَين مترابطَين:

الاتجاه الأول: مرحليّة تطبيق الأحكام الشرعية بحسب الحاجة والأهميّة.

وهذه المرحليّة تتحرك عبر سلم الأولويات لكل بيئة، ويكون هذا التحرك بالانطلاق من الأوجب إلى الواجب، ومن الأهم إلى المهم، وهكذا.

واختلاف البيئات معتبر في هذا التحرك؛ لأن كل بيئة تحتاج إلى ترتيب مراحل تطبيق الأحكام فيها حسب المعطيات الواقعية لها، فالبيئة التي استفحل فيها الإخلال بأحكام الشريعة في مجال الأسرة، يختلف ترتيب المراحل فيها عن تلك التي استفحل الإخلال في مجال المعاملات الاقتصادية وهكذا، فحجم الخلل في أحكام الشريعة في كل مجال هو الذي يحدد ترتيب مراحل العمل على تطبيق أحكام الشريعة.

كما أن هذه المرحليّة يمكن أن تكون في مجال بعد آخر، كأن تطبق أحكام الشريعة في مجال الأسرة، ثم في مجال المعاملات الاقتصادية وهكذا، وقد تكون في نطاق المجال الواحد، فتتم المرحليّة في قطاع بعد الآخر داخل المجال الواحد[2].

الاتجاه الثاني: مرحليّة تطبيق الأحكام الشرعية بحسب الواقع والظروف، سواء واقع العاملين على تطبيق أحكام الشريعة، أو الواقع المحيط بهم[3].

فالمرحليّة في هذا الاتجاه تختلف فيها أولويات التطبيق من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة، ومن مرحلة الاستضعاف إلى مرحلة الاستخلاف، ومن مرحلة التكوين إلى مرحلة التمكين، ومن مرحلة التضييق والحظر إلى مرحلة التوسعة وحريّة العمل[4]، وهذه المرحليّة تتجلى واضحة في المرحلتين المكية والمدنية، حيث اهتم الخطاب في المرحلة المكية بالجانب العقائدي، وأصول الأخلاق، بينما

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، 229، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1417هـ.

(2) النجار، في فقه التديّن، 2/ 133- 134.

(3) النجار، في فقه التديّن، 133/2؛ الراشد، المسار، 70.

(4) النجار، في فقه التديّن، 137/2؛ حسنة، فقه الدعوة ملامح وآفاق، 2/ 23؛ الدميري، فقه التدرّج وإشكالية التطبيق، مجلة البيان، عدد 299، 20.



اهتم الخطاب المدني بالجانب التشريعي وشؤون الدولة[1].

المطلب الثاني: التأجيل.

التأجيل لغة من الأصل (أجَلَ)، ويدل على خمسة معانٍ متباينة، منها الأجَل ويعني: غاية الوقت، والآجِل: نقيض العاجل، والأجيل: المُرجأ، المؤخَّر إلى وقت، والتأجيل هو: تحديد الأجل[2].

أما التأجيل اصطلاحاً فيُقصد به: العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرفٍ معيّن لعدم توفر الشروط اللازمة في المحل المراد تنزيله عليه[3].

فالتأجيل ليس فيه إلغاء لتطبيق حكم الشرعي، أو تعطيله، بل هو إجراء استثنائي يقوم على إرجاء تطبيق حكم شرعي، إذا وجد المجتهد أن إجراء هذا الحكم في وقت ما لن يحقق مقصده الشرعي، فيؤجل المجتهد تطبيق الحكم مرحلياً، بحيث إذا زال موجِب التأجيل عاد الحكم إلى أصله[4].

وبين التأجيل والمرحلية ترابط وثيق، لأن التأجيل هو إرجاء بعض الأحكام إلى مراحل لاحقة، إلا أن صلاحيته لا تقتصر على ترتيب المراحل، بل يصلح التأجيل أيضاً في تنزيل الأحكام في الأحوال كلها، كما فعل عمر بن الخطاب ﵁ في تأجيل تطبيق حكم حدّ السرقة عام المجاعة[5]، وتأجيل سهم المؤلفة قلوبهم في مال الزكاة لعدم الحاجة إلى تأليف القلوب[6]، كما يندرج فيه سائر الرخص والتخفيفات المؤقتة[7].

---

(1) السويد، فقه الموازنات، 226.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، مادة (أجَلَ)، 28؛ ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، مادة (أجَلَ)، 11/11.

(3) النجار، في فقه التديّن، 2/ 139؛ جديّة، أصل اعتبار المآل، 259.

(4) النجار، في فقه التدينّ، 140/2؛ جديّة، أصل اعتبار المآل، 260؛ السنوسي، اعتبار المآلات، 422.

(5) ابن القيّم، إعلام الموقعين، 350/4، 352.

(6) بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، 180- 182؛ النجار، في فقه التديّن، 140.

(7) السنوسي، اعتبار المآلات، 423.



المطلب الثالث: الاستثناء.

الاستثناء لغة من الأصل (ثَنَيَ) ويدل على "تكرار الشيء مرتين"[1]، ويعني أيضاً: "صرف العامل عن تناول المستثنى"[2]، وهو عند النحويين: "إخراج الشيء مما أُدخِل فيه غيره"[3]،

أما الاستثناء اصطلاحاً فيُقصد منه: "إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عيّنة من عيّنات الأفراد أو الحالات"[4].

فمسلك الاستثناء يلحق ويتشابه مع مسلك التأجيل في جوانب متعددة، لأن الاستثناء هو تأجيل لتطبيق الحكم الشرعي في حق أفراد أو فئة أو حالات محددة[5]، كما أن مسلك الاستثناء لا يكاد يفارق الأحكام الشرعية أثناء تنزيلها على محالها، بل إن القواعد عامّة والقواعد الفقهية خاصة لا تكاد تخلو من الاستثناء[6].

ومسلك الاستثناء ليس أصلاً يلجأ إليه المجتهد باستمرار، بل هو أمر إجرائي مؤقت يتم إعماله إذا وجد المجتهد أن تطبيق الحكم الشرعي على بعض الأفراد أو الحالات نتيجة ظروف خاصة يؤدي إلى مفسدة تتعارض مع مقصود الشارع من إيجاد الحكم الشرعي، فيلجأ المجتهد إلى استثناء هؤلاء الأفراد أو هذه الحالات، من عموم الحكم الشرعي، والحكم عليها بحكم شرعي آخر مناسب حتى زوال تلك الظروف[7].

ومن الأمثلة على الاستثناء: عدم إقامة الحدود في الغزو لقول الرسول ﷺ:(لا تُقطع الأيدي في الغزو)[8]، وذلك خشية أن يلحق صاحبه بالعدو حميّة وغضباً، وهو ما يتعارض مع ما شُرع الحد

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الثاء، مادة (ثَنَيَ)، 143.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ (ت 770هـ)، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثَنَيَ)، 33، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

(3) المطرّزي، ناصر الدين بن عبد السيّد (ت 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرِب، باب الثاء، مادة (ثَنَيَ)، 125/1، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1399هـ.

(4) النجار، في فقه التديّن، 2/ 139.

(5) النجار، في فقه التديّن، 3/ 139؛ العرعور، منهج الدعوة، 245.

(6) الندوي، القواعد الفقهية، 44؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 151؛ جديّة، أصل اعتبار المآل، 264.

(7) الدريني، بحوث مقارنة، 1/ 128؛ النجار، في فقه التديّن، 2/ 140؛ جديّة، أصل اعتبار المآل، 264؛ السنوسي، اعتبار المآلات، 417-418.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيُقطع؟، حديث (4408)، 142/4؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تُقطع الأيدي في الغزو، حديث (1450)، 53/4؛

=



لأجله، وهو تطهير نفس المحدود وعدم تمكين الشيطان منه[1].

ومن ذلك أيضاً استثناء عمر بن الخطاب ﷺ أرض العراق والشام التي فتحها المسلمون من أن يجري عليها الحكم الشرعي في تقسيم الغنائم[2]، وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وحتى لا يلحق ضرر بالمسلمين الذين يأتون من بعد[3].

النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، حديث (7430)، 42/7. أورده أبو داود والنسائي بلفظ: (في السفر)، بدل (في الغزو). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ)، مشكاة المصابيح، حديث (3601)، 1068/2، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

(1) ابن القيّم، إعلام الموقعين، 4/ 340- 345؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، 152- 154.

(2) أبو يوسف، الخراج، 35- 38.

(3) النجار، في فقه التديّن، 140/2- 141؛ جديّة، أصل اعتبار المآل، 263.



المبحث الثاني: لوازم التدرّج في التطبيق.

إن التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يؤخذ به بعيداً عن الفقه الإسلامي، لأن التدرّج يستند في مشروعيته، وفي تنفيذه، وفي مجالاته، على الفقه، وهناك لوازم من العلوم الشرعية لا بد لمن يضع المنهاج والخطط المتعلقة بالتدرّج من فهمها، والعمل في إطارها، لأنها ترتبط بالتدرّج في التطبيق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصله عنها، فكان من المستحسن التعرف عليها وعلى علاقتها بالتدرّج في التطبيق، وأبرز هذه الأنواع هي:

المطلب الأول: فقه الأحكام الشرعية.

سبق تعريف الحكم الشرعي في الفصل الأول من هذا البحث، وأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"، ويقسم إلى خطاب تكليفي، وخطاب وضعي[1].

ويعتبر فقه الأحكام الشرعية مهماً في عملية التدرّج في تطبيق الشريعة، لأن التدرّج هو عمل بالحكم الشرعي بشقيه التكليفي والوضعي[2]، فالذي منع من العمل بالحكم التكليفي وبرّر التدرّج، هو وجود الموانع أو عدم توافر شروط التطبيق، وهذه من الشق الثاني في الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي[3]، وكذلك فإن الأخذ بالرخصة في محلها أيضاً هو تطبيق للحكم الشرعي[4]، وهذا يستدعي أن يكون العامل بمبدأ التدرّج عالماً بالأحكام الشرعية ومصادرها التشريعية، حتى يبقى تدرّجه في إطار الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: فقه مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن المصالح والمفاسد تنقسم إلى قسمين: مقاصد ووسائل، وأحكام الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء هذه المفاسد وتقليلها[5]، وفيما يأتي تعريف المقاصد والوسائل في الشريعة الإسلامية، وبيان علاقتها بالتدرّج في التطبيق.

الفرع الأول: تعريف المقاصد والوسائل.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، وتأتي بمعنى: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، والاعتزام،

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 169/1.

(2) السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 11.

(3) إمام، تطبيق منهج تحقيق المناط (ورقة عمل)، 1-4، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر.

(4) النجار، في فقه التديّن، 12/2.

(5) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 74/1.



والتوجُّه، وكلها تأتي بمعانٍ متقاربة[1]، أمّا مقاصد الشريعة الإسلامية في الاصطلاح فهي: "المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

وتُقسم المقاصد باعتبار هذه المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها إلى:

1- الضروريات: وهي "المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل"[3]، وهذه "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولاختل نظام الحياة"[4].

2- الحاجيات: هي ما كان "مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب"، ولكن الحاجة إليها لم تبلغ حدّ الضرورة[5]، كتشريع الرخص لدفع المشقة غير المعتادة، كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، وإباحة الطيبات في المأكل والمشرب والملبس، وإجازة بعض المعاملات تحقيقاً للمصلحة وإن تضمنت شيئاً من الغرر أو الجهالة اليسيرة[6]، كالإجارة[7].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب (القاف)، مادة (قَصَدَ)، 777؛ ابن منظور، لسان العرب، كتاب (الدال)، مادة (قَصَدَ)، 3/353-355.

(2) اليوبي، د. محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 38، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1430هـ.

(3) الغزالي، المستصفى، 313؛ الشاطبي، الموافقات، 2/20؛ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 176.

(4) الشاطبي، الموافقات، 2/17؛ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 326، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ؛ ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد (ت879هـ)، التقرير والتحبير، 3/183، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/159.

(5) الشاطبي، الموافقات، 2/21.

(6) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 309- 313.

(7) "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمّة". البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 4/5، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.



3- التحسينيات: وهي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات"، فهو لا يتعلق بضرورة ولا بحاجة، ولكنها تجري مجرى التزيين والتحسين لحياة الناس، وتدخل تحت مكارم الأخلاق[1].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الضروريات عند التعارض تقدم على الحاجيات، والحاجيات تقدم على التحسينيات، وكل واحدة منها مكمّلة لما سبقها[2].

كما أن المصالح من حيث عمومها تقسم إلى مصلحة عامة، وهي التي تحقق مصلحة عموم الأمة، أو مصلحة الجمع الكثير من الناس، كأهل بلد أو مواطني دولة معينة، وإلى مصلحة خاصة، وهي التي تحقق مصلحة فرد أو أفراد قلائل، وعند التعارض تقدم المصلحة العامة على الخاصة[3].

ثانياً: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً.

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، وقد سبق تعريفها بأنها: المنزلة والدرجة والقُربة، وهي في الأصل: ما يُتوصل به إلى الشيء ويُتقرب به[4]، أمّا اصطلاحاً فهي: "الأفعال التي يُتوصل بها إلى تحقيق المقاصد"، سواء كانت هذه الوسائل والمقاصد مشروعة أم غير مشروعة[5].

الفرع الثاني: علاقة فقه مقاصد الشريعة بالتدرّج في التطبيق:

إن أحكام الشريعة الإسلامية لم تشرع لذاتها، بل هي وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة بتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وقد نص الشارع على هذه الأحكام إما اعتباراً أو إلغاءً أو سكوتاً[6]، والتدرّج هو وسيلة أيضاً لتطبيق هذه الأحكام[7].

ويمكن ربط التدرّج في التطبيق بمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال ما يأتي:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 22/2- 23.

(2) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 123/2.

(3) الشاطبي، الموافقات، 57/3؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 313-314.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب (الواو)، مادة (وَسَلَ)، 955؛ ابن منظور، لسان العرب، كتاب (اللام)، مادة (وَسَلَ)، 725/11.

(5) مخدوم، مصطفى بن كرامة، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، 47، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1420هـ؛ بركاني، أم نائل محمد العيد، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، 39، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ.

(6) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 167/1؛ الدريني، المناهج الأصولية، 30.

(7) النشمي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 52، 17؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 71.



أولاً: وجوب التدرّج في التطبيق للضرورة، أخذاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"[1]، ومثال ذلك: أوجب الفقهاء لمن أدمن بعض أنواع المخدرات كالأفيون- ويُخشى هلاكه إذا قطعه مرة واحدة-، أن يقطعه بالتدريج لأنه مضطر إلى حفظ نفسه كالميتة للمضطر[2].

فإذا كان ذلك واجباً في الضرورة الخاصة فهو في الضرورة العامة أوجب[3]، وذلك إذا غلب الظن لدى فقهاء بلد ما أن تطبيق حكم شرعي سوف يؤدي إلى مفاسد تضيع بها نفوس وأموال الناس، وقد تؤدي إلى ضياع الدين نتيجة إسقاط الحاكم الذي يريد تطبيق الشريعة، بسبب عدم تمكنه أو عدم استعداد المجتمع لذلك بعد، أو لوجود تحريض داخلي أو خارجي على تطبيق الشريعة.

ومثال ذلك ما أفتى به جمهور الفقهاء في بلاد المغرب بحرمة استعمال بعض أنواع الأعشاب المخدرة والمفسدة- والتي كانت توزع وتباع في مخازن الدولة- واجتهدوا في منعها، وقد طلب منهم السلطان الفتوى بكيفية التخلص منها، خاصة مع رفض كثير من الناس تركها لولعهم بها واعتيادهم عليها[4]، وقد أفتى بعضهم أن الحل يكون بمنعها على التدريج قياساً على التدرّج في تحريم الخمر، ووضعوا خطة لتنفيذ هذا المنع من خمس خطوات تتم في نحو ثلاث سنين[5].

وكما يجوز التدرّج للضرورة فهو جائز أيضاً للحاجة لأن القاعدة الفقهية تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[6]، والفرق بين الحاجة والضرورة أن حكم الحاجة مستمر، أما حكم الضرورة فهو مؤقت بمدى قيام الضرورة، لأن "الضرورة تقدر بقدرها"[7]، وإذا عمّت الحاجة فهي

---

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، 55/1؛ الشاطبي، الموافقات، 99/5؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 73؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 444/4.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر أفندي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 461/6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ؛ الحطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 90/1، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، 259/4، دار صادر، بيروت، ب.ت.

(3) القرضاوي، السياسة الشرعية، 326.

(4) الناصري، أحمد بن خالد بن حماد (ت1315هـ)، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، 418/3، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.

(5) المصدر نفسه، 422/3.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، 88؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 78.

(7) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 209.



للناس كالضرورة في حق الفرد[1]، فإذا كان تطبيق حكم شرعي سوف يوقع الناس في حرج، ويشق عليهم تطبيقه، وكانت الحاجة أن نتدرّج معهم لأجل تحقيق المقصود، كان عندئذ التدرّج معهم جائز[2].

ثانياً: إن التدرّج بشكل عام هو وسيلة من الوسائل، وهو خال في نفسه من الحكم بالحلّ أو الحرمة، ولأن الوسائل لها أحكام مقاصدها[3]، فإنه يأخذ حكم مقصده في الأمر أو النهي أو الإباحة، فوجوبه تبع لوجوب مقصده لأن "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"[4]، أما إذا كان يفضي إلى محظور أو فساد فهو ممنوع لأن "كل ما يؤدي إلى محظور فهو محظور"[5].

وإذا كان المقصد هو تحقيق مصالح العباد في الدارين بإقامة الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها- وهذا المقصد واجب كما تقدم-، فإننا بحاجة إلى وسيلة توصل إلى هذا المقصد، وبما أن الشارع نص على هذه الوسيلة وهي التطبيق الفوري لأحكام الشريعة للأدلة الكثيرة التي سبق ذكرها، مثل قوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[6]، فإن هذا التطبيق الفوري يجب وجوب الوسائل، لأنه ليس مقصوداً لذاته، بل لما يفضي إليه من إقامة للشريعة وإعزاز الدين[7]، كما أنه أخفض رتبة من مقصده[8]، لذلك فإنه إذا لم يفض إلى مقصده، أو كان في إفضائه إلى مقصده مفسدة تربو عن مفسدة عدم تحقيقه، أو كان فيه إيقاع المكلفين في الحرج والمشقة الزائدة، فإنه يستبدل بوسيلة أخرى أقوى في الإفضاء إلى المقصود، وإذا كان لا يمكن فعل الواجب أو إزالة المحرّم إلا بالتدرّج، فإن التدرّج يصبح واجباً[9].

وفي العصر الحاضر حيث تعطّل تطبيق معظم أحكام الشريعة، وكثرت المعوقات أمام تطبيقها،

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، الغياثي.. غياث الأمم في التياث الظلم، 478-479، تحقيق: د عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 88.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 209.

(3) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 74/1؛ القرافي، الفروق، 451/2.

(4) القرافي، الفروق، 301/1؛ السبكي، الأشباه والنظائر، 88/2؛ الندوي، القواعد الفقهية، 106.

(5) الندوي، القواعد الفقهية، 106.

(6) سورة النساء، الآية 65.

(7) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 167/1.

(8) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 177/1؛ القرافي، الفروق، 451/2.

(9) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 259/4.



فإن تطبيق هذه الأحكام المعطلة دفعة واحدة، سيؤدي إلى نقيض المصلحة التي شُرع الحكم من أجلها، ويؤدي إلى مفسدة أعظم، وإيقاع الناس في الحرج والمشقة، وقد يؤدي إلى إسقاط الحاكم الذي يسعى إلى تطبيق الشريعة، لأن الأنظمة والقوانين في كل بلد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام الحياة فيه[1].

وبما "أن كل تصرّف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[2]، "وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل"[3]، لذلك يجب البحث عن وسيلة أخرى لتطبيق أحكام الشريعة تحقق مقصد الشارع بحيث ترد الناس إلى الشريعة من غير مشقة، ولا مفسَدة راجحة، يقول الشاطبي رحمه الله: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله"[4]، ولهذا كان التدرّج في التطبيق في عصرنا الحاضر هو الوسيلة الأفضل التي توصل إلى تحقيق قصد الشارع في تشريع الأحكام[5].

---

(1) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 26-29، 49؛ العوا، د. محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، 410، نهضة مصر، القاهرة، ط4، 2009م.

(2) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 249/2.

(3) الشاطبي، الموافقات، 27/2-28.

(4) الشاطبي، الموافقات، 279/2.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 276؛ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 152-154؛ إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة، 81.



المطلب الثالث: فقه الأولويات.

المسألة الأولى: فقه الأولويات لغة واصطلاحا.

الأولويات في اللغة: جمع أولوية، وأصلها من "ولي"، وهو أصل يدل على القرب[1]، وأوْلى اسم تفضيل يأتي بمعنى: أقرب، يقول رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2]، لأولى: أي لأدنى وأقرب في النسب من المورِّث، ويأتي أيضاً بمعنى: أحقّ وأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر: أي أحق به[3]، والأولويات في الاصطلاح هي: "الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال"[4].

أما معنى فقه الأولويات كمصطلح مركب، فقد عرّفه د. القرضاوي بأنه: " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل"[5]، والتعريف الذي أميل إليه هو: " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"[6].

المسألة الثانية: علاقة فقه الأولويات بالتدرّج في التطبيق.

يقول الوكيلي في العلاقة بين التدرّج في التطبيق وفقه الأولويات: " لقد راج في عصرنا الكلام عن الأولويات والتقديم والتأخير في العمل الإسلامي، وكثر الإلحاح على وجوب احترام المراتب الشرعية، بعدما فرضت الضرورة الظرفية على العاملين للإسلام إحياء سنة التدرّج"[7]، وهذا يبيّن أن فقه الأولويات يقوم على منهجية التدرّج في إرجاع المسلمين إلى الالتزام بأحكام الإسلام[8]، وذلك لأن التدرّج يقوم على تطبيق الأحكام الشرعية خطوة خطوة، وهذه الخطوات تقتضي تخطيطاً مدروساً يقوم

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الواو، مادة (وَلِيَ)، 966.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وامه، حديث (6351)، 2476/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (1615)، 88/3.

(3) ابن منظور، لسان العرب، كتاب الواو والياء، مادة (وَلِيَ)، 407/15؛ أنيس، المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (وَلِيَ)، 1101.

(4) الوكيلي، فقه الأولويات، 15.

(5) القرضاوي، في فقه الأولويات، 9.

(6) الوكيلي، فقه الأولويات، 16.

(7) الوكيلي، فقه الأولويات، 1.

(8) القرضاوي، في فقه الأوليات، 78؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 61؛ الكربولي، فقه الأولويات، 162.



على تحديد الأهداف، وتقديم الأعمال المراد إنجازها قبل غيرها، وإعطاؤها الأولوية في العمل، وفقه الأولويات هو الذي يحدد ما هي هذه الأعمال التي ينبغي تقديمها[1].

المطلب الرابع: فقه الموازنات.

المسألة الأولى: فقه الموازنات لغة واصطلاحاً.

الموازنات في اللغة: جمع موازنة، وأصلها من "وَزَنَ"، وهو "بناء يدل على تعديل واستقامة"[2]، والموازنة: المحاذاة والمعادلة والمقابلة، يقال: وازنه: إذا حاذاه وعادله وقابله[3]، والموازنات اصطلاحاً، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في المقصود منها تحت عنوان "قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد": "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[4]، فتكون الموازنة هي: الترجيح بين المصالح المتعارضة[5].

أما فقه الموازنات فهو: "العلم بالأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، بحيث يقدم الأرجح بينها على غيره"[6]، فيكون فقه الموازنات يقوم على الترجيح بين ثلاثة أمور: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض؛ الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض؛ الموازنة بين المفاسد والمصالح عند التعارض[7].

المسألة الثانية: علاقة فقه الموازنات بالتدرّج في التطبيق.

إن فقه الموازنات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الأولويات، لأنه من خلال الأول يمكن التعرف على ما حقه التقديم على غيره لرجحانه[8]، وبالتالي فهو مرتبط بالتدرّج أيضاً، لأن فقه الأولويات يحدد ما هي الأعمال المراد إنجازها قبل غيرها، وفقه الموازنات هو الذي يفاضل بينها، وفقه التدرّج يقوم على إنجازها خطوة خطوة.

وفي عصرنا الحاضر يواجه العاملون في ميدان العمل الإسلامي الكثير من التداخلات بين

---

(1) الوكيلي، فقه الأولويات، 142.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الواو، مادة (وَزَنَ)، 954.

(3) ابن منظور، لسان العرب، كتاب النون، مادة (وَزَنَ)، 13/447-448.

(4) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/87.

(5) السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، 27، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.

(6) السوسوة، د. عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، 13، دار القلم، دبي، ط1، 1425هـ.

(7) القرضاوي، السياسة الشرعية، 301؛ السوسوة، فقه الموازنات، 13-14.

(8) القرضاوي، السياسة الشرعية، 306؛ البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 43-44.



المصالح والمفاسد، مما يوجب عليهم أن يسيروا في مسلكهم التدرّجي، وفق منهج الموازنات، ليتبين لديهم أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها باعتبار حجمها وتأثيرها ودوامها وغلبة الظن في وقوعها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالته لذات الاعتبارات، وما الذي يجب عمله عند التعارض بين المصالح والمفاسد، بحيث يتبيّن متى يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة [1].

المطلب الخامس: فقه الواقع.

المسألة الاولى: فقه الواقع لغة واصطلاحاً.

الواقع لغة: من "وَقَعَ" وهو أصل يدل على سقوط شيء [2]، ويأتي في اللغة بمعانٍ عدة، يقال: وقع الشيء وقوعاً إذا سقط، ووقع بالأمر: أحدثه وأنزله، ووقع الأمر والحكم: إذا وجب، يقول ﷻ: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ﴾ [3] : أي واجب على الكفار، ووقع منه الأمر موقعاً حسناً أو سيئاً : إذا ثبت لديه، وتحقق منه [4]، يتبيّن مما سبق أن الواقع يستعمل في ثبوت الشيء وتحققه في الوجود [5]، أما الواقع اصطلاحاً: فالمفهوم العام له هو: "ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث" [6]، والمفهوم الخاص له المتعلق بالاجتهاد هو: "الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها، وتوجيهها بحسبها" [7].

وبناءً على ذلك فإن تعريف مصطلح فقه الواقع هو: "إدراك الأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق الحكم الشرعي" [8]، ويوضّح د. عمر عبيد حسنة مفهوم فقه الواقع فيقول: "النزول إلى الميدان، وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم، ومعاناتهم، واستطاعاتهم، وما يعرض

---

(1) القرضاوي، السياسة الشرعية، 301؛ السوسوة، فقه الموازنات، 25.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الواو، مادة (وَقَعَ)، 964.

(3) سورة الطور، الآية 7.

(4) ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين، مادة (وَقَعَ)، 8/402-403؛ الزبيدي، تاج العروس، باب العين المهملة، مادة (وَقَعَ)، 22/358-367.

(5) حصوة، فقه الواقع، 15.

(6) النجار، في فقه التديّن، 1/111.

(7) النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، 120.

(8) حصوة، فقه الواقع، 19، جدية، أصل اعتبار المآل، 61.



لهم، وما هي النصوص التي تنزّل عليهم في واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة"[1].

المسألة الثانية: علاقة فقه الواقع بالتدرّج في التطبيق.

إن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتطبق في واقع الناس، وليس في فراغ، لذلك فإن تنزيل أحكام الشريعة يجب أن يراعي واقع الناس وأحوالهم، يقول ابن تيمية ﷷ: " إن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين؛ لم يعرف أحكام الله ﷻ في عباده"[2]، ويقول تلميذه ابن القيّم ﷷ: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً؛ والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله ﷻ الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[3].

وإن الواقع المعاصر للمسلمين، بما يشوبه من فساد، وبعد عن أحكام الشريعة، وبما يحيط بهم من مؤامرات وكيد للإسلام وأهله، هو الذي أوجب على العاملين في مجال العمل الإسلامي الأخذ بمسلك التدرّج في التطبيق، كما كان التشريع الإسلامي أول نزوله يراعي الواقع البشري وحداثة عهد الناس بالجاهلية، ويراعي أيضاً الواقع الظرفي للناس بين المرحلتين المكية والمدنية، فكان التدرّج في تشريع الأحكام[4].

إن العاملين اليوم على إعادة الشريعة الإسلامية للتطبيق في واقع المسلمين ، ويسلكون مسلك التدرّج، لا يستغنون عن فقه الواقع، وذلك في مجالين:

الأول: معرفة المفاسد الموجودة في الواقع ومراتبها، والمصالح الموجودة في الواقع ومراتبها، من أجل تحديد ما يراد تغييره، وما يجب الإبقاء عليه وتعزيزه.

الثاني: بحسب مقتضيات الواقع يتم صياغة الخطة الشاملة التي تقوم بإحلال أحكام الشريعة محل الانحرافات القائمة، وتنفيذ هذه الخطة على مراحل متدرجة، والتقدم في التنفيذ محكوم أيضاً بمدى

---

(1) السوسوة، د. عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، 32، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الدوحة، ط1، 1418هـ.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، جامع الرسائل، 305/2، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط1، 1422هـ.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/2.

(4) حصوة، فقه الواقع، 47؛ السويد، فقه الموازنات، 173.



إنجاز هذه المراحل في الواقع[1].

المطلب السادس: فقه الضرورة.

المسألة الأولى: فقه الضرورة لغة واصطلاحاً.

الضرورة في اللغة: من الأصل "ضر"، ومعناه: خلاف النفع[2]، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه، والضرورة : الحاجة والشدة، وتطلق أيضاً على المشقة[3]، والضرورة في الاصطلاح: الحاجة الشديدة والمشقة الملجئة إلى ارتكاب المحظور، أو ترك المطلوب، أو تأخيره عن وقته[4].

والمقصود بفقه الضرورة كما عرفه د. محمد البيانوني: "الفقه المعالج للحالات الاستثنائية، والمبين للأحكام الشرعية في الظروف الخاصة، بما يحقق المصالح الشرعية فيها، ويدرأ المفاسد والحرج عن أهلها، في ضوء المقاصد الشرعية والموازنات الضرورية"[5].

المسألة الثانية: علاقة فقه الضرورة بالتدرّج في التطبيق.

وفقه الضرورة من العناصر المؤثرة التي ساهمت في اتباع مسلك التدرّج في تطبيق الشريعة، لأن فقه الضرورة يبيّن الحالات التي يؤدي تطبيق بعض الأحكام الشرعية إلى إيقاع أفراد أو فئات في حرج شديد ومشقة زائدة، مما يجعل العلماء والفقهاء يؤخرون تطبيق هذه الأحكام وفق ضوابط شرعية، وضمن خطة واضحة، إلى حين رفع الحرج والمشقة الشديدين، وهذا هو التدرّج في التطبيق[6].

---

(1) النجار، في فقه التديّن، 133/2.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الضاد، مادة (ضَرَّ)، 513.

(3) الفيومي، المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (ضَرَرَ)، 136؛ ابن منظور، لسان العرب، كتاب الراء، مادة (ضَرَرَ)، 482/4- 485؛ الزبيدي، تاج العروس، باب الراء، مادة (ضَرَرَ)، 386/12-388.

(4) الزحيلي، د. وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، 67-68، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ؛ الجيزاني، د. محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، 25، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ؛ البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 46.

(5) البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 47.

(6) البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 48.



المطلب السابع: فقه التغيير.

المسألة الأولى: فقه التغيير لغة واصطلاحاً.

التغيير لغة: من "غَيَرَ": وهو يدل على أصلين، الأول إصلاح ومنفعة، والثاني: على اختلاف شيئين[1]، والتغيير: مصدر غيّر، ويأتي بمعنى التبديل والتحويل، يقال: غيّر الشيء: بدّله وحوّله، ومنها قوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾[2]، أي يبدلوا ما أمرهم الله ﷻ به، ويأتي أيضاً بمعنى الإصلاح، يقال: غيّر عن بعيره: إذا أصلح رحلَه[3]، والتغيير اصطلاحاً: جاء في المفردات في غريب القرآن: "التغيير على وجهين: أحدهما: تغيير صورة الشيء دون ذاته، والثاني: تبديله بغيره"[4]، وفي تعريف آخر: "انتقال الشيء من حالة لأخرى"[5]، ويمكن تعريف التغيير في هذا المجال أنه: نقل المجتمع من حالة الفساد إلى الصلاح.

أما فقه التغيير فيمكن تعريفه بأنه: العلم بالأسس والقواعد التي يتم بها إصلاح المجتمع للوصول إلى التطبيق الكامل أحكام الشريعة الإسلامية[6].

المسألة الثانية: علاقة فقه التغيير بالتدرّج في التطبيق.

يبيّن د. القرضاوي العلاقة بين فقه التغيير والتدرّج في تطبيق الشريعة فيقول: "في فقه التغيير نحتاج إلى فقه رشيد، يتجسد في فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه الواقع، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية، إلى أوضاع وأنظمة إسلامية"[7]،... وهذا التغيير يحتاج إلى قواعد رئيسة ثلاث عند الاتجاه إلى تطبيق النظام الإسلامي، وإقامة المجتمع المسلم المنشود، ومن هذه القواعد مراعاة سنة التدرّج التي اتبعها الإسلام عند إقامة المجتمع الإسلامي الأول، لأن التغيير لا يمكن أن يتحقق بقرار من رئيس أو برلمان وإنما "بالتدرّج من خلال الإعداد والتربية والتكوين، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الغين، مادة (غَيَرَ)، 703.

(2) سورة الأنفال، الآية 53.

(3) ابن منظور، لسان العرب، كتاب الراء، مادة (غَيَرَ)، 40/5؛ الزبيدي، تاج العروس، باب الراء، مادة (غَيَرَ)، 286/13.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات، 368.

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 103.

(6) القرضاوي، السياسة الشرعية، 320.

(7) القرضاوي، السياسة الشرعية، 324.



التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة"[1].

المطلب الثامن: فقه التنزيل.

المسألة الأولى: فقه التنزيل لغة واصطلاحاً.

التنزيل لغة: من "نَزَلَ" وهي كلمة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، والتنزيل: "ترتيب الشيء ووضعه منزلَه"[2]، وميّز بعض أهل اللغة بين التنزيل والإنزال، فقالوا: إن التنزيل يكون تدريجياً، والإنزال يأتي دفعة واحدة، وأن ورود التنزيل في وصف القرآن والملائكة، يشير إلى نزوله مفرقاً ومنجماً[3]، مستدلين بقوله ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[4]، وبقوله ﷻ: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾[5]، والتنزيل اصطلاحاً: إيقاع أحكام الشريعة على حياة الناس في الواقع[6].

وأما المقصود بفقه التنزيل فهو: " فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله ﷻ الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[7]، وفي تعريف آخر: "إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة، في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه، على وقائع فردية أو جماعية، وأوضاع واقعة أو متوقعة، تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتبصّراً بمآلات تنزيل أحكامه"[8]، ويطلق البعض على فقه التنزيل أيضاً تحقيق المناط والاجتهاد التحقيقي والاجتهاد التطبيقي [9].

المسألة الثانية: علاقة فقه التنزيل بالتدرّج في التطبيق.

إن فقه التنزيل هو الذي يربط بين فقه النص والاجتهاد فيه، وفقه الواقع، لأن فقه التنزيل يقوم على الاجتهاد في إنزال الحكم الشرعي المناسب على الواقع[10]، وقد كان التنزيل القرآني والمنهج

---

(1) القرضاوي، السياسة الشرعية، 326-328.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب النون، مادة (نَزَلَ)، 894-895.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات، 489؛ الزبيدي، تاج العروس، باب اللام، مادة (نَزَلَ)، 479/30.

(4) سورة الإسراء، الآية 106.

(5) سورة الفرقان، الآية 25.

(6) النجار، في فقه التديّن، 15/2-16.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/2؛ السويد، فقه الموازنات، 177..

(8) جحيش، د. بشير بن مولود، فقه التنزيل: مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات (ورقة عمل)، 5، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر.

(9) الزنكي، الاجتهاد في مورد النص، 156-157.

(10) ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/2؛ الشاطبي، الموافقات، 217/3، 12/5؛ جحيش، فقه التنزيل، 7.



النبوي يراعيان واقع الناس، فنجد أنهما استخدما جملة من الآداب تميزت بحسن التبليغ، ويسر التطبيق، والتدرّج في التغيير[1].

وإن إغفال فقه التنزيل يفضي في حالات كثيرة إلى الحرج والمشقة، ويعود على مقاصد الشريعة بالإبطال، إذا كان في ملابسات الواقع ما يجعل تطبيق الحكم الشرعي خارماً لمبدأي المصلحة والعدل في الشريعة، وخاصة في واقعنا المعاصر، الذي أصاب الخلل والتعطيل لأحكام الشريعة جوانب كثيرة في حياة المجتمعات المعاصرة، مما يجعل الفقيه يلجأ عند تنزيل الأحكام إلى اتباع قواعد في فقه التنزيل، من أبرزها التدرّج في التطبيق، بحيث يتيح هذا التدرّج استثمار المظاهر الإيجابية في المجتمع، ليطبق ما يمكن تطبيقه من أحكام الدين، ويقوم في ذات الوقت على تهيئة المجتمع لتنزيل باقي أحكام الشريعة وفق خطة شرعية متكاملة[2].

---

(1) الريسوني، أبحاث اجتهادية، 264.

(2) النجار، في فقه التديّن، 2/125-127؛ الريسوني، أبحاث اجتهادية، 264-267.



المبحث الثالث: المسلّمات التي يرتكز عليها التدرّج في التطبيق.

إن المقصود بالمسلّمات هي الأمور التي يجب تقريرها والتأكيد عليها عند الأخذ بمبدأ التدرّج في تطبيق الأحكام، وهذه المسلّمات إما أن تكون خطوطاً حمراء لا يجوز تجاوزها أو نفي اعتبارها[1]، أو أن تكون حقائق لا يمكن تجاهلها عند الأخذ بالتدرّج في التطبيق، وأبرز هذه المسلمات:

المطلب الأول: وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

إن الأخذ بالتدرّج في تطبيق الأحكام، لا يتعارض مع القول بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن وجوب التطبيق مرتبط بالاعتقاد بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، أما التدرّج فهو في مجال تنفيذ وتنزيل الأحكام على أرض الواقع، ومرتبط بالقدرة والاستطاعة، كما هو مرتبط أيضاً بمدى استعداد المجتمع وتقبله لأحكام الشريعة، وما ينجم عن ذلك من موازنات بين المصالح والمفاسد[3].

وهذا التطبيق للأحكام يقع وجوبه على عاتق الحكام والساسة من جهة، كما يقع على كل مسلم فيما يتعلق به من أحكام في مجال العبادات والمعاملات والأخلاق، وفيما يمكن أن يساهم به في مجتمعه نحو العمل بالأحكام الشرعية[4].

كما ويدخل تحت هذا الوجوب عدم وجود الخيار أمام المسلمين حكاماً ومحكومين في تطبيق الشريعة أو عدم تطبيقها، لأن الأمر والتشريع حقّ لله ﷻ وحده، لقوله ﷻ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[6]، ومن ترك شيئاً من أحكام الشريعة بغير عذر ولا ضرورة فهو مؤاخذ ومحاسب على ذلك أمام الله ﷻ، ومن هنا يتبيّن أنه لا بد من العمل لأجل تطبيق الشريعة، وإذا لم يقدر المسلمون حكاماً كانوا أم محكومين من تطبيق الكل، فلا مناص أمامهم من

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 99.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 102.

(3) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 174؛ النجار، د. عبد المجيد وآخرون، الدعوة الإسلامية الوسائل الخطط المداخل، 204، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط1، 1405هـ؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 102؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 14، 37.

(4) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 102-103.

(5) سورة الأعراف، الآية 54.

(6) سورة الأنعام، الآية 57.

تطبيق ما يقدرون عليه[1].

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية كلٌ لا يتجزأ[2].

يجب على المسلمين جميعاً الاعتقاد بأنّ الشريعة الإسلامية كلٌ لا يتجزأ، وأن أحكام الإسلام وصفة متكاملة، يرتبط بعضها ببعض، ويكمّل بعضها بعضاً، لقوله ﷻ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [3]، ولقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [4]، وإن تجزئة أحكام الشريعة يسيء إليها، ويمنعها من أداء دورها في إصلاح الفرد والمجتمع، لأن كل حكم فيها ينسجم مع باقي الأحكام، لذلك لا يصح إدخال الإصلاحات الإسلامية في مجال من المجالات، وترك المجالات الأخرى بعيدة عن أحكام الشريعة [5].

وكما لا يجوز الفصل بين أحكام الإسلام كذلك لا يجوز الفصل بين تشريعاته بترك أحد مجالات التشريع، كترك القانون الجنائي أو المدني أو غيرها، لأن هذه القوانين والأحكام كلها وجدت لتحمي الأسرة والمجتمع، وتعطي كل ذي حقٍ حقه، فمثلاً نجد أن قانون الأحوال الشخصية مرتبط بالقانون الجنائي، لأن الأول مرتبط بالأسرة – النواة الأولى للمجتمع–، وما ينبثق عنها من علاقات، ويبين حقوق كل طرف من أفراد الأسرة وواجباته، والثاني – أي القانون الجنائي– يقرر ويحدد العقوبة الناتجة عن الاعتداء على طرف من أطراف هذه الأسرة، كارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا[6].

والتدرّج في التطبيق يؤيد ذلك ولا يعارضه، لأننا نلمس في وقتنا هذا تطبيق أحكام الشريعة في بعض جوانب الحياة دون البعض الآخر، وهذا التدرّج إجراء مرحلي فرضته الضرورة والحاجة، حتى يتم إلحاق ما لم يطبّق من أحكام الشريعة بما هو مطبّق، فيكتمل تطبيق الشريعة وإقامة المجتمع المسلم المنشود، المهم في ذلك أن تكون هناك نية صادقة وخطة مرسومة تهدف للتحول إلى الإسلام

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 283/1؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 103.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 101.

(3) سورة البقرة، الآية 85.

(4) سورة البقرة، الآية 208.

(5) المودودي، أبو الأعلى، حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، 29، ترجمة: خليل الحامدي، مكتبة الرشد، الرياض، 1403هـ؛ القرضاوي، د. يوسف، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، 53-54، دار الضياء، عمّان، ط1، 1407هـ؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 102؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 14.

(6) النشمي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 52، 13-14.

كاملاً[1].

وكذلك فإنه ليس من التدرّج أن تطبّق أحكام الشريعة على بعض الناس دون بعض، بوجود القدرة على ذلك[2]، لأن هذا مما يدخل في قول الرسول ﷺ: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)[3].

المطلب الثالث: التدرّج في التطبيق لا يعني إلغاء الحكم الشرعي.

إن التدرّج في التشريع من اختصاص الشارع وحده، وقد تمّ وانتهى بوفاة الرسول ﷺ، والقول بالتدرّج في عصرنا الحاضر لا يكون إلا في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع، لذلك فإنّ تأجيل منع أي حكم محرم لا يلغي هذا الحكم ولا يجعل منه حلالاً، وكذلك السكوت عن تطبيق أي واجب لا يلغي عنه حكم الوجوب، بل إن المطلوب أثناء العمل بالتدرّج استصحاب الرؤية الشاملة والكاملة التي يجب الوصول إليها، واستشعار مسؤولية التقصير في عدم بلوغها، كما يجب أن تكون هذه الأحكام واضحة أمام عامة الناس، فمثلاً بيان حكم الربا بأنه محرم، وإن تأخر إصدار تشريع قانوني يمنع التعامل به، أو بيان وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، وإن تأجل إصدار تشريع قانوني كذلك يقضي بمنع خروج المرأة من بيتها بغير حجاب[4].

---

(1) القرضاوي، قضايا إسلامية معاصرة، 53-54؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 102.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 329/1، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 174.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (3288)، 1282/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (1688)، 171/3.

(4) النجار، في فقه التديّن، 12/2؛ قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، 745/2؛ العرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، 250؛ الفوزان، حكم التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة التبيان، عدد 90، 37.

المطلب الرابع: الإنسان عجول بطبعه[1].

إن "الإنسان تدفعه العجلة وعدم التأني، بدلاً من الأناة والتثبت وتحديد الوسائل والغايات"[2]، استدلالاً بقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا﴾[3]، وهذا الأمر ينطبق على كثير من المسلمين المخلصين المتحمسين لتطبيق الشريعة، وخاصة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، ويجعلهم يشكلون عنصر ضغط على القيادة المؤمنة التي تحرص على الوصول إلى التطبيق الكامل للشريعة بأقل المفاسد المتوقعة، وهؤلاء المتحمسون يجب استيعابهم واحتمالهم ومناقشتهم، ولكن دون الخضوع لمطالبهم، التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية، وخاصة إذا لم تكن عملية التغيير مدروسة[4].

المطلب الخامس: اختلاف المجتمعات المراد تطبيق الشريعة فيها[5].

إن المجتمعات الإسلامية تختلف عن بعضها البعض من حيث حجم الإخلال بالشريعة وأحكامها، والمجالات التي وقع فيها هذا الإخلال، ومواقعه، وأسبابه، والأخذ بالتدرّج يحتاج من القائمين على تطبيق الشريعة إلى معرفة الواقع الذي يراد إقامته وفق منهج الله ﷻ، حتى يتم ترتيب المراحل وتنفيذها بحسب معطيات هذا الواقع[6]، وهذه المعرفة يجب أن تشمل أربعة أمور أساسية:

الأول: الجهاز التنفيذي والتشريعي في الدولة: ابتداءاً من رئاسة الدولة وحكومتها، والسلطتين التنفيذية والتشريعية: ويكون ذلك بدراسة مدى قرب هذه المؤسسات من قضية تحكيم الشريعة، ومدى استعدادها للمعاونة في ذلك، وكيفية التعامل مع هذه المؤسسات[7].

الثاني: التشريعات والقوانين: ويكون ذلك بدراسة الدستور ومصادر التشريع فيه، وما تضمنه من تشريعات تحتاج إلى إصلاح أو تغيير، وكذلك القوانين وحجم توافقها أو تعارضها مع الشريعة

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 99.

(2) الناصري، محمد المكي (ت 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، 123/4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ.

(3) سورة الإسراء، الآية 11.

(4) البنا، مجموعة الرسائل، 127؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 99-100.

(5) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، 120؛ النجار، في فقه التدين، 134/2.

(6) النجار، في فقه التديّن، 134؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 174-183.

(7) حوى، سعيد، جند الله ثقافة وأخلاقاً، 467-472، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1412هـ؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 315 فما بعدها.

الإسلامية، ومجالات هذه المخالفات، وحجم تأثيرها في الواقع، والمفاسد الناجمة عن استبدالها[1].

الثالث: العاملين على تطبيق الشريعة الإسلامية: بمعرفة موقعهم وحجم تأثيرهم ومراكز قوتهم، وإمكاناتهم الذاتية المادية والبشرية، وقوة الحاضنة الشعبية لهم[2]، وذلك حتى لا يتم إجهاض جهودهم كما وقع في العديد من الدول.

الرابع: المجتمع: وذلك بدراسة مراكز القوى والتأثير في المجتمع، ودراسة طبيعته من حيث تقبّل التغيير وكيفيته[3]، وهذا الاختلاف في المجتمعات يظهر واضحاً وجلياً بين المجتمعين المكي والمدني، فقد لبث النبي ﷺ يدعو بنفسه إلى الإسلام ثلاثة عشر عاماً، ومع ذلك لم يمكّنه المجتمع المكي من إقامة دولة الإسلام، إضافة إلى ما لقيه ﷺ وأصحابه ﷺ من أذى واضطهاد، بينما في المجتمع المدني فبعد إسلام ستة رجال من الخزرج، وقيامهم بواجب الدعوة في المدينة، وقيام مصعب بن عمير ﷺ بعد ذلك بالدعوة إلى الله ﷺ فيها، أسلم خلال سنتين أكثر ممن أسلم في مكة خلال ثلاثة عشر عاماً، واستطاع النّبي ﷺ أن يقيم دولة الإسلام في المدينة بعد سنتين فقط[4].

وكذلك دراسة جوانب الإخلال في التطبيق العملي للشريعة الإسلامية في كل مجتمع على حدة، فقد يكون الإخلال في مجتمع ما قد استفحل في مجال الأسرة أكثر من غيره، وفي مجتمع آخر حافظ على أحكام الشريعة في مجال الأسرة، ولكن الإخلال فيه استفحل في قوانين الاقتصاد أو الاجتماع، فيكون التدرّج في التطبيق مختلفاً بين هذا المجتمع وذاك بحسب اختلاف الأحوال.

أيضاً يجب معرفة مستوى قرب المجتمع من مبادئ الإسلام، فالمجتمعات التي تغلبت فيها مبادئ العلمانية والاشتراكية، وانحرفت كثيراً عن مبادئ الإسلام، تحتاج إلى إعداد وتهيئة وتربية أكثر من المجتمعات التي ما زالت تحتفظ بكثير من مبادئ الإسلام[5].

---

(1) النجار، في فقه التديّن، 134/2؛ الراشد، المسار، 76.

(2) الوكيلي، فقه الأولويات، 174.

(3) جدية، أصل اعتبار المآل، 66-70.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، 41/3-52؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 372/4- 444.

(5) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، 120؛ النجار، في فقه التديّن، 134/2؛ البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 452.



المبحث الرابع: ضوابط التدرّج في التطبيق.

تطلق الضوابط على "القيود التي تحدد نطاق الموضوع"[1]، أو ما يمنع من التباس الشيء بغيره[2]، وفي هذا البحث يُقصد بها القيود التي تحدّد عملية التدرّج في التطبيق، وتمنع إدخال ما لا يجوز التدرّج فيه، وأبرز هذه الضوابط هي:

المطلب الأول: لا تدرّج في العقيدة الإسلامية[3].

إن العقيدة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، من الأمور النظرية التي تتعلق بالجوانب الفكرية والقلبية للأمة الإسلامية، لذا فإنه لا يجوز التدرّج فيها، أو تأخير إعلانها، لأنها هي التي تحدد ملامح المجتمع المسلم، ، كما أنها في الغالب أمور فردية، لا علاقة لها بالتنظيم والتقنين، وهذا هو منهج الرسول ﷺ منذ بدء الدعوة الإسلامية[4]، وهو كذلك منهج القرآن الكريم من بداية تنزله، يقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[5]: "يبدو لنا طرف من منهج التربية الإسلامي القرآني الرباني الحكيم، وهو المنهج الذي يمكن استقراؤه في الكثير من شرائعه وفرائضه وتوجيهاته، ونحن نشير إلى قاعدة من قواعد هذا المنهج،...، عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني، أي بمسألة اعتقادية، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسماً منذ اللحظة الأولى، ولكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرّج، ويهيِّئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة"[6].

غير أنه ينبغي اتباع منهج النبي ﷺ في مراعاة عقول الناس وقدراتهم المختلفة من حيث الإلزام بكليات العقيدة، وبيان العقيدة السليمة البسيطة الخالية من التعقيد والتفريع[7]، ويظهر هذا في الحديث

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 119/1.

(2) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 129، دار الفكر، دمشق، ط7، 1430هـ.

(3) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 175؛ الحولي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 13؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 100؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 134؛ إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 85.

(4) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 175؛الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 100، إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 85.

(5) سورة البقرة، الآية 219.

(6) قطب، في ظلال القرآن، 229/1.

(7) إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 85-86.



عندما سأله جبريل عليه السلام، قال: "فأخبرني عن الإيمان"، فقال ﷺ: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)[1].

المطلب الثاني: لا تدرّج في مقاصد الشريعة، والقواعد العامة للشريعة، وأصول التشريع.

إن هذه الأمور تعتبر كالعقيدة، أصبحت من المسلمات في الدين، لأنها أيضاً تحدد ملامح المجتمع المسلم وهويته، والمساس بها يخل بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، كما يخل بالتصور الإسلامي الصحيح[2].

فلا خلاف حول عدم دخول المقاصد والقواعد العامة للتشريع، وأصول الشريعة في التدرّج، بل إن هذه المقاصد والقواعد والأصول الشرعية هي التي أجازت لنا الأخذ بالتدرّج عند الضرورة والحاجة، رعاية لمصالح العباد، ورفعاً للحرج عنهم.

كذلك لا خلاف حول أركان الإسلام وأمثالها في أنها لا يجري عليها التدرّج، إلا أن بعض الأحكام وإن كانت من المعلوم من الدين بالضرورة، كإقامة الحدود، وحرمة الربا، وحرمة الخمر، ووجوب الحجاب وغيرها، يجوز التدرّج في تنفيذها إذا اقتضت المصلحة ذلك، مع التأكيد على أن حكمها الأصلي ثابت لا يتغير[3].

المطلب الثالث: المجتهدون هم من يقرر التدرّج.

إن التدرّج في التطبيق– كما سبق– هو استثناء من الأصل، وهو التطبيق الكامل لأحكام الشريعة، وبالتالي فإن أي خروج– غير منصوص عليه نصاً صريحاً– عن الحكم الأصلي يحتاج إلى اجتهاد، وكذلك فإن التدرّج ينطلق من الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن القدرة والاستطاعة، والنظر في المفاسد وتقدير الاستطاعة يحتاجان أيضاً إلى اجتهاد، والاجتهاد مرده إلى العلماء[4].

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (8)، 44/1-45.

(2) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، 176؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 100-101؛ الحولي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 14؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 134.

(3) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 27؛ الزرقا، المخل الفقهي العام، 283/1؛ النمر، مشاكلنا في ضوء الإسلام، 76؛ العوا، في أصول النظام الجنائي، 410؛ الأسطل، فقه تطبيق الشريعة الإسلامية، 13؛ إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 82.

(4) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 154-155؛ عفانة، يسألونك، 33/18.



﴿مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1]، فتدل الآية على أن المحكم والمتشابه من الآيات هو من عند الله ﷻ، وأن تفسير المتشابه والمحكم لا يعلمه إلا الله ﷻ، والراسخون في العلم أيضاً يعلمون تفسيره، فيؤمنون بالمتشابه من الآيات ويردون تفسيرها للمحكم، لأن كليهما من عند الله ﷻ، وما كان من عند الله ﷻ فليس فيه تعارض أو تناقض[2]، ويقول ﷻ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3]، فقد أمر الله ﷻ من لا يعلم بالرجوع إلى أهل العلم في الحوادث عند عدم العلم بحكمها[4].

وكلتا الآيتين تبيّن لنا أن العلماء هم الأقدر على فهم أحكام الشرع، وتنزيلها على الواقع، من خلال مراعاة مصالح العباد، والترجيح بين المصالح والمفاسد، كما أنهم الأقدر على تقديم الأهم والأولى، وعلى التمييز بين ما يقبل التدرّج من الأحكام وما لا يقبله، وعلى ما يحتاج المجتمع إلى التدرّج فيه وما يمكن تطبيقه دون تدرّج[5].

المطلب الرابع: وجود المبررات التي تجيز التدرّج في التطبيق.

إن التدرّج في التطبيق لا يصح بإطلاق، بل لا بد من وجود المبررات التي تجيز استعماله، وهذه المبررات هي[6]:

1- العجز عن إنفاذ أحكام الشريعة: وذلك انطلاقاً من قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[7]، ومن قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[8]، "فالتكليف منوط بالوسع والطاقة، وأمر الشارع منوط بالاستطاعة"[9]، لذلك فإن ابن تيمية ؒ يقول: يجوز وقد يجب على شخص أن يتولى زمام

---

(1) سورة آل عمران، الآية 7.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 122، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ.

(3) سورة النحل، الآية 43.

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 441.

(5) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 28؛ السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 12؛ الداية، التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، 63.

(6) السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 9

(7) سورة البقرة، الآية 286.

(8) سورة التغابن، الآية 16.

(9) النجار، في فقه التديّن، 12/2.



الحكم أو بعض فروعه كالوزارة أو القضاء، إذا كان يقصد تحكيم الشريعة، ولا يجب عليه إلا القيام بما يستطيع إنفاذه ويقدر عليه من أداء الواجبات أو ترك المحرمات[1].

وهذا العجز في التطبيق مرده إلى عدم وجود القوة التي تلزم وتنفذ وتتابع، كأجهزة الدولة التنفيذية، أو عدم وجود الأدوات والإمكانيات، كالمؤسسات التشريعية التي تصوغ أحكام الشريعة في مواد قانونية، وتحتاج إلى الوقت حتى تقوم بذلك[2]، أو أن تكون الأجهزة التنفيذية غير مهيأة وليس لديها الكفاءة على تنفيذ الأحكام بشكل صحيح[3].

2- رجحان المفسدة الغالبة على المصلحة المرجوة من إنفاذ أحكام الشريعة: إن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية وتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم[4]، والتدرّج وسيلة اقتضتها السياسة الشرعية درءاً للمفاسد الراجحة التي قد تنشأ عن التطبيق الفوري للأحكام، بسبب الظروف التي يعيشها المجتمع المراد إحياؤه وفق منهج الله ﷻ، وذلك انطلاقاً من القواعد المتعلقة بتقديم الأرجح عند التعارض بين المصالح والمفاسد[5].

فإذا توافرت الظروف لتطبيق حكم من أحكام الشريعة بدون وقوع مفسدة، أو كانت المفسدة أقل من المصلحة المتوقعة، عند ذلك وجب إنفاذ الحكم الشرعي وتطبيقه، وكل ترك للتطبيق بحجة التدرّج حينها، يكون تقصيراً وتفريطاً وأخذاً بالأدنى مع القدرة على الأعلى، وهذا لا يصح[6].

3- رفع الحرج عن الناس، وتهيئتهم وحسن سياستهم: فقد يكون الحاكم قادراً، والمفسدة ليست غالبة، ولكن بعد الناس عن الشريعة وكثرة الأحكام المعطلة في الشريعة، تجعل مطالبتهم بكل التكاليف جملة واحدة، وبالحد الأقصى للتكاليف وهم لا يطيقون الحد الأدنى منها، يوقعهم في المشقة والحرج[7].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 55/20 فما بعدها.

(2) الراشد، المسار، 76.

(3) البهنساوي، سالم، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، 33، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1411هـ.

(4) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 14/1؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/20؛ ابن القيّم، إعلام الموقعين، 337/4.

(5) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 136/1؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/20.

(6) الشريف، بحوث فقهية معاصرة1-10، 174؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 101؛ الراشد؛ المسار، 74، عفانة، يسألونك، 33/18.

(7) النجار، في فقه التديّن، 13/2؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 141؛ قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية

=



وهنا ينبغي للحاكم أن يرفق بالناس فيما يكرهونه، وأن يتلطف بهم[1]، لقول النبي ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[2].

المطلب الخامس: التدرّج يجب أن يكون للأفضل[3].

إن الغاية من التدرّج هو الوصول إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، وهذا يحتم استصحاب الرؤية الشاملة والكاملة لأحكام الشريعة أثناء عملية التدرّج[4]، لذلك فإن عملية التدرّج يجب أن تكون ترقياً نحو استكمال تنفيذ الأحكام الشرعية، ولا يصح أن تكون انتكاساً في ذلك بالرجوع عن حكم شرعي مطبّق بحجة التدرّج، لأنها عند ذلك تفقد مبرر الأخذ بها[5]، وهذا هو الذي جعل الصدّيق ﵁ يرفض أي تراجع عن قتال المرتدين، حيث جاء في الصحيحين: "لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبو بكر ﵁ بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب ﵁ لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ)، فقال ﵁: "والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"، فقال عمر ﵁: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[6].

المعاصرة، 745/2؛ السويد، فقه الموازنات، 173.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 364/28، السلفي، التدرّج في تطبيق الشريعة، مجلة البيان، عدد 297، 12.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث (2594)، 309/4.

(3) الجزار، عمر لطفي، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية (رسالة ماجستير غير منشورة)، 78، إشراف: أ.د. مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ.

(4) النجار، في فقه التديّن، 12/2.

(5) الجزار، فقه التمكين، 78.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (6855)، 2657/6؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث (20)، 59/1.



المبحث الخامس: آليات التدرّج في التطبيق.

إن المقصود بالآليات[1]: هي الأدوات والمناهج والأساليب والوسائل المراد اتباعها أثناء عملية التدرّج من البداية وحتى يصل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى منتهاه، والآليات المطلوبة لتطبيق الشريعة بالتدرّج كثيرة، وتختلف باختلاف الواقع، ويمكن تلخيصها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إيجاد القيادة المؤمنة.

إن أولى الخطوات الرئيسة نحو تطبيق الشريعة في أي دولة، هي انتقال زمام أمور الدولة إلى أيدي رجال مؤمنين، يحرصون على تطبيق الشريعة وإقامتها، ويتعبدون لله ﷻ في ذلك، ومستعدون لبذل الغالي والنفيس في هذا السبيل، لأن من لا يؤمن بتطبيق الشريعة، أو من ليس لديه الاستعداد للتضحية من أجل هذه الغاية السامية، لن يكون حريصاً على تنفيذها، وبذل الأوقات والطاقات، وتوفير القدرات والإمكانيات لذلك[2].

وهذه القيادة يجب أن تحرص على فهم الإسلام فهماً دقيقاً، وتقوم بتطبيق الأحكام وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن تعمل على تذليل العقبات التي تعترضها، واختيار الأكفاء القادرين للقيام بهذه المهمة، حتى لا يؤدي التطبيق السيء للأحكام إلى فشل المشروع الإسلامي برمّته، والإساءة إلى تطبيق الشريعة، كما حصل في بعض الدول[3].

وإن وجود المخلصين في موقع القيادة والحكم يساهم في سرعة تغيير المنكر، أكثر من العمل والجهد خارجها، لأن هذه القيادة ستستعمل أموال الدولة وأجهزتها وأدواتها وتحصنها بالهيبة والقوة في تحقيق هذه الغاية[4].

---

(1) الآليّات في اللغة: جمع آليّة، وأصلها من (أَوَلَ) ويدل على ابتداء الشيء ومنتهاه، ويدخل تحت هذا الأصل معنى: الإصلاح والسياسة، يُقال آل مآله يؤوله إيالة: أصلحه وساسه، وتحت هذا الأصل أيضاً الآلة، وتأتي بمعنى الأداة والحالة. ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، مادة (أَوَلَ)، 61-62؛ ابن منظور، لسان العرب، كتاب اللام، مادة (أَوَلَ)، 11/32-40.

(2) المودودي، حول تطبيق الشريعة، 15؛ الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 176؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 319؛ القرضاوي، د. يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، 155، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1993م.

(3) البهنساوي، شبهات حول الفكر الإسلامي، 33.

(4) الراشد، المسار، 76.



المطلب الثاني: إصلاح المجتمع وتهيئته.

إن الحياة اليوم في مجتمعاتنا المسلمة تبتعد في كثير من جوانبها عن الإسلام عقيدة وشريعة، وتسود فيها المقاييس الغربية، فالإيمان أغلبه سطحي ساكن لا تأثير له على مستوى السلوك، أو الواقع، إضافة إلى ما يرافق الإيمان من الخرافات والشركيات، مما أدى إلى فشل تأثير العقيدة في تغيير الواقع، فانعكس ذلك على جميع جوانب الحياة، لأن نهوض الأمة لا يكون إلا انطلاقاً من عقيدة راسخة متحركة، ومثل ذلك يقال عن الفكر الإسلامي، وعن الممارسات السلوكية والخُلقية، وعن المعاملات بين الناس(1).

ومن جانب آخر فإن أحكام الشريعة جاءت لتطبق في مجتمع مسلم، ولم تأت لتطبق في مجتمع جاهلي، أو في مجتمعاتنا بصورتها الحالية، لذلك لا بد من أولاً من إيجاد المجتمع المسلم الذي يصلح أن تطبق فيه أحكام الشريعة، وهذا لا يكون إلا بإصلاح المجتمع وتهيئته(2)، وذلك بتعميق الإيمان، ونشر الوعي الإسلامي الشامل بين أفراد المجتمع، وإصلاح حالتهم الخُلقية، وتوعيتهم بضرورة تطبيق الشريعة(3)، يقول د. القرضاوي :"إن التشريع وحده لا يبني المجتمع المسلم، بل لا بد من الدعوة والتوعية، ثم التعليم والتربية، إلى جوار التشريع والقانون، بل قبل التشريع والتقنين"(4)، وهذا هو المنهج الإسلامي الذي سار عليه النّبي ﷺ في مكة ثم في المدينة، حيث تأخر تشريع الأحكام إلى أن استقرت العقيدة في القلوب، وتهيأت النفوس للعمل بأحكام الشريعة والالتزام بها(5).

ومن جانب ثالث فإن كثيراً من الأحكام الشرعية تقع مسؤولية تطبيقها على الشعوب والأفراد، ولا تحتاج سلطان الحاكم من أجل تطبيقها، "كالكثير من أحكام الحلال والحرام، والأحكام التي تضبط علاقة الفرد بالفرد، وبالأسرة، وبالمجتمع"، وهذه توجب قيام الدعاة والمفكرين بتوعية الشعوب إلى القيام

---

(1) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 28؛ البهنساوي، شبهات حول الفكر الإسلامي، 30-31؛ النجار، في فقه التديّن، 12/2؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 96- 97.

(2) البنا، مجموعة الرسائل، 137؛ المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 28؛ النبهاني، الدولة الإسلامية، 244-248؛ النمر، مشاكلنا في ضوء الإسلام، 81؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 264؛ العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، 410؛ النشمي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 52، 11-12؛ الشريف، بحوث فقهية معاصرة 1-10، 140؛ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 84.

(3) المودودي، حول تطبيق الشريعة الإسلامية، 16-17.

(4) القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، 168.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 213/11؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 284/1؛ الشاطبي، الموافقات، 149/2.



بواجبها في تطبيق الشريعة[1].

أما الجوانب التي تحتاج إلى إصلاح فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، من حيث المجالات التي اعتراها الخلل، وحجم هذا الخلل، وكذلك طبيعة المجتمع ومدى استعداده للتغيير، والمشكلات الأخرى التي يعانيها المجتمع، وإمكانيات العاملين للإسلام فيه، وحجم المعوقات التي تواجههم وطبيعتها، وغير ذلك من الأمور التي يجب الانتباه إليها عند العمل من أجل تطبيق الشريعة.

ويمكن التركيز في إصلاح المجتمع على الوسائل الآتية[2]:

أولاً: إصلاح مؤسسات الدولة: وذلك بتنحية القيادات اللادينية والمشبوهة والفاسدة من المواقع المؤثرة في مؤسسات الدولة، وتولية القيادات الصالحة المؤمنة والقادرة على التغيير، لأن وجود القيادات السابقة لن يسمح للعاملين للإسلام بالقيام بالتغيير المطلوب لتطبيق الشريعة[3].

ثانياً: إصلاح التربية والتعليم: وذلك بوضع نظام يقوم على ما يأتي:

1-إعداد المعلمين والمربين إعداداً إسلامياً، ليقوموا بدورهم في بناء الشخصية الإسلامية لأبناء المسلمين[4].

2-مراجعة شاملة للمناهج التعليمية ولمختلف المراحل، وتخليصها من رواسب التبعية الفكرية والثقافية للغرب، وتعزيزها بما يحقق التصور الإسلامي للفرد والمجتمع في بلاد المسلمين، بحيث تصبح مناهج إسلامية تكفل تربية الناشئة تربية دينية، تغرس فيهم العلم والإيمان والأخلاق[5].

ثالثاً: إصلاح الإعلام: فالإعلام يعتبر من أخطر الأجهزة والأدوات المؤثرة في المجتمع وأفراده، فهو أداة واسعة الانتشار وسريعة التأثير، يمكنها صياغة العقول والأذواق، وتكوين الاتجاهات الفكرية والنفسية لدى أفراد المجتمع، لذلك لا يصح تركها في أيدي من لا يؤمنون بالإسلام كموجه لحياة الفرد

---

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات، 187-188.

(2) المودودي، حول تطبيق الشريعة الإسلامية، 16؛ النمر، مشاكلنا في ضوء الإسلام، 197؛ الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 176-177.

(3) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 59؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 284.

(4) القرضاوي، د. يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، 46، مكتبة وهبة، القاهرة، ط6، 1422هـ؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 285.

(5) القرضاوي، الحل الإسلامي، 46؛ الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة، 176؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 319؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 119؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 186-187.



والجماعة[1]، ويجب العمل إيجاد نظام إعلامي إسلامي، يشمل أدوات الإعلام جميعها من الإذاعة والتلفاز والسينما، والصحف والمجلات، والشبكة الإلكترونية، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها، وأن يرتكز هذا النظام على الآتي:

1- إعداد خبراء في الإعلام الإسلامي، إضافة إلى إعلاميين إسلاميين مختصين في جميع مجالات الإعلام، وفي مختلف التخصصات، وتزويدهم بالأدوات التي تتناسب مع مستوى التطور في العصر الحاضر، ويدخل في هذا المجال فنون الغناء والمسرح والتمثيل، وما يتعلق بها من أدوات كتابة النص والحوار، والإخراج، والتصوير، والتوزيع، وغيرها من الأدوات، وتذليل ما يتعلق بها من عقبات، وتنقيتها مما تعلق بها من مخالفات شرعية، ووضع خطة مرحلية، محددة الأهداف واضحة الوسائل[2].

2-محاربة وسائل الإعلام والفنون الفاسدة والمنحلة ومنعها، وكذلك وسائل الإعلام التي تبث سمومها وأفكارها، فتفسد القيم والأخلاق، وتشعل الغرائز، فتضعف الإيمان، وتشكك في العقيدة والشريعة، وتشوش الفكر السليم[3].

رابعاً: تفعيل المنابر الدعوية، ونشر الدعاة[4]: ويكون ذلك بوسائل كثيرة منها:

1- إعداد الأئمة والخطباء والدعاة، ليقوموا بواجب الدعوة إلى الله ﷻ على أحسن وجه.

2- إعادة الاعتبار للمساجد من خلال الخطب والدروس والمحاضرات، وإقامة دورات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها.

3- نشر الدعاة في أرجاء البلاد ليقوموا بنشر الدعوة الإسلامية، وتعليم الناس أمور دينهم وتوعيتهم.

4- إقامة الندوات والمحاضرات، وتنظيم دورات في العلوم الشرعية المختلفة، وبما يتناسب مع مختلف الفئات العمرية والعلمية.

---

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات، 195-196؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية 285؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 119-120.

(2) القرضاوي، في فقه الأولويات، 195-196؛ الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 176-177.

(3) السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 285؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 119-120.

(4) الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، 176.



المطلب الثالث: دراسة الواقع من أجل وضع خطط تطبيق الشريعة.

قبل وضع الأحكام الشرعية موضع التنفيذ يجب دراسة الواقع المراد تنزيل هذه الأحكام عليه، لذلك يجب تشكيل لجنة متخصصة من علماء الشريعة الإسلامية، والفقهاء الدستوريين والقانونيين، ومن علماء الاجتماع والاقتصاد وغيرهم من المؤمنين بتحكيم الشريعة[1]، وأعمال هذه اللجنة تشمل الأمور الآتية:

أولاً: دراسة دستور الدولة وقوانينها، ومدى تقاربها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمواد القانونية التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ومجالاتها، وشمولها، وكيفية تغييرها؛ بالتعديل، أو بالتكميل، أو بالتبديل[2].

ثانياً: دراسة المجتمع المراد تنزيل أحكام الشريعة عليه، من حيث قربه أو بعده من مبادئ الشريعة وأحكامها، والعادات والقوانين المخالفة للشريعة فيه، ومدى تغلغلها، وإذا كانت مبنية على قناعات فكرية، أم هي مجرد عادات سطحية نمت في المجتمع بسبب طول مدة الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وأيضاً دراسة مدى تقبله لتطبيق بعض الأحكام الشرعية[3].

ثالثاً: تحديد المعوقات التي تعيق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية تجاوزها وتحييدها.

رابعاً: تحديد الأولويات في تطبيق الأحكام التي يجب البدء بها وتقديمها على غيرها، وذلك بناء على الدراسات الناتجة عمّا سبق[4].

المطلب الرابع: تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع في صورة قوانين وتشريعات .

بعد دراسة الواقع وتحديد الأولويات في التطبيق، تقوم هذه اللجان بصياغة الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، أي بما يصطلح عليه: " تقنين الأحكام الشرعية"، وذلك وفق الآليات الآتية:

أولاً: تعديل الدستور[5]:

إن الدستور هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الشكل السياسي للدولة، وتبيّن حقوق ووجبات السلطات المختلفة، والأفراد في الدولة، وتنظّم العلاقة فيما بينهم[6]، وهذه الدساتير قد تكون

---

(1) القرضاوي، الحل الإسلامي، 71.

(2) القرضاوي، الحل الإسلامي، 71؛ البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 452.

(3) البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 452-453.

(4) البيانوني، فقه الموازنات الدعوية، 453.

(5) القرضاوي، الحل الإسلامي، 71؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 118.

(6) أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر، 483؛ النعمة، إبراهيم، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، 31، مركز البحوث =



مدونة، أو عرفية غير مدونة؛ ولكن تعارف عليها الناس وتعاملوا بها[1].

والدستور في الدولة هو النظام الأساسي لها، والأصل لجميع القوانين والتشريعات في الدولة، لذلك لا يصح للقوانين أن تعارضه، أو تلغي شيئاً من مواده[2]، لذلك فإن أولى الخطوات في تقنين الأحكام الشرعية هي أن يصبح الدستور إسلامياً، ويبدأ ذلك بتأكيد أن الإسلام هو دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي التشريع، أو أنها مصدر رئيسي للتشريع، فكلاهما يؤديان نفس المعنى[3]، وبعد الثورة التونسية اكتفت حركة النهضة- ذات المرجعية الإسلامية- أن ينص الفصل الأول من الدستور أن دين الدولة هو الإسلام، دون التطرّق إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، وذلك بسبب التباس مفهوم الشريعة عند الكثير من التونسيين، وحتى لا يؤدي ذلك إلى انقسام المجتمع التونسي، واشتعال الثورة المضادة التي كانت قد لاحت بوادرها، وإخماداً لنار الفتنة التي كانت تهدف إلى إفساد كل ما تم تحقيقه، فكان ذلك من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد[4].

ثانياً: تعديل القوانين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية:

وذلك بمراجعة القوانين الحالية وتنقيتها من كل مخالفة لأحكام الشريعة، وتعديلها وتكميلها بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة، ويكون هذا الإجراء مرحلياً، ريثما يتم صياغة مجلة أحكام شرعية[5]، كما يجب تحديد الأحكام الشرعية المراد تحويلها إلى تشريعات قانونية، ويكون ذلك كالآتي:

1- إن الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها وتغيّرها[6]، نوعان- كما سبق-:

الأول: الأحكام الثابتة، التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، والتي لم تخضع لاجتهاد الفقهاء؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود.

والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ط1، 1430، نقلاً عن: زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، 121.

(1) النعمة، أصول التشريع الدستوري، 33.

(2) أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر، 483؛ النعمة، أصول التشريع الدستوري، 31؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 118.

(3) القرضاوي، الحل الإسلامي، 65؛ النعمة، أصول التشريع الدستوري، 33.

(4) حوار أجراه موقع إسلام أون لاين مع الشيخ راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة، بتاريخ 2012/4/7م.
http://islamonline.net/selected/1665

(5) القرضاوي، الحل الإسلامي، 71؛ الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة، 177.

(6) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 330/1، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ.



الثاني: الأحكام المتغيّرة المبنية على العرف والمصلحة زماناً ومكاناً، أو الأحكام الخاضعة لاجتهاد الفقهاء؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها.

والأحكام الشرعية المراد تنزيلها وتطبيقها وصياغتها في قوالب قانونية هي الأحكام الثابتة التي لا تتغير، أما الأحكام المتغيرة والخاضعة للاجتهاد، فإن تنزيلها وصياغتها خاضع للاجتهاد والنظر من العلماء والفقهاء[1].

2- إن التشريعات والقوانين التي تخالف الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين من حيث المقاصد والوسائل:

الأول: قوانين تخالف أحكاماً قصدها الشارع بذاتها وأمر بها؛ كالقوانين التي تتعارض مع الحدود، أو تبيح بيع الخمور وشربها، أو تسمح بالزنى وتقننه.

الثاني: قوانين تخالف أحكام الوسائل؛ كالقوانين المتعلقة بإنشاء المصارف الربوية والتعامل معها؛ فإنشاء المصارف والتعامل معها، وسيلة جائزة لاستثمار المال وتنميته، ولكنه يحرم تعاملها بالربا، أو أي من المعاملات المحرمة الأخرى.

فأما القوانين التي تخالف أحكام المقاصد، فيجب تغييرها لتتفق مع أحكام الشريعة وتطبيقها،- وذلك إذا لم يكن هناك مفسدة غالبة ناتجة عن التطبيق-، أو السكوت عنها ريثما تتوافر الظروف لتعديلها وتنزيلها على الواقع.

أما القوانين التي تخالف أحكام الوسائل؛ فإما أن تعدل هذه القوانين لتتفق مع الشريعة الإسلامية، وتعطى مهلة محددة ليتم تعديل أوضاعها في الواقع،- وذلك إذا لم تكن هناك مفسدة غالبة-، وإما أن تشرع إلى جوارها قوانين مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية، كإصدار قوانين تسمح بإنشاء وتسهيل عمل المصارف الإسلامية والتعامل معها، بالترافق مع وجود المصارف الربوية، ريثما يتم إلغاء التشريعات التي تسمح بعمل المصارف الربوية[2].

ثالثاً: تطبيق ما يمكن تطبيقه من الأحكام الشرعية، مما لا ينطبق على تطبيقه مفاسد راجحة، وأما ما تعذّر تطبيقه من الأحكام مباشرة لوجود المفسدة الراجحة، يتم تطبيقه بالتدرّج بناء على فقه الأولويات والموازنات وغيرها[3].

---

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات، 64-68.

(2) النمر، مشاكلنا في ضوء الإسلام، 81؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، 512.

(3) البانوني، فقه الموازنات الدعوية، 453.



المبحث السادس: الأولويات في تطبيق الشريعة الإسلامية.

إن المقصود بالأولويات– كما سبق– هو: "الأعمال والأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند التطبيق"، وهذه الأولويات تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب التزام المجتمع بالإسلام أولاً، وبحسب جوانب الخلل فيه ثانياً، وبحسب طبيعته وتقبله لعملية التغيير ثالثاً[1]، لذلك يجب دراسة هذه الأولويات لكل مجتمع على حدة، كما يجب دراسة مراحل كل أولوية منها أيضاً على حدة، وفي هذا المبحث يمكن وضع عدد من القواعد والأسس للأولويات يجري البناء عليها عند التطبيق، لذلك فإن هذا المبحث سيشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقيدة قبل الشريعة.

يقول الشيخ محمود شلتوت ﷺ: "والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام بدون العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس، فهي لا تستند إلى القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة، ومراعاة قوانينها"[2]، وهذه هي البداية التي بدأها النبي ﷺ، حيث مكث في مكة ثلاثة عشر عاماً وهو يرسخ أصول الإيمان وأركانه، ويقيم الحجج والبراهين عليها، حتى يستأصل العقائد والأفكار الفاسدة من النفوس، ثم بعد الهجرة انتقل إلى صياغة السلوك العملي المتمثل بأحكام الشريعة[3].

وليس المقصود بالعقيدة هو الجدل الكلامي، والمعلومات الذهنية التي لا تغير شيئاً في واقع الناس، بل يراد منها العقيدة الراسخة التي تعمر القلوب فتجعلها تفيض على سلوك الإنسان وجوارحه، عقيدة تهدم بنيان الباطل، وتبني مكانه للحق صرحاً[4]، فإن مجتمعاتنا الإسلامية اليوم وإن كان طابعها الغالب هو الإيمان بالله ﷻ، والتصديق بعقيدته، إلا أن هذا الإيمان إيمان سطحي غير مؤثر، إضافة إلى ما يرافقه من الانحرافات العقدية، والخرافات والأباطيل[5].

---

(1) النجار، في فقه التديّن، 133/2.

(2) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، 11.

(3) المودودي، حول تطبيق الشريعة، 18؛ القرضاوي، في فقه الأولويات، 111-112؛ الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، 98؛ النجار، في فقه التديّن، 18/2-19؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة، 301؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 95-96؛ العرعور، منهج الدعوة، 179، 184.

(4) قطب، واقعنا المعاصر، 36-38؛ السدلان، وجوب تطبيق الشريعة، 303.

(5) الوكيلي، فقه الأولويات، 96-97؛ الحولي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، 25.



ولا يعني ذلك أن نركز على العقيدة وحدها، وأن لا نحكم بالشريعة حتى يتم الانتهاء من تربية المجتمع على العقيدة، بل المقصود أن نركز على العقيدة أولاً، وأن يكون تنزيلنا لأحكام الشريعة على الواقع ملازماً للتربية الإيمانية، ومرتكز عليها[1].

المطلب الثاني: تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة.

إن من أعظم المهام الموكلة إلى علماء الأمة الإسلامية ومجتهديها في عصرنا الحاضر هي تغيير الأنفس، لأنه أساس أي تغيير أو إصلاح اجتماعي، أو بناء مجتمعي، حيث يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾[2]، وهذا التغيير يكون بغرس الإيمان، وتصحيح المفاهيم والتصورات وإعادة بناء العقل الإسلامي وتجديد صياغته وفق منهج الإصلاح الإسلامي[3].

وإن من الأمور المتفق عليها بين مؤيدي التدرّج في التطبيق ومعارضيه، أنه يجب إقامة المجتمع المسلم أولاً قبل إقامة النظام الاجتماعي الإسلامي، لأن الأنظمة والقوانين الإسلامية يستحيل تطبيقها في مجتمع اختلطت فيه المشارب الاجتماعية والأسرية، وابتعدت عن الشريعة في جوانب أخرى، كما أنها- أي الأنظمة والقوانين الإسلامية- لن تثمر وحدها في إيجاد مجتمع مسلم، وكذلك فإن أي حكم لهذه الأنظمة والقوانين لن يدوم إلا في وجود مجتمع مسلم، لذلك لا بد قبل تطبيق أحكام الشريعة أن يتم تعديل الأوضاع الاجتماعية المخالفة للتشريع الإسلامي[4].

وأيضاً هنا لا يعني أن نؤجل تطبيق أحكام الشريعة حتى تنتهي عملية إصلاح المجتمع، ولكن أن يتم تنزيل الأحكام وتنفيذها على الواقع بالتلازم مع عملية التغيير والإصلاح وعلى قدر الإنجاز فيها، وخاصة أن عملية الإصلاح تحتاج إلى فترة زمنية حتى تظهر نتائجها وتؤتي ثمارها.

---

(1) الخوجة، وجوب تطبيق الشريعة، 329؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 97.

(2) سورة الرعد، الآية 11.

(3) القرضاوي، في فقه الولويات، 179؛ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 84-86؛ البهنساوي، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، 32-33؛

(4) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 4، 26؛ قطب، معالم في الطريق، 87؛ النشمي، التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 52، 11-13



المطلب الثالث: "أحكام المقاصد قبل أحكام الوسائل"[1].

سبق الحديث عن المقاصد والوسائل في بداية هذا الفصل، فلا حاجة لإعادة بيانها مرة أخرى، والذي يعنينا هنا بيان أن أحكام المقاصد تقدم على أحكام الوسائل، لأن المقاصد مطلوبة لذاتها، بينما الوسائل مطلوبة لما تفضي إليه من مقاصد وتكمله، وبالتالي فالمقاصد أعلى رتبة من الوسائل[2]، وأيضاً فإن وجود الوسيلة مرتبط بوجود مقصدها، فإذا سقط المقصد سقطت وسيلته[3]، وبناءً على ذلك فإنه "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[4]، أي أن الشارع يتسامح في باب الوسائل ما لا يتسامح به في المقاصد، فإن المحرم في باب الوسائل قد يباح للحاجة، أما المحرم في المقاصد فلا يباح إلا للضرورة[5]، ومن أهم المقاصد التي ينبغي تقديمها في عصرنا الحاضر- كما ذكرها ابن عاشور ﷺ[6]- هي مقاصد التشريع العامة، كالمساواة بين أفراد المجتمع[7]، وإطلاق الحريات وفق أسس الشريعة وقواعدها[8]، وغيرها من أحكام المقاصد التي أمر الشارع بفعلها لذاتها كأحكام العبادات والحدود وغيرها.

غير أن هذه الأولوية للمقاصد لا تعني عدم تأخير بعضها إذا كان ينبني على تقديمها مفاسد تربو على ما يتم تحقيقه من مصالح، وفق الضوابط السابق ذكرها.

كما أنّ هذا لا يمنع أن تقدم بعض الوسائل على بعض المقاصد، لأن بعضها قد تكون مرتبته أعلى من مقاصد لوسائل أخرى، كما ذكر العز بن عبد السلام ﷺ، ومثّل لذلك بوسيلة تخليص

---

(1) المقري، محمد بن أحمد (ت758هـ)، القواعد، 330/1، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ب.ت.؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 236؛ مخدوم، قواعد الوسائل، 283.

(2) القرافي، الفروق، 223/1، 451/2.

(3) القرافي، الفروق، 452/2؛ المقري، القواعد، 329/1-330؛ الشاطبي، الموافقات، 35/2.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، 158.

(5) مخدوم، قواعد الوسائل، 287، 303-304.

(6) محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس وتوفي بها سنة 1393هـ- 1973م، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامعة الزيتونة، له مؤلفات كثيرة، منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير. الزركلي، الأعلام، 174/6؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 13-47.

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 329-330.

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 395-396.



المسلم من القتل، أعظم درجة من مقصد التصدق بتمرة[1]، ومثال ذلك في عصرنا الأحكام المتعلقة بالتعليم، والإعلام، فإنها قد تقدم على بعض أحكام المقاصد كالحدود، وذلك لأنها جزء أساسي في عملية إصلاح المجتمع وتغييره، التي تسبق تطبيق الأحكام وترافقه، ولأن تطبيق الحدود يحتاج إلى ظروف مناسبة، كما أنها – أي الحدود– تطبق في مجتمع مسلم صالح[2].

بقي الإشارة إلى أن أحكام المقاصد أيضاً ليست في درجة واحدة، فعند التزاحم تقدم فيها الضروريات على الحاجيات، وتقدم الحاجيات على التحسينيات[3]، كما أن الضروريات ليست على درجة واحدة، فالأحكام المتعلقة بضرورة حفظ الدين تقدم على غيرها وهكذا[4]، وكذلك أحكام الوسائل، تقدم وسائل الضروري على وسائل الحاجي، ووسائل الحاجي على وسائل التحسيني[5].

المطلب الرابع: الأحكام المتفق عليها تقدم على الأحكام المختلف فيها.

والمقصود بالأحكام المتفق عليها هنا: الأحكام التي هي محل اتفاق بين أبناء الشعب، بغض النظر عن اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية أو الفكرية، كإطلاق الحريات، والأحكام المتعلقة بتنمية الاقتصاد الإسلامي، والحفاظ على المال العام، والتشريعات التي تحارب الاحتكار والفساد والمخدرات وغيرها من الآفات التي تفتك بالمجتمع وتساهم في إفساده وتخريبه[6].

والهدف من ذلك هو استثمار المظاهر الإيجابية في المجتمع، لتوسيع دائرة الأحكام الشريعة المطبقة على الواقع، لتهيئة المناخ الاجتماعي لتنزيل باقي الأحكام الشرعية[7]، إضافة إلى تعزيز دور ومكانة القائمين على التطبيق لدى أفراد المجتمع.

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 177/1.

(2) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، 4؛ قطب، سيد، هذا الدين، 89-90، دار الشروق، القاهرة، ط15، 1422هـ؛ العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، 410؛ الأسطل، فقه تطبيق الشريعة الإسلامية، 13-15.

(3) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 123/2؛ الشاطبي، الموافقات، 25/2.

(4) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 296-307.

(5) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 74/1؛ القرافي، الفروق، 451/2، مخدوم، قواعد الوسائل، 141.

(6) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 120.

(7) الشاطبي، الموافقات، 149/2؛ النجار، في فقه التديّن، 125/2-128.



المطلب الخامس: التخفيف والتيسير مقدم على التشديد والتعسير.

إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دلت على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ورجحت ذلك على التشديد والتعسير، يقول الله ﷻ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]، ويقول ﷻ:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[2]، ويقول رسول الله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا[3] ولا تنفروا)[4]، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه"[5]، وفي عصرنا هذا فإن الحاجة تزداد إلى فقه التيسير في الآراء الفقهية المتعلقة بسياسة المجتمع والاقتصاد والمعاملات والقوانين الدولية، وخاصة مع انتشار الفساد في المجتمع، وبعد الناس عن الدين وأحكامه، فيجب على العلماء والحكام وهم يقدمون الشريعة للناس من أجل تطبيقها، أن يبدأوا بالأحكام التي يسهل على الناس الانقياد لها وتطبيقها، كما أن عليهم عند الموازنة والترجيح بين قولين في مسألة معينة، أن يضعوا في الاعتبار الحكم الأيسر والأخف على الناس[6].

يقول ابن عابدين رحمه الله: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل ذلك الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية 185.

(2) سورة المائدة، الآية 6.

(3) من السكينة: وهي بمعنى الهدوء والأمن والطمأنينة، أي أشعروهم بالهدوء والطمأنينة. ابن منظور، لسان العرب، كتاب النون، مادة (سَكَنَ)، 214/13.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، حديث (5774)، 2269/5؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (1734)، 216/3.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، حديث (5775)، 2269/5؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح، حديث (2327)، 118/4.

(6) القرضاوي، في فقه الأولويات، 71-73؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 99-100؛ الكربولي، فقه الأولويات، 107-110.

(7) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 125/2.



المطلب السادس: الجهة الغالبة أولى بالتقديم في المصالح والمفاسد.

إن الأصل هو جلب المصالح جميعها، ودفع المفاسد جميعها، فإذا استطاع المجتهد ذلك وجب عليه[1]، ولكن عند العجز عن ذلك- وخاصة أن موضوع هذا البحث يدور حول عدم القدرة على ذلك- يجب على الفقيه المسلم، ومن ورائه الحاكم الذي يريد تطبيق الشريعة، أن يوازن ويرجح بينها، ويكون الترجيح كالآتي:

1-المصلحة الأعلى أولى بالتقديم من المصلحة الأدنى[2]: يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[3]،...، فإذا استوت مع تعذّر الجمع تخيرنا"[4]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح"[5]، ويقول د. القرضاوي في الموازنة بين هذه المصالح: "تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتقدم المصلحة المستقبلية القوية، على المصلحة الآنية الضعيفة"[6].

2-المفسدة الأكبر أولى بالدرء من المفسدة الأقل: وكما ينبغي الأخذ بالمصلحة الأكبر، فكذلك ينبغي درء المفسدة الأكبر، والقاعدة الفقهية تقول: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[7]، ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 8/1.
(2) الوكيلي، فقه الأولويات، 197؛ الكربولي، فقه الألويات، 257-258.
(3) سورة الزمر، الآيتان 17، 18.
(4) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 91/1.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 51/20.
(6) القرضاوي، في فقه الأولويات، 26.
(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، 87؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 76.



يتخير"[1]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: " فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"[2]، وهي كالمصالح في الموازنة بينها، ولكن التقديم هنا لدرئها وليس للأخذ بها.

3-إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ترجح الجهة الغالبة[3]: إذا أمكن الجمع بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد فهو المقصود، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]، أما إذا تعذر ذلك فيقول رحمه الله: " تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"[5]، ويقول الشاطبي رحمه الله: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ....، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً"[6].

المطلب السابع: فعل المأمورات مقدم على ترك المنهيات.

اختلف العلماء فيما يجب تقديمه على الآخر، فعل المأمورات أم ترك المنهيات؟ فقدّم الإمام أحمد والشاطبي وغيرهما ترك المنهيات على فعل المأمورات[7]، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)[8]، وغيره من الأدلة، يقول الشاطبي رحمه الله: "فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 130/1.

(2) ابن تيمية مجموع الفتاوى، 343/23.

(3) القرضاوي، في فقه الأولويات، 27-29؛ الوكيلي، فقه الأولويات، 222-234؛ الكربولي، فقه الأوليات، 273.

(4) سورة التغابن، الآية 16.

(5) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 8/1.

(6) الشاطبي، الموافقات، 46/2.

(7) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 158-160؛ القرضاوي، في فقه الألويات، 203-205.

(8) تقدم تخريجه ص 113. والحديث في الصحيحين



في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر "[1].

واختار فريق آخر منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تقديم فعل المأمورات على ترك المنهيات[2]، حيث يقول ابن تيمية ﷺ: " إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات"[3]، ويقول ابن القيم ﷺ: "ترك الأوامر أعظم عند الله ﷻ من ارتكاب المناهي"[4]، وقد استدلا بأكثر من عشرين دليل على ذلك، منها[5]:

1- فعل المأمور أحب إلى الله ﷻ من ترك المنهي عنه.

2- فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي عنه تكميل للمأمور به.

3- الأعمال مقصودة لذاتها، أما المحرمات فالمطلوب عدمها، لذلك فالمحرمات لا تحتاج إلى نية.

4- فعل المأمور يحافظ على بقاء الإيمان ويقويه، وترك المنهي حماية لما يمكن أن يشوّش على بقاء الإيمان.

وكذلك كثرة الآيات والأحاديث التي تقدم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر، كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[6]، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[7]، وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 301/5.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 85/20؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ)، الفوائد، 171، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1429هـ؛ القرضاوي، في فقه الأولويات، 203.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 85/20-127.

(4) ابن القيم، الفوائد، 171-185.

(5) ابن القيم، الفوائد، 172-174.

(6) سورة النحل، الآية 90.

(7) سورة التوبة، الآية 71.



ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنّه فلا يستجيب لكم)[1].

والذي أميل إليه أن ترجيح رأي على آخر لا يكون بإطلاق، بل ينبغي مراعاة الواقع بالنسبة للشخص أو الأشخاص، وكذلك نفس الأمر أو النهي، فقد يكون فعل أمرٍ ما لشخص أو لمجتمع معيّن في ظرف معيّن مقدم على ترك نهي، وقد يكون اجتناب نهي في ظرف آخر مقدم على فعل أمر وامتثاله، فالأولوية في الأوامر والنواهي ينبغي أن تحكمها الظروف والأشخاص[2].

وفي عصرنا الحاضر، وفي ظل ترك الكثير من الواجبات، وارتكاب الكثير من المحرمات، وبُعد كثير من مجتمعاتنا عن الشريعة وأحكامها، لضعف الإيمان وفتوره، وبسبب كل التعقيدات الموجودة في هذه المجتمعات، فإذا أراد حاكم تطبيق الشريعة وإقامة أحكامها، فعليه أن يقدم الأوامر على النواهي، والبناء على الهدم[3]، ليستطيع التقدم والنجاح للوصول إلى غايته، يقول د. أحمد الريسوني: "ومن مظاهر التدرج الضرورية، تقديم البدائل على محاربة الرذائل، لأن الإصلاح دائماً يعمل على جبهتين: جبهة تقديم البدائل والإصلاحات والأعمال الصالحة، وجبهة مقاومة الأعمال الفاسدة وإبطالها وتنحيتها، لكن الذي تقع الغفلة عنه عادة هو بناء البدائل وبناء المصالح، والتركيز بالمقابل على التصارع مع المفاسد، فالتصارع مع المفاسد يجب أن يكون دائماً في المقام الثاني كما في الآيات والأحاديث، فالأمر بالمعروف مقدم عن النهي عن المنكر، فنحن نعول على الأمر بالمعروف ونعول على إقامة المعروف الذي لا يناقش فيه أحد، وذلك بالإتيان بأشياء صالحة ونافعة للناس في أخلاقهم ومجتمعهم وعلاقاتهم وفي حياتهم المعيشية وفي إداراتهم، لكن حينما تشرع في محاربة الفساد، فأنت حينئذ تخوض معارك ويصبح لك خصوم ومعارضون ومناوئون، لذلك يجب تقديم البدائل وإنجاحها قبل محاربة الرذائل"[4].

---

(1) أحمد، المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، حديث (23301)، 332/38؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (2169)، 468/4. وقال عنه الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني أيضاً في سنن الترمذي.

(2) الوكيلي، فقه الأولويات، 166-167.

(3) الافتتاحية، المشروع الإسلامي والفرصة التاريخية، مجلة البيان، السنة 27، العدد 294، 5، الرياض، صفر 1433هـ.

(4) برنامج الشريعة والحياة، حلقة بعنوان "سياسة التدرّج في تطبيق الأحكام" بتاريخ 2012/7/6م.
http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/



المبحث السابع: محاذير التدرّج في التطبيق.

ويُقصد بالمحاذير المخاوف التي يمكن أن تثار عند الأخذ بمبدأ التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، سواءٌ كان إثارة هذه المخاوف من قبل العاملين في العمل والدعوة الإسلامية، أو من قبل أفراد المجتمع[1]، ويمكن جعل هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعطيل والتسويف.

إن أول المحاذير للتدرّج هو أن يكون التدرّج وسيلة لتمييع قضية تطبيق الشريعة، ومبرراً للهروب من المطالبة بذلك، تحت ضغط الجماعات والعلماء والأفراد المطالبين بتطبيق الشريعة، كما وقع في بعض الدول العربية، فيكون في دعوى التدرّج إرضاء للمطالبين وتلاعب بالمشاعر لكسب التأييد من جهة والسكوت عما يقع من مخالفات بحجة التدرّج من جهة أخرى، ثم يصبح التدرّج تسويفاً بحجة تهيئة الأجواء، وعدم توفر الظروف المناسبة، وغيرها من الحجج والمبررات[2].

يقول د. القرضاوي: "ولا نعني بالتدرّج هنا: مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرّج "تكأة" لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ﷻ، وتطبيق شرعه، بل نعني بها: تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام، كل الإسلام، وهو المنهج الذي سلكه الرسول ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية"[3].

وقد يأتي هذا التباطؤ من صادقٍ عزَم واقتحم ميدان الحكم لينفذ أحكام الشريعة، ولكنه يفاجأ بحجم المسؤوليات والواجبات المطلوبة، إضافة إلى كثرة المعوقات أمامه وأمام تطبيق الشريعة، فتشغله المسؤوليات والواجبات، وتضعف همته كثرة المعوقات، فيفتر ويتراخى وقد يتوقف.

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 123.

(2) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 123؛ إبراهيم، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، 86؛ عويس، د. عبد الحليم، ثوابت ضرورية في فقه الصحوة الإسلامية، 55-56، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1414هـ.

(3) القرضاوي، في فقه الأولويات، 79.



المطلب الثاني: تسويغ الواقع[1].

إن الشريعة الإسلامية وهي تتنزل كانت تتعامل مع الواقع ولا تتجاهله، لذلك كان التدرّج في التشريع منهجاً في تنزلها، ومع ذلك فإن الشريعة ما كانت لتقر هذا الواقع على جاهليته، بل لترتقي في تغييره نحو الصورة المثالية الشاملة للشريعة[2]، لذا لا يصح أن يكون التدرّج مسوغاً للقبول بالواقع والاحتجاج به، وإيجاد السند الشرعي له من خلال لي أعناق النصوص وتأويلها بما يسوغ قبول هذا الواقع الفاسد والرضا به[3].

لذلك ونحن نعيش في ظل هذا الواقع الذي يزخر بالمظاهر المادية والفكرية الغربية، وتسوده العادات والأخلاق التي تتعارض في كثير من صورها مع الإسلام، والتي يقف من ورائها الأفكار والتيارات والأنظمة الغربية والمستوردة، علينا ألا نُخضع الشريعة لهذا الواقع، بل نطوع هذا الواقع لكي يسير وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها[4]، يقول سيد قطب ﷺ: "والإسلام لا يغفل هذه المؤثرات، ولا يهمل آثارها في الحياة البشرية، ولكنه لا يقف أمامها مستسلماً، باعتبارها واقعاً لا فكاك منه، بل يلجأ إلى استنقاذ رصيد الفطرة منه، وتجميعه، وتوجيهه، لتعديل الواقع، في رفق وتؤدة، وتحويل الظروف المناوئة المحلية والعالمية، إلى ظروف مؤاتية"، كما حدث في العهد النبوي[5].

المطلب الثالث: الإدانة والمحاسبة[6].

إن كثيراً من الناس يخشى أن يكون التدرّج في تطبيق الشريعة طريقاً لمحاسبته وفق أحكام الشريعة على ما ارتكبه من أعمال وممارسات سابقة في ظل الأنظمة والقوانين السابقة، لذلك فإن الكثير من هؤلاء قد يقف في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية، ويحارب ذلك خوفاً منه على مستقبله أو على ما حققه خلال المرحلة السابقة.

لذلك يجب طمأنة هؤلاء أنه لن يتم محاسبتهم على اقترفوه وفق الأنظمة السابقة، وأنه لا يصح محاسبتهم على شيء قديم بموجب قانون جديد، وهذا ما يتناسب مع ما قاله الرسول ﷺ لعمرو ابن

---

(1) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 124-125.

(2) القرضاوي، شريعة الإسلام، 146.

(3) القرضاوي، شريعة الإسلام، 145-146؛ النجار، في فقه التديّن، 98/2؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 124-125.

(4) القرضاوي، شريعة الإسلام، 144-146؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 125.

(5) قطب، هذا الدين، 46-47.

(6) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، 125-126.



العاص ﷺ، حين جاء مسلماً فاشترط لإسلامه أن يغفر الله له: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)[1]، ولكن ذلك لا يعني عدم محاسبة الفاسدين الذين يستغلون مواقعهم لقهر الناس والبطش بهم، ونهب أموال الشعوب، فهؤلاء يجب الأخذ على أيديهم وعدم التهاون معهم، لأن من الأمور المتفق عليها والتي تساهم في توسيع دائرة تطبيق الشريعة محاربة الفساد ومحاسبة أهله.

المطلب الرابع: الخلاف بين العاملين للإسلام[2].

إن من المشكلات والمعوقات التي يعانيها العمل الإسلامي، وتقف أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، هي الخلافات بين الدعاة والعاملين في حقل الدعوة الإسلامية، وذلك نتيجة اختلافهم في فهم الإسلام، واختلافهم في الوسائل والأولويات.

وهناك خشية أن ينتقل هذا الخلاف أثناء الأخذ بالتدرّج بين من يرفضون التدرّج وبين من يعملون به، فيحاول بعض من يرفض التدرج اتهام وإفشال الحاكم الذي يريد إنفاذ أحكام الشريعة بالتدرّج، وبالمقابل يحاول الطرف المتدرّج أن يعاقب ويحاصر الآخر الذي يقف في طريق تنفيذه لخططه، مما يؤدي إلى تشويه صورة العمل الإسلامي وانفضاض الكثيرين من حوله بسبب هذه الخلافات.

وقد لا يكون الخلاف حول مشروعية التدرّج في التطبيق، ولكن حول مراحله وأولوياته ومجالاته، لأن هذه مسائل اجتهادية تختلف فيها العقول والآراء.

لذلك فإن من واجب الحاكم الذي يسعى لتطبيق الشريعة بمنهجية التدرّج، ومن يسانده من الدعاة والعلماء والعاملين التحلي بالصبر، واستيعاب مخالفيهم، وتوسيع دائرة الرأي من خلال اللجان العاملة، والمؤتمرات، التي تبحث في جميع المجالات المتعلقة بتطبيق الشريعة، بحيث يتم إشراك أكبر عدد من علماء الأمة وفقهائها ودعاتها من مختلف ألوان العمل الإسلامي[3].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث (121)، 119/1.

(2) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة، 153.

(3) إبراهيم، د. محمد يسري، المشاركة السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، 98-99، سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1432هـ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة فصول هذه الرسالة ومباحثها بفضل الله ﷻ، وبعد البحث في بطون كتب الفقهاء والعلماء، المتقدمين منهم والمتأخرين، وبعد دراسة هذا الموضوع الهام والمعاصر، المتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية في وقتنا الحاضر في بلاد المسلمين، وهو "التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"، فقد خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- لا خلاف بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً في وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- إن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في وقتنا الحاضر- في كثير من بلاد المسلمين- تعترضها معوقات كثيرة وكبيرة، داخلية وخارجية؛ نفسية وفكرية ومادية.

3- التدرّج في الشريعة الإسلامية هو: ""الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة".

4- إن التدرّج منهج أصيل اتبعته الشريعة الإسلامية في كل أحوالها، وفي جميع مراحلها، وفي شتى صورها، كما أنه من الأسس التي قامت عليها الدعوة والتشريع في العهد النبوي.

5- إن التدرّج في الشريعة الإسلامية جاء لحِكم وغايات أبرزها: موافقة الفطرة، ومراعاة السنن الإلهية في التغيير، والتيسير ورفع الحرج عن المدعوين، وتهيئة النفوس للامتثال وعدم النفور، وتهيئة الظروف أمام تنفيذ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

6- التدرّج أساس ومنهج في الدعوة والتبليغ، سار عليه الرسول ﷺ، واتبعه فيه العلماء والدعاة من بعده، فتدرّجت مراحل الدعوة حسب واقعها، كما تدرّجت الشريعة مع الداعي في مراحله المختلفة، ومع المدعو للارتقاء به، وفي موضوع الدعوة بحسب واقعها ومراحلها، وفي الوسائل والأساليب، كما تدرّجت في مقدار البيان والبلاغ.

7- لا خلاف حول جواز التدرّج في الدعوة والتبليغ في العصر الحاضر عند الحاجة إليه.

8- إن المقصود بالتدرّج في التشريع هو: "نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً، طوال فترة البعثة النّبوية".

9- إن التدرّج في التشريع هو حق لله ﷻ وحده، وقد تمّ وانتهى بوفاة الرسول ﷺ، وكل ما يجد من الأحكام بعد ذلك فمرجعه إلى الكتاب والسنّة.

10- مفهوم التدرّج في التطبيق هو: "تنزيل المجتهدون أحكام الشريعة الإسلامية على مظانّها وفق مرحلية مضبوطة".

11- إن التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ارتبط تاريخياً بالتدرّج في التشريع، فكلما نزل تشريع حكم سارع المسلمون إلى تطبيقه، ولما اكتملت الشريعة كانت جميع أحكام الإسلام قد أصبحت واجبة التطبيق في واقع المسلمين.



12- لا يوجد في كتب السابقين من تحدث بصورة واضحة عن التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

13- ظهرت الحاجة إلى دراسة موضوع التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة بعد عزل الكثير من أحكام الإسلام وتشريعاته عن واقع حياة المسلمين، ووجود الكثير من المعوقات أمام التطبيق الفوري لأحكام الشريعة الإسلامية.

14- اختلفت آراء العلماء والجماعات الإسلامية حول مشروعية التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة بين مانع ومجيز.

15- يرجع سبب اختلافهم إلى العديد من الأمور منها: الاختلاف في تحديد مفهوم التدرّج في تطبيق الأحكام الشرعية، واختلافهم في صحة أو دلالة بعض الآثار المتعلقة بالموضوع، واختلافهم في حجية بعض الأدلة التي يعتمدها مؤيدو التدرّج في التطبيق، واختلافهم في تخصيص الأدلة العامة التي توجب تطبيق الأحكام الشرعية.

16- استدل القائلون بعدم جواز التدرّج بالأدلة العامة من الكتاب والسنة والإجماع التي تبيّن اكتمال الشريعة الإسلامية، ووجوب تطبيق أحكامها، وعدم جواز الخروج على شيء منها، وعدم جواز التخيّر من الأحكام، كما استدلوا برفض النبي ﷺ النزول على اشتراطات قريش وقبائل العرب مقابل اتباع دعوته.

17- استدل القائلون بجواز التدرّج في التطبيق بما يأتي:

أ- الآيات والأحاديث التي تعتبر التدرّج سنة كونية في خلق الكون والإنسان، وتشريعية كتحريم الخمر والربا وغيرهما بالتدرّج.

ب- الآيات التي تدعو إلى اتباع منهج الرسول ﷺ في التشريع والدعوة، وتدعو أتباعه والسير على منهجه بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والتلطف مع الناس، والتدرّج معهم في قبول إسلامهم ولو على الشرط الفاسد.

ت- مراعاة الرسول ﷺ لتحقيق المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها، والنظر في مآلات الأفعال وخاصة عند تغيير المنكر.

ث- أعمال الخلفاء- خاصة عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما- القائمة على التدرّج في التطبيق، أو ترك تطبيق بعض الأحكام الشرعية إذا كان ينجم عنها مفسدة أكبر منها، أو كان تطبيق الحكم الشرعي يعارض مقصد الشريعة من تطبيق هذا الحكم.

ج- الأدلة والقواعد الفقهية الدالة على: يسر الشريعة وسماحتها؛ وعلى جلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها؛ وسقوط التكليف بالعجز؛ وتعليل الأحكام؛ والنظر في مآلات الأفعال؛ ووجوب تطبيق الميسور من الأحكام عند العجز عن تطبيق المعسور؛ وغيرها

من القواعد الفقهية المبنية على النصوص والأدلة الشرعية.

18- بعد دراسة الردود على كل من الفريقين، ومناقشة أدلتهم ووجوه استدلالهم، ترجح لدى الباحث جواز التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند الحاجة إليه، وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن أدلة المعارضين رغم قوتها إلا أنها عامة دخل عليها الخصوص، أو مطلقة قيدتها أدلة أخرى.

ب- إن التدرّج هو منهج إسلامي لتغيير الواقع، يتفق مع خصائص الشريعة ومقاصدها، ويحقق الحِكم والغايات التي استهدفتها الشريعة عند التدرج في الدعوة والتشريع.

ت- التدرّج في التطبيق يتفق مع شروط تغيير المنكر، كما أنه نوع من تحقيق المناط الخاص يقوم على وقف تطبيق الحكم الشرعي عند عدم القدرة على التطبيق، أو وجود المفسدة الراجحة.

ث- إن التدرّج في التطبيق هو أخذ بدليل فتح الذرائع، لإعادة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في واقع المسلمين بعد أن تعطلت ردحاً من الزمن.

19- إن المرحلية والتأجيل والاستثناء هي المسالك التي ينبغي أن يسلكها الفقهاء عند الأخذ بالتدرّج في التطبيق.

20- حتى يحقق التدرّج في التطبيق مقصده لا بد لمن يرسم خطواته وينفذها أن يكون على علم بالعديد من أنواع الفقه: كفقه الأحكام الشرعية؛ وفقه المقاصد؛ وفقه الأولويات؛ وفقه الموازنات؛ وفقه الواقع؛ وفقه الضرورة؛ وفقه التغيير؛ وفقه التنزيل.

21- هناك مسلّمات ترتكز عليها عملية التدرّج في التطبيق لا يجوز إغفالها، كوجوب تطبيق أحكام الشريعة، وعدم تجزئة هذه الأحكام بالأخذ بالبعض وترك البعض الآخر، وأن التدرّج في التطبيق لا يعني إلغاء الأحكام المتدرّج فيها، إضافة إلى أن الإنسان عجول بطبعه، وأن المجتمعات تختلف عن بعضها البعض.

22- إن التدرّج في التطبيق هو خروج عن الأصل، وهو التطبيق الفوري للأحكام، لذلك لا بد من وجود ضوابط تضبط عملية التدرّج، منها:

أ- لا تدرّج في كليات العقيدة الإسلامية، ولا في أصول التشريع، ولا في قواعد الشريعة العامة ومقاصدها.

ب- إن العلماء والفقهاء هم من يقرر إذا كان هناك حاجة إلى التدرّج في التطبيق، ومقدار هذه الحاجة ، والمسائل التي يحتاج المجتمع فيها إلى تدرّج، وكيفية هذا التدرّج.

ت- وجود المسوغات التي تجيز التدرّج في التطبيق.

23- إن التدرّج في التطبيق لا يحقق نتائجه إلا بإيجاد القيادة المؤمنة، وإصلاح المجتمع

وتهيئته، ودراسة الواقع لوضع خطط التدرّج، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

24- أثناء العمل بالتدرّج في التطبيق يجب البدء بالأولويات التي تمهد لغيرها، ومثال ذلك:البدء بأمور العقيدة قبل الشريعة؛ وتغيير النفوس قبل تغيير الأنظمة؛ وتقديم أحكام المقاصد على أحكام الوسائل؛ وتقديم الأحكام المتفق عليها بين أبناء المجتمع على الأحكام المختلف حولها؛ وتقديم أحكام التيسير والتسهيل على الأحكام المبنية على التشديد والتعسير؛ والموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم الراجح منها؛ وتقديم فعل المأمورات على ترك المنهيات.

25- يجب الحذر من أن يؤدي التدرّج في التطبيق إلى تعطيل التطبيق أو التسويف فيه، أو إلى تسويغ الواقع والقبول به، أو إلى وقوف الناس ضد التطبيق خشية الإدانة والمحاسبة على ما ارتكبوه من ذنوب ومعاصٍ قبل تطبيق الشريعة، أو إلى الخلافات بين العاملين للإسلام.

التوصيات

نتيجة لهذه الدراسة وما تمخضت عنه، فإن الباحث يوصي يما يأتي:

1- ضرورة اتباع منهج التدرّج- في المجتمعات التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة- للوصول إلى تطبيق كامل أحكام الشريعة، ولكن ضمن الضوابط، وتحديد الخطوات، ومراعاة الأولويات.

2- إعداد علماء الشريعة ومعهم الفقهاء الدستوريين والقانونيين مجلات للأحكام مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

3- العمل على إيجاد القيادة المؤمنة بتطبيق أحكام الشريعة، لأنه بدونها لن يكون هناك أي تقدم حقيقي في هذا الموضوع.

4- التركيز على إصلاح المجتمعات إيمانياً وفكرياً وسلوكياً قبل التركيز على تنزيل الأحكام على الناس.

5- إعداد الدراسات الخاصة بكل مجتمع، والتي تبيّن مقدار الانحراف عن تطبيق أحكام الشريعة، ومجالاته، ومحله، وكيفية إصلاحه.

6- إعداد الدراسات الخاصة بكل مجتمع- في كل مجال من المجالات التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية- تبين المراحل والخطوات والوسائل اللازمة لإعادة تطبيق أحكام الشريعة.

7- دراسة أولويات كل مجتمع على حدة في مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد الانتهاء من هذه الخاتمة والتوصيات أسال الله ﷻ أن يعيد الشريعة وأحكامها إلى واقع الحياة في جميع بلاد الإسلام، وأن يسود الإسلام شتى بقاع الأرض، وأن ينعم الناس في ظلها بالأمن والأمان، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.



مسرد الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقمها	السورة	الصفحة	
	43	النساء		
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	65	النساء	130	
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	160	النساء	24	
﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾	161	النساء	64	
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	3	المائدة	42	
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	6	المائدة	162	
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	44	المائدة	54	
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	45	المائدة	54	
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	47	المائدة	54	
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	49	المائدة	44	
﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	50	المائدة	55	
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	90	المائدة	22	
	90	المائدة	62	63
	90	المائدة		
﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	91	المائدة	23	62
	91	المائدة		
﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾	92	المائدة	8	
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾	57	الأنعام	140	
﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	119	الأنعام	46	
﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	54	الأعراف	140	
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	53	الأنفال	137	
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	60	التوبة	83	
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	71	التوبة	165	
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	40	يوسف	14	
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾	108	يوسف	67	
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	11	الرعد	159	



الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾	28	الحجر	60
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	النحل	147
﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾	67	النحل	22
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	90	النحل	165
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	125	النحل	67
﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا ﴾	11	الإسراء	143
﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾	106	الإسراء	1 15
	106	الإسراء	138
	106	الإسراء	
﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	الحج	95
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	4	المؤمنون	24
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	5	المؤمنون	24
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	12	المؤمنون	60
﴿ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنزِيلًا ﴾	25	الفرقان	138
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	54	الفرقان	60
﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ﴾	39	الروم	22
	39	الروم	63
﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴾	7	السجدة	60
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	36	الأحزاب	56
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	17	الزمر	163
﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾	7	الطور	134
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	3، 4	النجم	14
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾	12	المجادلة	65
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾	7	الحشر	45
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾	8	الحشر	82
﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾	9	الحشر	82



مسرد الأحاديث النبوية والآثار



مسرد الأعلام

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب.

1) إبراهيم، عبد الناصر حمدان بيومي، مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية والرد على شبهات المعارضين، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1433هـ.

2) إبراهيم، د. محمد يسري، المشاركة السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1432هـ .

3) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

4) الإدريسي، د. محمد التمسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية، الرباط، ط1، 1431هـ.

5) ابن إسحق، محمد بن إسحق بن يسار المطلبي (ت 151هـ)، سيرة ابن إسحق (السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1398هـ.

6) الأسطل، د. يونس محيي الدين، فقه تطبيق الشريعة الإسلامية، جماعة الإخوان المسلمين، ب. دار نشر، غزة، 1430هـ.

7) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

8) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ.

9) الأشقر، د. عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس ومكتبة الفلاح، عمّان والكويت، ط3، 1413هـ.

10) الأشقر، د. عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمّان، ط2، 1429هـ.

11) الأشقر، د. محمد سليمان، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس ودار السلام، عمّان والقاهرة، ط2، 1425هـ.

12) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ.

13) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: د.محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1406هـ.
14) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
15) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنّة، المكتبة الإسلامية ودار الراية، عمّان والرياض، ط2، 1408هـ.
16) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، دار غراس، الكويت، ط1، 1422هـ.
17) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط جديدة، 1415هـ.
18) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412هـ.
19) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ.
20) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته- الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ.
21) أمحزون، أ. د. محمد، منهج النّبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ.
22) الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ.
23) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ت 879هـ)، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
24) الأنصاري، أبو الحارث، إغلاق المدرج على فقيه التدرّج، مؤسسة النور الإعلامية، ب. ت. تم تحميل الكتاب بتاريخ 2013/6/12م عن موقع مركز عشاق الحور.
www.i7ur.org/files/378.pdf
25) أنيس، د.إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ.
26) الأيوبي، أيمن جبرين جويلس، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمّان، ط1، 1432هـ.
27) الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.. دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ.

28) الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ.
29) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت 730هـ)، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
30) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)، التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ب.ت.
31) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
32) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
33) بركاني، أم نائل محمد العيد، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ.
34) البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ.
35) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
36) البُغا ومستو، مصطفى ديب ومحيي الدين ديب، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب ودار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1418هـ.
37) البغا، د. مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم ودار العلوم الإنسانية، دمشق، ط4، 1428هـ.
38) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
39) بلتاجي، د. محمد، منهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع.. دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.
40) البنّا، حسن، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنّا، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط3، 1404هـ.
41) البهنساوي، سالم، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1411هـ.
42) بهنسي، د. أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة



وبيروت، ط1، 1403هـ.

43) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

44) البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد، قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز مجدداً ومصلحاً، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1413هـ.

45) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط7، 1430هـ.

46) البوطي، د.محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، ط25، 1426هـ.

47) البيانوني، د. محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415هـ.

48) البيانوني، د. محمد أبو الفتح، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1417هـ. الكتاب ملف wordتم تحميله عن موقع "اللجنة الاستشارية العليا" على الإنترنت.
http://sharea.gov.kw/topics/current/details.php?sdd=88&cat_id=20

49) البيانوني، د. معاذ محمد أبو الفتح، فقه الموازنات الدعوية.. معالمه وضوابطه (رسالة دكتوراه منشورة)، دار اقرأ، الكويت، ط3، 1428هـ.

50) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

51) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

52) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

53) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ.

54) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1383هـ.

55) التنبكتي، أحمد بابا (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: طلاب من كلية



الدعوة الإسلامية بطرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ

56) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ.

57) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط1، 1422هـ.

58) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1417هـ.

59) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.

60) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.

61) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ.

62) جديّة، د. عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ.

63) الجرحي، د. عزت روبي، الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص الكتاب والسنة، دار التدمرية ودار ابن حزم، الرياض، ط1، 1431هـ.

64) الجزار، عمر لطفي، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: أ.د. مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ.

65) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

66) الجهني، د. مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1420هـ.

67) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ.

68) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظُلَم، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.



69) الجيزاني، د. محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ.
70) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
71) ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
72) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
73) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
74) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ.
75) حزب التحرير، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية..مبرراته وحكمه، سلسلة أفكار يجب أن تصحح، حزب التحرير، ولاية العراق، 1428هـ. تم تحميله بتاريخ 2012/3/4م عن "منتدى العقاب".
http://www.alokab.com/forums/lofiversion/index.php/t28030.html
76) حزب التحرير، منهج حزب التحرير في التغيير، دار الأمة، بيروت، ط2(معتمدة)، 1430هـ.
77) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت.
78) حسّان، محمد، الفتنة بين الصحابة، مكتبة فياض، المنصورة، ط1، 1428هـ.
79) حسنة، عمر عبيد، فقه الدعوة ملامح وآفاق، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1408هـ.
80) حسنة، عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحد الأمريكية، ط1، 1412هـ.
81) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي (ت 1341هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.
82) حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة، ط1، 1430هـ.



83) الحطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ.
84) الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، 293/1، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
85) حميدان، منتصر نافذ محمد، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: د. خالد علوان ود. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2006م.
86) حوى، سعيد، جند الله ثقافة واخلاقاً، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1412هـ.
87) الحولي، د. ماهر حامد، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة (بحث)، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ.
88) حومد، د. أسعد محمود، أيسر التفاسير، المؤلف، دمشق، ط4، 1419هـ.
89) الحيدر آبادي، محمد حميد الله (ت 1424هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ.
90) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ.
91) الخادمي، د. نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، 1419هـ.
92) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي (ت 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ0
93) الخضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط8، 1387هـ.
94) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
95) خلاف، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط6، 1391هـ.
96) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ.
97) خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط6، 1414هـ.
98) خلف، د. عبد الجواد، التشريع الإسلامي.. جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، دار البيان، القاهرة، 2003م.
99) الخوجة، د. محمد الحبيب وآخرون، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، إدارة الثقافة والنشر، المجلس العلمي بجامعة محمد بن سعود الإسلامية،



الرياض، 1401هـ.

100) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ب.ت.

101) الداية، د.سلمان نصر أحمد، التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، المؤلف، غزة، 1434هـ. تم تحميله بتاريخ 2013/7/2م عن موقع سبل السلام.
http://soblslam.com/BookView.aspx?id=155

102) الدريني، د. فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ.

103) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ.

104) الدريني، د. فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ.

105) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، ط5، 1424هـ.

106) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ.

107) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

108) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.

109) الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، دار المحراب، فان كوفر – كندا، وزيورخ – سويسرا، ط1، 1423هـ.

110) الراشد، محمد أحمد، المسار، دار المنطلق، دُبَي، ط2، 1410هـ.

111) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمّد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

112) ابن رجب، أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت795هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ

113) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2، 1431هـ



114) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1391هـ.
115) الريسوني، د. قطب، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ.
116) الريسوني وباروت، د. أحمد وأ. محمد جمال، الاجتهاد.. النص الواقع المصلحة، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط2، 1422هـ.
117) زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ.
118) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، ب.ت.
119) الزحيلي، د. محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط1، 1420هـ.
120) الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ.
121) الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1406هـ.
122) الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4 منقحة ومعدلة، 1418هـ.
123) الزحيلي، د. وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.
124) الزرقا، أحمد بن محمد (ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ.
125) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ.
126) الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ.
127) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1376هـ.
128) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
129) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين،



بيروت، ط15، 2002م.

130) زلوم، عبد القديم، نظام الحكم في الإسلام، منشورات حزب التحرير، ط6 (معتمدة)، 1422هـ.

131) الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

132) الزنكي، د. نجم الدين قادر كريم، الاجتهاد في مورد النص..دراسة أصولية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ.

133) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

134) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

135) أبو زيد، د. حبيبة، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م.

136) زيد، أ.د. مصطفى، النسخ في القرآن الكريم- دراسة تشريعية تاريخية نقدية، تحقيق: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط2، 1428هـ.

137) زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، المؤلّف، بغداد، ط3، 1396هـ.

138) زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط12، 1416هـ.

139) السايح، د. أحمد عبد الرحيم، منهج الإسلام في تغيير المنكر، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ب.ت.

140) السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

141) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

142) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.

143) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الجيزة، ط2، 1413هـ.

144) السدلان، د. صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.

145) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 911هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن



التاسع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
146) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
147) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ.
148) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1424هـ.
149) سلطان، أ.د. صلاح، سورة الكهف منهجيات في الإصلاح والتغيير، دار سلطان، القاهرة، ط1، 1429هـ.
150) السلمي، عبيد بن عبد العزيز بن عبيد، الدعوة إلى الله ﷻ في سورة العنكبوت، دار الزهراء، الرياض، ط1، 1419هـ.
151) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (ت 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
152) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الدمام والقاهرة، ط2، 1429هـ.
153) السوسوة، د. عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الدوحة، ط1، 1418هـ.
154) السوسوة، د. عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، ط1، 1425هـ.
155) السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
156) السويلم، د. سامي بن إبراهيم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1430هـ.
157) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1426هـ.
158) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
159) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1425هـ.
160) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر



والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1387هـ.

161) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر – السعودية، ط1، 1417هـ.

162) ابن شدّاد، يرسف بن رافع بن تميم (ت 632هـ)، سيرة صلاح الدين الأيوبي ويليه منتخبات من كتاب التاريخ لصاحب حماه، دار المنار، القاهرة، ط1، 1421هـ.

163) الشرنباصي، د. رمضان علي السيد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة ، المنصورة، ط2، 1403هـ.

164) الشريف، د. محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة 1-10، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.

165) الشريف، كامل، الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق.. تجربة عملية في بحوث ومذكرات، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، عمّان، ط1، 1404هـ.

166) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1382هـ.

167) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ.

168) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

169) أبو شهبة، أ.د. محمد محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء، الرياض، ط3، 1407هـ.

170) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: د. ناجي السويّد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1430هـ.

171) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.

172) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ.

173) الشويكي، محمد، الخلاص واختلاف الناس، ب. دار نشر، القدس، 1408هـ.

174) الشيباني، محمد بن إبراهيم، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السداوي، القاهرة، ط1، 1407هـ.

175) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

176) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي



ومؤسسة مناهل العرفان، دمشق وبيروت، ط3، 1400هـ.
177) الصالح، د. صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط10، 1977م.
178) الصاوي، أ. د. صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط1، 1413هـ.
179) الصاوي، د. صلاح، منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق، نهضة مصر، القاهرة، 1998م.
180) صبري، مصطفى، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ.
181) الصفدي، الخليل بن أيبك بن عبد الله (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،1420هـ.
182) الصلابي، د. علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، ط7، 1429هـ.
183) الصلابي، د. علي محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الشارقة والقاهرة، ط1، 1422هـ.
184) الصلابي، د. علي محمد، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1429هـ.
185) صواب، د. صالح بن يحيى، الدعوة الفردية: أهميتها، حالاتها، عوامل نجاحها، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط2، 1416هـ.
186) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ب.ت.
187) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ
188) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
189) الطبقجلي، د. محمد رياض فخري، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس ودار الفجر، عمّان وبغداد، ط1، 1432هـ.
190) الطحان، مصطفى محمد، الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، دار الوثائق، الكويت، ب.ت.
191) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة،


تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ.

192) ظواهري، د. أيمن، الحصاد المر.. الإخوان المسلمون في ستين عاماً، الناشر: حمزة حمودة، ب.ت.

193) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر أفندي (ت 1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، ب.ت، ب. دار نشر.

194) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر أفندي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.

195) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م

196) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط2، 1421هـ.

197) العاني، د. عبد الكريم عمر عبد الكريم الشقاقي، الضوابط الشرعية للاجتهاد في السياسة الشرعية (رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1434هـ.

198) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

199) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمّام، ط1، 1414هـ.

200) ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214 هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط6، 1404هـ.

201) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

202) عبد الرحمن، عبد الله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1417هـ.

203) ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط4، 1431هـ.

204) عبد العزيز، جمعة أمين، الدعوة قواعد وأصول، دار الدعوة، ألإسكندرية، ط5، 1433هـ.

205) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ.



206) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ب.ت.
207) العبيدي، د.حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت ودمشق، ط1، 1412هـ.
208) العثيمين، محمد بن صالح، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، دار الوطن، الرياض، 1426هـ.
209) العرعور، عدنان محمد، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1426هـ.
210) ابن عطية، عبد الحق بن غالب المحاربي (ت 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
211) عفانة، أ.د. حسام الدين بن موسى، يسألونك 18، ب. دار نشر، أبو ديس- بيت المقدس، ط1، 1434هـ.
212) العلي، إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، عمّان، ط5، 1421هـ.
213) عمارة، د. محمد، الإسلام والسياسة.. الرد على شبهات العلمانيين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1429هـ.
214) عمارة، د. محمد، في فقه الحضارة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 1427هـ.
215) العمّار، د. حمد بن ناصر، أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط3، 1418هـ.
216) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ.
217) العمري، د. نادية شريف، النسخ في دراسات الأصوليين – دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ.
218) العوا، د. محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، ط4، 2009م.
219) العودة، د. سلمان، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت والرياض، ط1، 2012م.
220) عويس، د. عبد الحليم، ثوابت ضرورية في فقه الصحوة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1414هـ.
221) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق:

ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، 1430هـ.
222) الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن، مدارسة: عمر عبيد حسنة، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط8، 2006م.
223) الغزالي، محمد، نظرات في القرآن، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ط6، 2005م.
224) الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الزرقاء، ط5، 1410هـ.
225) غلوش، أ.د. أحمد أحمد، الدعوة الإسلامية.. أصولها ووسائلها، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ط2، 1407هـ.
226) الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط1، 1421هـ.
227) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ.
228) فرج، محمد عبد السلام، الفريضة الغائبة، ب. دار وبلد النشر، ب.ت.
229) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ب.ت.
230) الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
231) قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ.
232) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
233) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنّة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ.
234) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
235) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008م.
236) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، عناية: ناجي السويْد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1432هـ.
237) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684هـ)، كتاب الفروق.. أنوار

البروق في أنواء الفروق، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ.

238) القرضاوي، أ.د. يوسف، الإخوان المسلمون "70" عاماً في الدعوة والتربية والجهاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

239) القرضاوي، أ.د. يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط6، 1422هـ.

240) القرضاوي، أ.د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1429هـ.

241) القرضاوي، أ.د. يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1993م.

242) القرضاوي، أ.د. يوسف، فقه الجهاد.. دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنّة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1430هـ.

243) القرضاوي، أ.د. يوسف، في فقه الأولويات.. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1426هـ.

244) القرضاوي، أ.د. يوسف، قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، دار الضياء، عمّان، ط1، 1407هـ.

245) القرضاوي، أ.د. يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1429هـ.

246) القرضاوي، أ.د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1426هـ.

247) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

248) القطان، د. مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 2001هـ.

249) القطان، د.مناع، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411هـ.

250) قطب، سيّد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط10، 1401هـ.

251) قطب، سيّد، معالم في الطريق، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط6 شرعية، 1399هـ.

252) قطب، سيّد، هذا الدين، دار الشروق، القاهرة، ط15، 1422هـ.

253) قطب، محمد، حول تطبيق الشريعة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1411هـ.

254) قطب، محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط1، 1418هـ.

255) القوسي، د. مفرّح بن سليمان، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، دار



الفضيلة، الرياض، ط1، 1423هـ.
256) قوميدي، د. الذوادي بن بخوش، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ.
257) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمّام، ط1، 1423هـ.
258) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ.
259) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت.
260) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب.ت.
261) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، الفوائد، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1429هـ.
262) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ.
263) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط1، 1418هـ.
264) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ.
265) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ
266) الكربولي، د. عبد السلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار طيبة، دمشق، ط1، 1429هـ.
267) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ب.ت.
268) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الوفاء، المنصورة، ط21، 1431هـ.
269) المجلة "مجلة الأحكام العدلية"، عناية: بسام الجابي، الجفّان والجابي ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ.



270) مخدوم، مصطفى بن كرامة، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1420هـ.
271) مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي.. تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة والكويت، ط2، 1996م.
272) المرادي، محمد خليل بن علي الحسيني (ت 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت، ط3، 1408هـ.
273) المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
274) المزي، يرسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
275) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1418هـ.
276) المصري، أبو أحمد عبد الرحمن، التدرّج في التشريع ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، مجموعة الأنصار البريدية، 1430هـ.
277) المطرّزي، ناصر الدين بن عبد السيّد (ت 610هـ)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1399هـ.
278) المطلق، إبراهيم بن عبد الله، التدرج في دعوة النّبي ﷺ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.
279) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد الراميني (ت 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، ب.ت.
280) مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: محمود عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ.
281) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر(ت 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
282) المقري، محمد بن أحمد (ت 758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ب.ت.
283) مكداش، د. سها سليم، تغيّر الأحكام.. دراسة تطبيقية لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" (رسالة دكتوراه منشورة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1428هـ.
284) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ)، التوقيف على



مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ.

285) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1356هـ.

286) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

287) المنوفي، علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف (ت 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي الإمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ.

288) المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1395هـ.

289) المودودي، أبو الأعلى، حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، ترجمة: خليل الحامدي، مكتبة الرشد، الرياض، 1403هـ.

290) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، الدار الفكر، دمشق، ط1، 1384هـ.

291) ...، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ.

292) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط1، 1420هـ.

293) الناصري، أحمد بن خالد بن حماد (ت 1315هـ)، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.

294) الناصري، محمد المكي (ت 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ.

295) النبهاني، تقي الدين، الدولة الإسلامية، دار الأمة، بيروت، ط7، 1423هـ.

296) النجار، د. عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة، ط2، 1413هـ.

297) النجار، د. عبد المجيد وآخرون، الدعوة الإسلامية الوسائل الخطط المداخل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط1، 1405هـ.

298) النجار، د. عبد المجيد، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ.



299) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

300) ابن نُجيْم، زين الدين بن إبراهيم بن نُجيْم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

301) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5، 1420هـ.

302) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

303) النعمة، إبراهيم، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ط1، 1430هـ.

304) النعيمي، د. صلاح الدين محمد قاسم، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م .

305) النمر، د. عبد المنعم، مشاكلنا في ضوء الإسلام، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987م.

306) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ.

307) النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

308) هاشم، د. أحمد عمر، الدعوة الإسلامية منهجها ومعالمها، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2007م.

309) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري (ت 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1375هـ.

310) أبو هلالة، د. يوسف، التدرّج بين التشريع والدعوة، المؤلف، ط1، 1412هـ.

311) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

312) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار صادر، بيروت، ب.ت.

313) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.



314) واصل، د. نصر فريد، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط2، ب.ت.

315) الوكيلي، محمد، فقه الأولويات.. دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- الولايات المتحدة، ط1، 1416هـ.

316) اليوبي، د. محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1430هـ.

317) يوسف، محمد خير بن رمضان، تكملة معجم المؤلفين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.

318) يوسف، محمد السيّد محمد، التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم (رسالة ماجستير منشورة)، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ.

319) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط جديدة، ب.ت.

ثانياً: المجلات:

1) مجلة إسلامية المعرفة (محكمة)، السنة 7، العدد 27، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، شتاء 1422هـ.

2) مجلة البيان، السنة: 27، العدد: 297، الرياض، جمادى الأولى 1433هـ.

3) مجلة البيان، السنة: 27، العدد: 299، الرياض، رجب 1433هـ.

4) مجلة التبيان، السنة: 8، العدد: 90، الجمعية الشرعية الرئيسية، القاهرة، محرم 1433هـ.

5) مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (محكمة)، العدد التاسع (خاص)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان- السودان، 1425هـ.

6) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (محكمة)، السنة: 18، العدد: 52، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ذو الحجة 1423هـ.

7) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (محكمة)، السنة: 22، العدد: 70، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 1428هـ.

8) مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (محكمة)، السنة: 1، العدد: 2، جامعة الأزهر، القاهرة، 1418هـ.

9) مجلة الوعي، السنة: 27، العدد: 315، حزب التحرير، لبنان، ربيع الثاني 1434هـ.

ثالثاً: مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت):

1) إسلام أون لاين www.islamonline.net

2) الجزيرة الفضائية. www.aljazeera.net



3) سبل السلام http://soblslam.com
4) الشبكة الإسلامية. www.islamweb.net.
5) الشبكة الفقهية. www.feqhweb.com.
6) الشيخ حامد بن عبد الله العلي. www.h-alali.org
7) اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت www.sharea.gov.kw/d2/
8) مركز عشاق الحور. www.i7ur.org
9) المسلم. www.muslm.net
10) منتدى العقاب. http://www.alokab.com/forums/lofiversion/index.php/t28030.html
11) ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر. www.mostajadat.com/site/



مسرد المحتويات








شبكة الألوكة
www.alukah.net